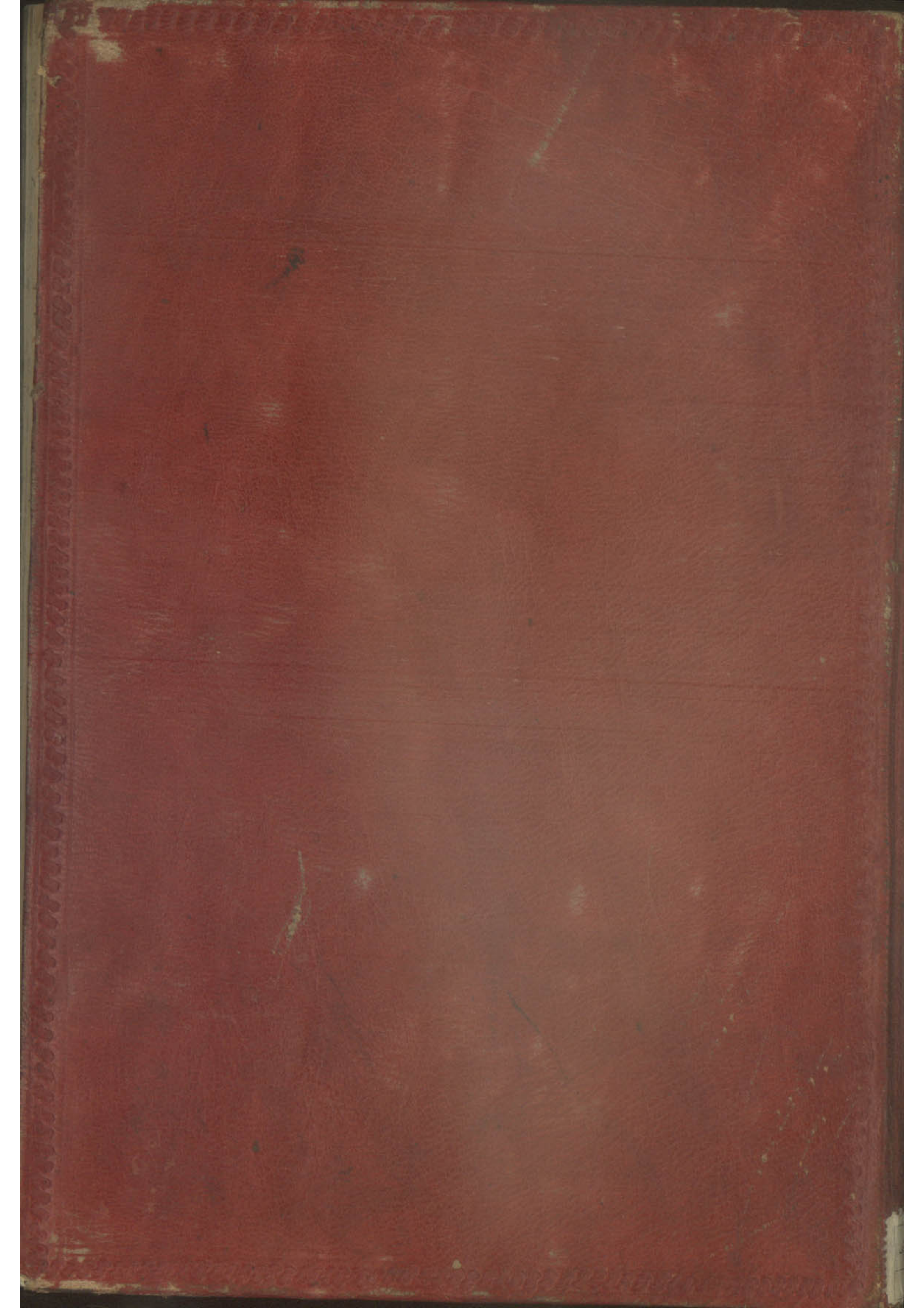




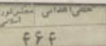

لما كان العلم بالاحكام الشرعية والفروع الفقهية بعد المعرفة من اجل العلوم شانا وارفعها مكانة و
مكانا كما قال تعالى في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما كانت ادلة الاحكام
ومعالم الحلال والحرام منحصرة في الكتاب والسنة اذ ما عداهما من الاصول الحقة مرجعه اليهما والمعول
فيه عليهما ولما كان معظم الاصلين في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية هو السنة كما لا يخفى على
ارباب التتبع والفطنة وجب الاهتمام بهذا الاصل العظيم ولزم كمال الاعتناء بهذا الركن القويم وقد جمع
علمائنا المتقدمون وفضلائنا السابقون جواهر هذه الاخبار ولآلي هذه الآثار في اصول متكثرة
ومؤلفات منتشرة تزيد على اربعمائة اصل ثم وفق الله تعالى اعيان الزمان ونضرة الاوان المحمدين الثلاثة
قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم الى جمع معظم شتاتها وضم المهم من متفرقاتها في الاصول الاربعة
الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار فاشتهرت في الاعصار والامصار اشتهار الشمس في رابعة
النهار وصار عليها المعول والمدار في الايراد والاصدار ثم لما لم تكن على تبويب فايق ولا على ترتيب
رايق ولم يكن في بعضها عن الآخر كفاية ولا يحصل بدون ممارسة جميعها الغاية وكان في الاصول القديمة
والكتب المعتبرة القويمة اخبار متكاثرة وروايات متظافرة وجواهر لآليها متناثرة لم ينتظم في سلك
ما نظموه ولم ينسطر في ضمن ما سطروه وفق الله تعالى المحمدين الثلاث المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين
لنظم تلك اللآلي المتناثرة واحياء تلك الاخبار المندرسة الداثرة جزاهم الله خير الجزاء وحشرهم
مع الائمة الامناء ولكن كان في كتاب كل منهم فوايد وخواص لا توجد في الآخر ولا يستغنى بواحد منها عن
الآخر كان اهم الاشياء جمع فوايدها ونظم فرايدها في كتاب واحد يرجع اليه ويعول عليه اما
العارف الرباني والفريد الذي ليس له ثاني المحسن الكاشاني فقد جمع ما في الاصول الاربعة من الاخبار
وضم ما فيها من التشتت والانتشار الا انه لم يات باخبار غير هذه الاصول الاربعة العلية المنار
الساطعة الانوار ولم يبوبها كما ينبغي من التبويب ولم يرتبها كما هو حقه من الترتيب مع تعرضه لما
لا ينبغي التعرض له مما اوجب الطعن والملامة سامحه الله وزاد اكرامه واما غواص بحار الانوار
وملتقط جواهر الاسرار الذي لم تكتحل بمثله الابصار ولم تسمح بنظيره الاعصار والادوار فقد
بذل جهده وانفذ وسعه في جمع شتاتها وضم متفرقاتها وتبويبها وتنقيحها وتهذيبها وتصحيحها
على وجه انيق وطرز رشيق الا انه رفع الله قدره واشاد في الملاء الاعلى ذكره لم ينقل عن الاصول الا بعض
ونهج البلاغة الا نادرا لمقاصد لا تخفى على المحدث الخبير والمحقق النحرير واما العالم الوحيد والمحدث الفقيه
والحبر النبيه شيخنا محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بفضله الخفي والجلي فقد افاد واجاد ووافق

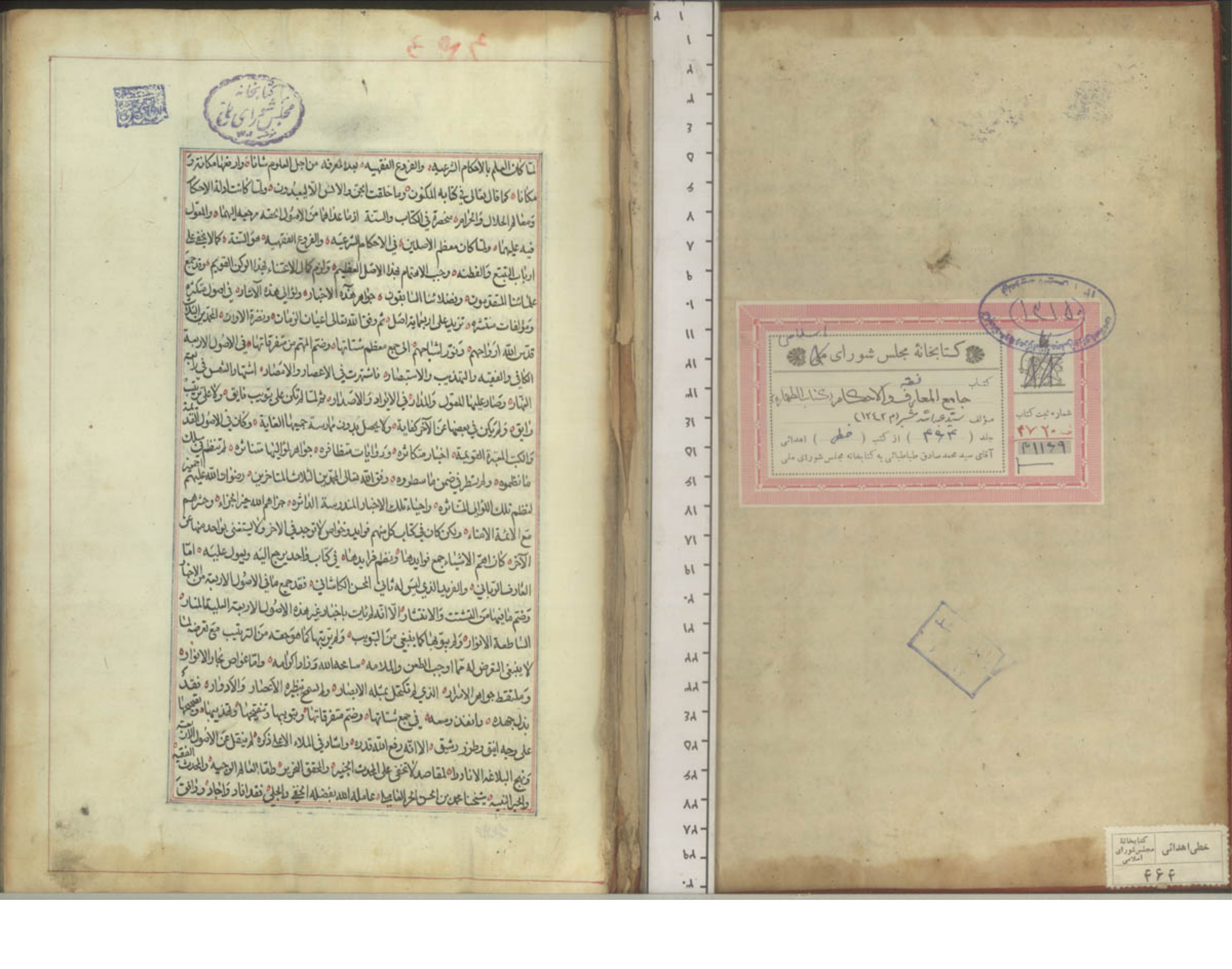







لما كان العلم بالاحكام الشرعية والفروع الفقهية بعد المعرفة من اجل العلوم شانا وارفعها مكانة و
مكانا كما قال تعالى في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما كانت ادلة الاحكام
ومعالم الحلال والحرام منحصرة في الكتاب والسنة اذ ما عداهما من الاصول الحقة مرجعه اليهما والمعول
فيه عليهما ولما كان معظم الاصلين في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية هو السنة كما لا يخفى على
ارباب التتبع والفطنة وجب الاهتمام بهذا الاصل العظيم ولزم كمال الاعتناء بهذا الركن القويم وقد جمع
علمائنا المتقدمون وفضلائنا السابقون جواهر هذه الاخبار ولآلي هذه الآثار في اصول متكثرة
ومؤلفات منتشرة تزيد على اربعمائة اصل ثم وفق الله تعالى اعيان الزمان ونضرة الاوان المحمدين الثلاثة
قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم الى جمع معظم شتاتها وضم المهم من متفرقاتها في الاصول الاربعة
الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار فاشتهرت في الاعصار والامصار اشتهار الشمس في رابعة
النهار وصار عليها المعول والمدار في الايراد والاصدار ثم لما لم تكن على تبويب فايق ولا على ترتيب
رايق ولم يكن في بعضها عن الآخر كفاية ولا يحصل بدون ممارسة جميعها الغاية وكان في الاصول القديمة
والكتب المعتبرة القويمة اخبار متكاثرة وروايات متظافرة وجواهر لآليها متناثرة لم ينتظم في سلك
ما نظموه ولم ينسطر في ضمن ما سطروه وفق الله تعالى المحمدين الثلاث المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين
لنظم تلك اللآلي المتناثرة واحياء تلك الاخبار المندرسة الداثرة جزاهم الله خير الجزاء وحشرهم
مع الائمة الامناء ولكن كان في كتاب كل منهم فوايد وخواص لا توجد في الآخر ولا يستغنى بواحد منها عن
الآخر كان اهم الاشياء جمع فوايدها ونظم فرايدها في كتاب واحد يرجع اليه ويعول عليه اما
العارف الرباني والفريد الذي ليس له ثاني المحسن الكاشاني فقد جمع ما في الاصول الاربعة من الاخبار
وضم ما فيها من التشتت والانتشار الا انه لم يات باخبار غير هذه الاصول الاربعة العلية المنار
الساطعة الانوار ولم يبوبها كما ينبغي من التبويب ولم يرتبها كما هو حقه من الترتيب مع تعرضه لما
لا ينبغي التعرض له مما اوجب الطعن والملامة سامحه الله وزاد اكرامه واما غواص بحار الانوار
وملتقط جواهر الاسرار الذي لم تكتحل بمثله الابصار ولم تسمح بنظيره الاعصار والادوار فقد
بذل جهده وانفذ وسعه في جمع شتاتها وضم متفرقاتها وتبويبها وتنقيحها وتهذيبها وتصحيحها
على وجه انيق وطرز رشيق الا انه رفع الله قدره واشاد في الملاء الاعلى ذكره لم ينقل عن الاصول الا بعض



۱

لما كان العلم بالاحكام الشرعية والفروع الفقهية بعد المعرفة من اجل العلوم شانا وارفعها مكانة
مكانا كما قال تعالى في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما كانت ادلة الاحكام
ومعالم الحلال والحرام منحصرة في الكتاب والسنة اذ ما عداهما من الاصول الحقة مرجعه اليهما والمعول
فيه عليهما ولما كان معظم الاصلين في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية هو السنة كما لا يخفى على
ارباب التتبع والفطنة وجب الاهتمام بهذا الاصل العظيم ولزم كمال الاعتناء بهذا الركن القويم وقد جمع
علمائنا المتقدمون وفضلائنا السابقون جواهر هذه الاخبار ولوالي هذه الآثار في اصول تكثرة
ومؤلفات منتشرة تزيد على اربعمائة اصل ثم وفق الله تعالى اعيان الزمان ونضرة الاوان المحمدين الثلاث
قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم الحجج معظم شتاتها وضم المهم من متفرقاتها في الاصول الاربعة
الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار فاشتهرت في الاعصار والامصار اشتهار الشمس في رابعة
النهار وصار عليها المعول والمدار في الايراد والاصدار ثم لما لم تكن على تبويب فايق ولا على ترتيب
رايق ولم يكن في بعضها عن الآخر كفاية ولا يحصل بدون ممارسة جميعها الغاية وكان في الاصول المتقدمة
والكتب المعتبرة القويمة اخبار متكاثرة وروايات متظافرة جواهر لواليها متناثرة لم تنتظم في سلك
ما نظموه ولم تسطر في ضمن ما سطروه وفق الله تعالى المحمدين الثلاث المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين
لنظم تلك اللوالي المتناثرة واحياء تلك الاخبار المندرسة الداثرة جزاهم الله خير الجزاء وحشرهم
مع الائمة الامناء ولكن كان في كتاب كل منهم فوايد وخواص لا توجد في الآخر ولا يستغني بواحد منها عن
الآخر كان اهم الاشياء جمع فوايدها ونظم فرايدها في كتاب واحد يرجع اليه ويعول عليه اما
العارف الرباني والفريد الذي ليس له ثاني المحسن الكاشاني فقد جمع ما في الاصول الاربعة من الاخبار
وضم ما فيها من التشتت والانتشار الا انه لم يات باخبار غير هذه الاصول الاربعة العلية المنار
الساطعة الانوار ولم يبوبها كما ينبغي من التبويب ولم يرتبها كما هو حقه من الترتيب مع تعرضه لما
لا ينبغي التعرض له مما اوجب الطعن والملامة سامحه الله وزاد اكرامه واما غواص بحار الانوار
وملتقط جواهر الاسرار الذي لم تكتحل بمثله الابصار ولم تسمح بنظيره الاعصار والادوار فقد
بذل جهده وانفذ وسعه في جمع شتاتها وضم متفرقاتها وتبويبها وتنقيحها وتهذيبها وتصحيحها
على وجه انيق وطرز رشيق الا انه رفع الله قدره واشاد في الملاء الاعلى ذكره لم ينقل عن الاصول الا بعض
ونهج البلاغة الا نادرا لمقاصد لا تخفى على المحدث الخبير والمحقق النحرير طاب العالم الوجيه والمحدث الفقيه
والحبر النبيه شيخنا محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بفضله الخفي والجلي فقد افاد واجاد وزاد

الصواب والسداد وجمع اخبار الاصول الاربعة وغيرها وبوّبها تبويبا شافيا ورتبها ترتيبا كافيا وهذّبها
تهذيبا وافيا على طرز انيق وطور رشيق لم يسبقه اليه سابق ولا يكاد يلحقه لاحق الا انه رحمه الله
قد اهمل جملة وافرة من كتب الاصول والاخبار لم يرو عنها وفاته شطر وافر من الاخبار المهمة لم يثبته
وادخال المطالب في اكثر الابواب على ما سبق رعايات مما يدهش الناظر ويقلق الخاطر ولم ازل اتمنى تاليف
كتاب واف وجمع اصل شاف يجمع هذه الخواص المتفرقة المنتشرة ويتضمن نظم هذه اللآلي المنثورة على
طور انيق وطرز رشيق وترتيب رائق وتبويب فائق وكان قد حثني على ذلك جمع من مشايخنا العلماء
وجلة من الفضلاء المحققين ويمنعني من القدوم على هذا الامر العظيم والدخول في هذا المطلب الجسيم قصور
الباع وقلة الاطلاع وتشتت البال وتفاقم الاهوال الحال ولم ازل اتعلل بليت ولعل حتى تمكن
العزم واستخرت الله وبه استعنت وعليه توكلت فانه خير مستعان وعليه التكلان **كتاب**
الطهارة وفيه ابواب **باب الاول** في المياه وفيه ابواب **باب** ان الماء المطلق طاهر مطهر يرفع
الحدث ويزيل الخبث **الآيات** قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وقال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
الاخبار **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر **قه** قال الصادق ع كل
ماء طاهر الا ما علمت انه قذر **قه** وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان
بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه
رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد نزل به امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك
هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك
وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين وكنت اول المتطهرين **قه** قال
الصادق ع بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء
اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا الخبر **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر **قه** الحديث مرسلا مثله **المحاسن** عن بعض اصحابه رفعه عن ابي احمد
الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع الماء يطهر ولا يطهر ورواه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله ع عن النبي ص **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن النبي ص مثله **بيان**
الماء يطهر كل شيء حتى نفسه ان حذف المفعول يدل على العموم ولا يطهر من شيء الا نفسه لان التعميم بالاول انسب
وربما قيل بالعموم في الثاني وانه لا يطهر نفسه ايضا قائلا ان الماء لا يتنجس من شيء حتى يطهر والماء اذا نجس
اخر بل عند التغير بالنجس وذلك الجسم الذي ظهر في الماء فاذا استهلك عاد الماء الى طهارته وفيه اشكال
قه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا **التهذيب** محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون **الفقيه** رواه مرسلا **بيان** لعل قرض لحومهم
من اصابة البول من خارج دون الاستنجاء من البول والا لادى الى انقراض اعضائهم مدة يسيرة او كانت
ابدانهم كاعقابنا لم تدم بقرض يسير او لم يكن الدم نجسا في شرعهم او معفوا عنه **التهذيب** سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وعن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد
عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن علي مثله **المقنعة** عن الباقر ع قال افطر على الحلو فان لم تجده فافطر على
الماء فان الماء طهور **المعتبر** قال قال ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
السرائر مثله ونقل انه متفق على روايته **هداية الصدوق** الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر **ارشاد الديلمي**
عن موسى بن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه ع قال في ذكر فضل نبينا ص وامته على الانبياء واممهم ان
الله سبحانه رفع نبينا ص الى ساق العرش فاوحى اليه فيما اوحى كانت الامم السالفة اذا اصابهم ادنى نجس
قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد في الاوقات وفي اكثر الاخبار
الاتية ما يدل على ذلك **باب** طهورية ماء البحر **كا** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن ماء البحر اطهور
هو قال نعم **التهذيب** عن محمد بن يعقوب مثلهما **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن ماء البحر ايتوضأ منه قال لا بأس **المعتبر** قال ع وقد سئل عن
الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **بيان** لعل المراد بالميتة ما لم يحز ويذبح كالسمك فانه
يحل بمجرد خروجه من الماء **دعائم الاسلام** عن علي ع قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله **باب** الحكم بطهارة

الماء الى ان يعلم تنجيسه وان وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره
حكم بالطهارة قه سئل عمار الساباطي اباعبدالله ع عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء
مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك
الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التي رآها التهذيب باسناده الموثق عن عمار مثله وباسناده عن اسحاق بن عمار مثله التهذيب
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ورواه الصدوق بزيادة همزة الاستفهام كا العدة عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبدالله ع قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في
اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به باس لا تسئل عنه الخبر ويدل عليه ايضا ما تقدم من قوله ع
الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر باب نجاسة الماء المتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة كثيرا كان
او قليلا جاريا او غيره كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبدالله ع انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا توضأ ولا تشرب التهذيب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله ع مثله
بيان الجيفة جثة الميت المنتنة وتغير الماء يشمل تغيره بالاوصاف الثلثة ولعل تعقيبه بذكر الطعم باختصاص
بالاولين ولعل الواو بمعنى او ليوافق الاخبار الاخر كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن عبدالله بن سنان قال سئل رجل اباعبدالله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال
ان كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح فتوضأ الفقيه رواه مرسلا وزاد واغتسل كا العدة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن البطائني قال سئلت اباعبدالله ع عن الماء الساكن والاستنجاء
منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ورواه الصدوق نحوه كا العدة
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير التهذيب المفيد
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن
عبدالله عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا

تتوضأ

تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه التهذيب وبالاسناد
عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع اباعبدالله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة
فقال ابوعبدالله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه
وطعمه فاشرب وتوضأ كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابي خالد القماط الحلبي عن ابي عبدالله ع في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه
منه التهذيب بهذا الاسناد مثله وباسناده عن الكليني مثله بدون فتنزه منه وحمل على المتغير بنفسه
او بالمجاورة التهذيب الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من
ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه وحمل على
المتغير او الكراهة التهذيب المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء و
فيه دابة ميتة قد انتنت فقال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب التهذيب محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت اباعبدالله ع
عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول التهذيب وعنه عن محمد بن الحسين عن
علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال له راوية من ماء سقطت فيها فارة
او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها واذا كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك
من اوعية الماء قال وقال ابوجعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وحمل صدره على بلوغ اوعية الماء حد الكر الفقيه سئل الصادق
عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل بصائر الدرجات
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت اباعبدالله ع اسأله فابتدأني
الى ان قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه اولا قال نعم قال فتوضأ من
الجانب الآخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه
تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر
في اكثر النسخ من البئر وفي بعضها من الكر وذكر الصفرة على التمثيل فقه الرضا كل غدير فيه من الماء

اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان تكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم تتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وسئل عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لا يوجد فيه ريح فتوضأ وعنه ع انه قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر منه اقول سيأتي انشاء الله في احكام البئر ما يدل على ذلك

باب طهارة الماء الجاري وعدم تنجسه بالملاقاة الا بتغير احد اوصافه مضافا الى الاطلاقات المتقدمة

التهذيب احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس التهذيب في الصحيح عن ابن مهزيار مثله باسقاط حنان الاستبصار اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس صا الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا صا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد صا عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالبول في الماء الجاري اقول استدل الشيخ بهذه الاخبار على عدم تنجسه بالملاقاة وفيه نظر لاحتمال نفي الاثم لما رواه في الاستبصار عن محمد ابن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وحمله على الكراهة كا العدة عن احمد بن محمد عن الهيثم بن مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس حمل على الجاري وفيه بعد فقه الرضا واعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع الماء الجاري لا ينجسه شيء وبهذا الاسناد قال قال علي ع الماء يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء

ودعائم الاسلام

ودعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم تتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه اقول سيأتي انشاء الله في البئر ما يناسب ذلك

باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بملاقاة النجاسة الا مع التغير

كا س علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك كا العدة عن احمد بن محمد عن الهيثم بن مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس يب احمد بن محمد مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر بيان الغرض من السؤال الثاني ان المطر يسيل على الماء المتغير بالقذر فيثب من الماء القطرات فينتضح علي وقوله والبيت يتوضأ على سطحه سؤال آخر فيكف اي فيقطر وربما حمل على ان القطرات وما وصل الى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير وآثار القذر وان التغير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله يب احمد بن محمد مثله فه مرسلا مثله بيان وجه الدلالة على عدم الانفعال حال التقاطر بالملاقاة حصر البأس في طينه فيما اذا نجسه شيء بعد المطر فيما عداه لا بأس وهو يشمل ما اذا كانت الارض نجسة قبل المطر فيفيد تطهير المطر الارض وما تضمنه من استحباب ازالة الطين بعد الثلاثة من حين الانقطاع ونفي البأس فيها ما لم يعلم النجاسة عزاه في المعالم الى المشهور فه هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه بيان السماء من اسماء المطر وانما ربع معناها المعروف فاصابتها السطح بمطرها س فه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس يب احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا

فتمطر السماء فتقطر عليه القطرة قال ليس به بأس بيان الكنيف المبرز وخارجا بارزا ويقطر اي الكنيف
قه سئل ابي الحسن الرضا ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
بيان حمل على وقت نزول المطر او زوال النجاسة بدوام المطر قه عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر
أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة قال اذا جرى فلا بأس وعنه عن اخيه قال سألته عن رجل مر في ماء
مطر قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي ولا
بأس وعنه عن اخيه قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي
فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس كتاب المسائل عن احمد بن موسى بن جعفر بن ابي العباس
عن ابي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني عن علي بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله
فقه الرضا اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري
لا ينجس وروي ان طين المطر في الصحاري تجوز الصلاة فيه طول الشتاء السرائر من كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان
يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر كتاب المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن ماء المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان
يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس

باب عدم نجاسة ماء الحمام بالملاقاة اذا كان له مادة الا بالتغير

كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن
حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة بيان المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار
واطلاق المادة يشمل ما اذا لم تكن كرا كا بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد
الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب
وان الناصب اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي
والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا بيان قيل يعني ما يأتي من المادة
يطهر ما في الحوض اذا لاقته نجاسة وذلك لان كل ما يؤخذ من الحوض يأتي مكانه من المادة
كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت

رجلا

رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك واقوم واغتسل فينتضح علي بعد
ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس سـ علي بن مهزيار باسناده ما تقدم التهذيب احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال
هو بمنزلة الماء الجاري التهذيب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت
فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا مما لزق بها من التراب التهذيب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني
وبين داري ما غسلت رجلي ولا نجيت ماء الحمام بيان قيل نجيت بالجيم والنون المشددة من التجنيب او بحذف
احدى التائين من التجنب بمعناه يتعدى الى مفعولين او بتخفيف النون من الجنب وهو بمعناهما كما في قوله تعالى
حكاية عن ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام والمستتر للمفعول يعود الى الرجل ويحتمل ان يسند الفعل
الى ماء الحمام وفي نسخة ولا نحيت بالنون والحاء المهملة والتاء الفوقانية في آخره اي ما بعدته التهذيب وعنه
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له
مادة التهذيب وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن ماء الحمام فقال
ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا بيان
حمل الاستثناء على الاستحباب جمعا او على عدم المادة التهذيب احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من
النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام
وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد
الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس بيان قال في الوافي ولا تغتسل من ماء آخر يعني لا يجب عليك ان
تغتسل من ماء آخر لاعتقادك انه ليس بطاهر فانه طاهر والبارز في يغسلهما يعود الى اليدين المدلول
عليهما بقرينة المقام التهذيب سئل علي بن جعفر اخاه موسى ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل بيان قال في الوافي
اغتسل بغير ماء الحمام يعني غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله الا ان يغتسل وحده اما ان يعود
الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل النصراني من ذلك الحوض وحده لا مع المسلم فيغسله مع النصراني
قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع

اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم
قال أليس هو جار قلت بلى قال لا باس بيان اي أليس الماء جاريا من المادة الى الحياض الصغار اذ الماء
يمكن ان يكون المنتضح من ابدانهم اذا كانوا خارج الحوض او من الماء المتصل بالمادة اذا كانوا داخل الحوض
او المعنى أليس الماء جاريا من اطراف الحوض الى سطح الحمام فلا يضر وثوب الماء من سطح الحمام لاتصاله
بالمادة او المعنى اما سمعت ان حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صالح
بن عبد الله عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ابتداني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء فقه الرضا
ان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل
بسم الله وهذا مما قال الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي في
الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
المكارم عن الباقر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي
وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وعن زرارة قال رايت الباقر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل
رجله حتى يصلي باب نجاسة ما نقص عن الكر بمجرد ملاقات النجاسة اذا وردت عليه وان لم
يتغير كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم ع قال اذا دخلت يدك
في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها
شيء من ذلك فاهرق الماء كا محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء
كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض
ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن
شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو
يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا بيان صدر الخبر يدل على اصابة الدم الاناء
والشك في اصابته الماء فلا ينافيه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما جميعا ويتيمم يب احمد بن محمد مثله يب محمد بن يعقوب مثله قه سئل الصادق ع عن ماء

شربت

شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم يعلم في منقارها
قذر توضأ منه واشرب التهذيب الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء بيان في القاموس كفاه كمنعه كبه وقلبه كاكفاه والمراد
اراقة مائه كناية عن النجاسة يب وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا يب وعنه عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم
يكن اصاب يده شيء من المني التهذيب وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة
ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا باس
وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان
كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله التهذيب وعنه عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه
قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في
الدين من حرج التهذيب وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء يب وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا
ويتيمم يب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن
الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
التهذيب وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب
من الاناء قال اغسل الاناء الخبر يب وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فصبه يب عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح
عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت أليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس يب وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى

كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال فيه وسئلته عن خنزير يشرب من
اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات يب محمد بن يعقوب مثله يب علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن
جعفر ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده
على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضاء منه للصلوة قال لا
الا ان يضطر اليه بيان حمل صدر الخبر على عدم المادة واخره على كثرة الماء او على المادة في الحمام او التقية
التهذيب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة كا عن محمد بن
الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث
النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا كا احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضاء من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضاء مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما
فلا توضاء ولا تشرب يب عن محمد بن يعقوب مثله وزاد فيه وعما شرب منه الدجاجة قال ان كان في
منقارها قذر لم تتوضاء منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضاء منه واشرب كا في
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تتوضاء
مما شرب منه ما يؤكل لحمه كا وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سئلته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضاء منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس التهذيب
عن محمد بن يعقوب مثلهما يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه
فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه
في الاناء فصبه في الاناء قرب الاسناد وكتاب المسائل بالاسنادين المتقدمين عن علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سئلته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضاء منه قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء قال وسئلته عن الرجل يتوضاء في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضاء من فضله
للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك
الخبر البصاير عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في حديث قال

في الجنب

في الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا باس بذلك السرائر من كتاب البزنطي
عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيها
فقال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل به هذا مما قال الله عز وجل ما
جعل عليكم في الدين من حرج بيان في النهاية الاثيرية الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والتور
اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضاء منه كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري
عن ابي عبد الله ع قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين ع قال لمحمد يا بني ابغني وضوء
قال فقمت فجئته بوضوء بماء فقال لا ابغي هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا
فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره البصاير لسعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن سعدان بن
مسلم عن ابي عمران عن ابي عبد الله ع مثله كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سئلته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا
يصلح وبالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن رجل رعف وهو يتوضاء
فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وسئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك
الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء
فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضاء منه اقول ويأتي في الباب الاتي في الكر اخبار كثيرة
تدل على الطهر فلا تغفل فانها ظاهرة كمال الظهور كالنور على الطور باب ما يوهم عدم انفعال
الماء القليل بالنجاسة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني
محمد بن ميسر قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضاء ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل
ما جعل عليكم في الدين من حرج بيان حمل القذر فيه على الوسخ او القليل على ما يشمل الكر او على التقية
لذكر الوضوء مع غسل الجنابة يب محمد بن يعقوب مثله التهذيب سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع
في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ
راسه وتوضاء بالباقي بيان حمل على عذرة مأكول اللحم او على التقية والمراد بالباقي ما بقي في البئر
قه سئل الصادق ع عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضاء من الجانب الآخر ولا يتوضاء من
جانب الجيفة قال وان اهل البادية رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها

السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك التهذيب محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص
اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا الخ ما تقدم بيان حمل على بلوغها الكر بقرينة قولهم تردها السباع الخ
يب احمد بن محمد عن البزنطي عن صفوان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه قال وكم قدر الماء
قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه اقول تقدم الوجه فيه يب الحسين بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب
الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة ثه مرسلا مثله الا انه قال يكون فيه الجيفة وترك قوله والاستنجاء
منه وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر يب وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية
فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل
هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول ما جعل عليكم في الدين
من حرج وحمل على الكر بقرينة ما تقدم يب وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن
الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده
الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يب وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان
عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي
قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عمن ذكره عن يونس عن
بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر
ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس بيان حمل قوله ذلك الماء على ماء
البئر دون الدلو او على ان الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال او على كثرة الدلو يب عن احمد بن محمد مثله
كا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث
قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به
وحمل على نفي الاثم في الاستقاء بالدلو في الجملة يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن

ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى
به الماء قال لا بأس ثه مرسلا مثله وحمل على سقي الدواب والاشجار كا العدة عن احمد بن محمد عن
الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين
سالا احدهما ميزاب بول والآخر ماء المطر فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس التهذيب احمد بن محمد
مثله كا دس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين
سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وحملا على ماء المطر حال
جريانه التهذيب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به بيان حمل على
حال الجريان او على الكرية او طهارة الخمر للتقية التهذيب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب الخبر كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله كا دب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد
ماء غيره فتنزه منه يب المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن
يونس الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء
واشباهه التهذيب بالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن العباس بن معروف عن حماد
ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل
وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ التهذيب الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن
الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا
غلب لون الماء لون البول يب وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة

قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منه وصبها واذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ
واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء كا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل
ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ
فه سئل الصادق ع عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل
كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به كا
العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء و
فيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ يب احمد بن محمد مثله يب احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب
الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا
يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت
منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله فان خاف ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا
فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا
عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن
اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن مثله
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله الى قوله فان ذلك يجزيه الخبر بيان قد اوضحنا الخبر
في مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار وفسر نضح الاكف برش الارض لتجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة
انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء وبل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل منه
ويعود الى الماء يب الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه
سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء و
الماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل الخبر المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن

عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع مثله السرائر نقلا عن نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن
محمد بن ميسر مثله المعتبر والسرائر قال النبي ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه فقه الرضا كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان تكون
فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه دعائم الاسلام عن امير
المؤمنين ع انه قال ليس ينجس الماء شيء وعن ابي عبد الله ع انه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد
تدخل الحائض فيها ايديها والغلام فيها يده قال توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء وعنه ع انه سئل
عن الغدير يكون بجانب القرية تكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال
ان عرض بقلبك شيء فقل هكذا وتوضأ واشار بيده اي حركه وافرج بعضه عن بعض وقال ان الدين
ليس بضيق قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل ع عن الغدير تبول فيه الدواب
وتروث ويغتسل فيه الجنب فقال لا بأس ان رسول الله ص نزل باصحابه في سفر لهم على غدير وكانت
دوابهم تبول فيه وتروث فيغتسلون فيه ويتوضؤون منه ويشربون وعنه عن آبائه ع قال سئل
رسول الله ص عن الماء ترده السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم ما بقي
اقول جملة القول في هذه الاخبار ان منها ما هو عام قابل للتخصيص او مطلق قابل للتقييد واكثرها
محمول على الكر كما تقدم وبعضها متشابه والصريح منها محمول على التقية باب حد الماء الذي لا
ينجسه شيء وهو الكر التهذيب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب مثله يب عن احمد بن محمد
مثله التهذيب الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء يب المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا
يستقى منه ص محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الخبر كا محمد بن اسمعيل عن الفضل

فيه دلالة على ان الاصل في الماء الانفعال وان الكثرة مانعة عنه

ابن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب محمد بن يعقوب مثله كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله ع عن الماء
الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار يب المفيد عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر مثله بيان قال في الوافي كان المراد بالبرقي محمد لا احمد ولا استبعاد في
توسط عبد الله بن سنان بينه وبين اسمعيل كما ظن ولعل السكوت عن البعد الثالث لوضوح المحل
مستديرا بل بئرا ويشير اليه لفظة السعة في خبر اسمعيل بن جابر الاتي في الباب الاخر انتهى كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا
لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها يب
احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله بيان الركي جمع الركيه وهي البئر وعرضها قطرها يب احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة و
المدينه تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه قال
وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبه فقال توضا منه كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد مثله وفيه والى الركبه واقل بيان قال في الوافي لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهوده
معروفه في ذلك الزمان اقتصر ع على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسئل عن الطول والعرض كا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو
حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينه يب محمد بن يعقوب مثله قال الشيخ يمكن
ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان بيان
احتمل الشيخ حمله على التقيه وكون مقدار القلتين كرا لان القلة في اللغة الجرة الكبيره وحكى المحقق في
المعتبر عن الاسكافي ان الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل وعن ابن دريد انه قال القلة
في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة تسع خمس قرب كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال اذا كان الماء اكثر من
راويه لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء ريح تغلب على ريح الماء ورواه الشيخ باسناده

المسعودي جابر

التهذيب المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر مثله

عنه وفيه توسط ابن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم والفضل وبين حماد وفي الاستبصار عن زراره
زراره عن ابي جعفر ع وفي التهذيب في الزيادات باسناده الصحيح عن الزيات عن علي بن حديد عن حماد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عنه ع يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي
ابي الخطاب عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي ص اتى الماء
اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهايم
البهايم فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك قه مرسلا مثله وحملت على الكر اقول
وتقدم في حكم الماء القليل ما يدل على ذلك وفي الباب الاتي ما يدل عليه باب مقدار الكر
الكر وزنا ومساحة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سئلت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله
ثلاثة ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء يب محمد بن يعقوب مثله يب محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه
شيء فاكر قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته بيان قيل المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض فيه
اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلاثة في الطول وثلاثة في العرض لما يأتي الشيخ في احاديث المنزل
ان المراد بالذراع القدمان كا يب بالاسانيد المتقدمة عن اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثه اشبار في ثلاثة اشبار وحمل على
ان المراد باحد البعدين العمق وبالاخر كل من الطول والعرض ليوافق مذهب القميين كا بالاسناد
المتقدم عن الثوري عن الصادق ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وما الكر قال
ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها قيل ذكر العرض يغني عن الطول اذ لا
تباين فيما بينها يب محمد عن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل كا احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد مثله باسقاط قوله الذي لا ينجسه شيء قال في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب ولا اعرف
منهم رادا لها س ابن ابي عمير قال روي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان
الكر ستمائة رطل س محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال والكر ستمائة رطل س اريد بها الرطل المكي
الرطل العراقي لمقاربته اعتبار الاشبار وملاحظة بلد الراوي السائل ولذا اعتبر في الصاع رطل

العراق وأريد به في الأخيرين المكي فإنه ضعفه والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما واحد وتسعون
مثقالا كل درهم ثمان وأربعون شعيرة من أوسط حب الشعير وكل مثقال درهم وثلاثة أسباع درهم أمالي
الصدوق وروي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا
بيان الكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وروي أن الكر ذراعان
وشبر في ذراعين وشبر وسئل أبو عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته وروي أن الكر ألف ومائتا رطل باب وجوب اجتناب الإنائين المشتبهين
وفي أحدهما نجاسة وعدم جواز استعمال الماء النجس في الأكل والشرب إلا حال الضرورة وفي الطهارة
مطلقا كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل معه
إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
الطوسي أحمد بن محمد مثله وعن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل
معه إناءان وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال
يهريقهما جميعا ويتيمم باب عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة إلا مع التغير وأن الأمر بالنزح
لا يدل على النجاسة كا العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء إلا أن يتغير الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد مثله كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس سا أحمد بن محمد مثله وقد تقدم وجهه في الماء القليل
كا وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله ع في حديث قال
قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها فقال لا بأس به كا
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن ع في
البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أقل أو أكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قه مرسلا مثله الطوسي المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله ق عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال
لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة قه مرسلا مثله كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن محمد عن أبي نصر مثله الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة وعن
المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال
كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه
أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن بئر ماء
وقع فيها زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس الطوسي
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة
ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه الطوسي المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد
الصلاة ونزحت البئر الطوسي أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع
قال سئل عن الفأرة تقع في البئر ولا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال لا الطوسي
بالإسناد عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيثم عن أبي عبد الله ع قال إذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب
ثيابنا فقال لا بأس به الطوسي بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عيينة قال
سئل أبو عبد الله ع عن الفأرة تقع في البئر قال إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء قال وسئل
عن الفأرة تقع في البئر ولا يعلم بها أحد إلا بعد أن يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما
أصابه فقال لا فقد استعمل أهل الدار ورشوا الطوسي محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
أبي عيينة قال سئل أبو عبد الله ع في حديث يأتي عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما
يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه منها فقال لا فقد استقى أهل الدار منها
ورشوا الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبد الله ع
في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله ع
أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال أبو عبد الله ع أرقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال

صبه في الاناء فصبه في الاناء وتقدم في مبحث الماء القليل خبر بهذا المضمون الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء
قال لا باس قد مر هذا مثله الطوسي وعنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله
ابن زبير عن جده قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من
مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله قه عن يعقوب بن عثيم انه سئل ابا جعفر عليه السلام
عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا
فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفيه اشعار بان النزح لا يدل على النجاسة قه قال الصادق عليه السلام كانت
في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا
لم ينجسه شيء قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه في حديث قال وسئلته عن بئر وقع
فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها قال لا باس بصائر الصفار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقال جئت لتسئل
عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغيير او ريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما
غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر فقه الرضا ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه ثم قال وكل بئر عمق مائها
ثلاثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها المحاسن
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام
دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه
قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه فتوضأ منه وشرب الهداية ماء البئر
واسع لا يفسده شيء باب ما يوهم نجاسة البئر بالملاقاة الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا
تفسد على القوم ماءهم كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى مثله له عن محمد بن يعقوب

مثله وهل الافساد على تغيير الماء وفساده مبين ولا يجب فيها وتكدره على اهلها وضعهم من شرب الماء
وعلى سلب الطهورية لا الطاهرية كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله
ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي
ينزح دلاء منها الطوسي محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال
او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة وعن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ونحوه اخبار يأتي في تقدير نزح البئر انشاء الله وحمل
نحوه على الطهارة اللغوية والنزح على الاستحباب والكلية على الحمل المقابل للكراهة قرب الاسناد بالاسناد
المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل يذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم
يتوضأ منها ولا باس به وسئلته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت من يده في بئر ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها وليس فيه وفي نحوه
ما اشتمل على الامر بالنزح دلالة على النجاسة كما تقدمت الاشارة اليه باب وجوب نزح البئر مع
التغير بالنجاسة حتى تطيب بزوال التغير كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح الطوسي في الصحيح مثله وعن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء
الا ان يتغير الماء فتنزح حتى يطيب الخبر الطوسي المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في
البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها
ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء
الطوسي بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتب الى
رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح

حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن نوح بن شعيب
الخراساني عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر وحمل على عدم زوال التغير قبل النزح وعلى
الاستحباب وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت منه او نتنت نزح
الماء كله حمله الشيخ على الاستحباب قائلا ان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من الاصحاب وعن محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله ع العقرب تخرج من البئر
ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت
فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها
كلها باب استحباب نزح البئر كلها اذا مات فيها بعير او ثور او نحوه او صب فيها خمر او بول او بال فيها
صبي او مات فيها كلب او خنزير او فارة كا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال
قال فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح يب محمد بن يعقوب مثله وفيه فلينزح الماء كله وعن
المفيد عن ابن قولويه مثله وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء
فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ورواه في موضع اخر بياناته الطوسي محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها
الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله ورواه ايضا بالاسناد السابق عن ابن الوليد عن
العطار عن ابن محبوب ورواه ايضا عن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن ابن يحيى الطوسي
وباسناده عن ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابي مريم الانصاري قال حدثنا جعفر
قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت الطوسي ابن الغضائري عن ابن العطار
عن ابيه عن ابن محبوب مثله الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها
الطوسي بالاسناد المذكور مثله وفيه تنزف بدل ينزح كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها
فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها
فافعل الخبر الطوسي المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
مثله بتفاوت وليس فيه وينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء باب انه اذا تعذر نزح البئر
استحب ان يتراوح عليها اربعة رجال يوما الى الليل الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسئل عن بئر يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها ثم قال فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام
عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت فقه الرضا وهذا الذي
وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب
نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل
باب استحباب نزح كر من البئر لموت الحمار والبعير الطوسي المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة وعن عبد الله بن ابي طالب الانباري قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت
ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت
الحمار والجمل فقال كر من ماء ورواه في الاستبصار بالاسناد الثاني فقه الرضا فان وقع فيها حمار فانزح كرا
من الماء ثم قال والكر ستون دلوا وقد روي سبعة اذرع الحدائق وان وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء
باب استحباب نزح سبعين دلوا لموت الانسان الطوسي المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح
منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح
منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين بيان
قال المحقق في المعتبر ان رواتها ثقات وهي معمول عليها بين الاصحاب فقه الرضا ماء البئر طهور ما لم ينجسه
شيء يقع فيه واكثر ما يقع فيه الانسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا الحدائق ماء البئر واسع لا يفسده

شيء واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا **باب** استحباب نزح اربعين
دلوا او خمسين للعذرة الذائبة والاقتصار **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان
ذابت فاربعون او خمسون دلوا **الطوسي** المفيد عن احمد بن محمد بن يحيى بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا **الهداية** وان وقعت فيها عذرة استقى منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون دلوا الى
خمسين دلوا **باب** نزح اربعين دلوا لبول الرجل او الانسان او لموت الفارة **الطوسي** المفيد عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال
دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا **السرائر** قال ان الاخبار متواترة عن الائمة
الطاهرين ع ان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا **فقه الرضا** وان بال فيها رجل فاستق منها اربعين
دلوا **الهداية** وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا **باب** استحباب نزح ثلاثين او اربعين
دلوا لموت السنور او اكبر منه وللشاة المذبوحة اذا اضطربت في الماء واوداجها تشخب دما وحكم الكلب
وشبهه **الطوسي** المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن
نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن
حتى يوجد منه ريح النتن نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وقد تقدم في باب وجوب نزح البئر
انه ينزح سبع لموت السنور الى الشاة وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال
ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به الخبر **كا** محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع مثله **فقه الرضا** فان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها
ثلاثين دلوا الى اربعين **المعتبر** روى الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا وللكلب وشبهه **بيان** اي شبهه في الجثة وفي
الاوصاف ايضا كالخنزير **الهداية** وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلاثون دلوا الى اربعين دلوا

قرب الاسناد

قرب الاسناد بالاسناد السابق عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح ما بين الثلاثين
الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به **باب** استحباب نزح ثلاثين دلوا لوقوع قطرة
دم في البئر او نبيذ مسكر او بول او خمر او ماء فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن
البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا ويأتي ما يدل على
عشرين وقد تقدم في استحباب نزح البئر كلها ما يدل على نزحها لانصباب الخمر والبول وقد تقدم في
البول اربعين دلوا وهذا من جملة القرائن على استحباب النزح وعنه عن ابن ابي عمير عن كردويه قال
سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ورواه الصدوق باسناده عن كردويه ع
باب استحباب نزح عشرين دلوا للدم والخمر والميتة ولحم الخنزير **الطوسي** محمد بن احمد عن ابي
اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها
قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان
غلب الريح نزحت حتى تطيب وتقدم في الباب السابق نزح ثلاثين في الدم والخمر وفي باب استحباب نزح البئر
كلها ما يدل على نزحها للخنزير وهذا كله امارة الاستحباب وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا الخبر
ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم وفيه له بدل لها وحمل على عدم بلوغ التغير لما تقدم من وجوب
النزح معه **باب** استحباب نزح عشرة دلاء للعذرة الجامدة والعقرب الميتة وقد دل على الاول
ما تقدم في العذرة الذائبة وعلى الثاني ما تقدم في باب نزح البئر **باب** استحباب نزح تسعة
دلاء او عشرة لموت الشاة وما اشبهها **الطوسي** محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة و
مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وافتى
الصدوق بالحكم الثاني **باب** استحباب نزح سبعة دلاء لموت الطير والدجاجة والسنور الى الشاة
والفارة وخروج الكلب منها حيا واغتسال الجنب ووقوعه فيها وسام ابرص اذا تفسخ وبول الصبي

ثلاثين ٢

وفوقية البناء وعمل عليها دهوبة ارضها **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي
اسامة زيد الشحام وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء الخبر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت
فسبع دلاء الخبر وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضأ منه قال فيكب منه ثلاث مرات الى ان قال هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما
اذا انفسخت فينزح من الماء سبع دلاء **كا** العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح
منها سبع دلاء الخبر **الطوسي** المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار وعن الحسين
ابن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي طالب الانباري قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع سبع دلاء وعنه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة البطائني قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع
في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء وباسناده عن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان
ينتن نزحت منها سبع دلاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي مريم الانصاري قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت
وقال ابو جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وعن المفيد عن محمد بن احمد بن محمد
الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وعن
المشايخ المذكورين عن سعد والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الاهوازي عن عبد الله
ابن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها
قال ينزح منها سبع دلاء الخبر وبهذا الاسناد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في حديث

قال فيه اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في
البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد
الصلوة قال لا وعن المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي علي الاشعري
ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها دلاء اذا بال فيها الصبي او
وقعت فيها فارة او نحوها وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن محمد بن احمد مثله
كافي احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
سقط في البئر شيء صغير فمات فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء **باب**
استحباب نزح خمس دلاء لوقوع الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب **كا** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور
والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء الخبر **باب**
استحباب نزح ثلاثة دلاء لوقوع الفارة والوزغة **يب** المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وعن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من
ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه
ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه الخبر وحمل السكب ثلاث مرات على نزح ثلاث
دلاء بقرينة اخرى كما تقدم **باب** استحباب نزح دلوين او ثلاثة لموت الدجاجة ومثلها
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة الخبر
باب استحباب نزح دلاء لوقوع الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة او الطير او الكلاب
او قطرات من بول او دم **كا** العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل

اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها القطرات من بول او دم او يسقط فيه شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح دلاء منها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء الحديث وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي عبد الله وابي جعفر ع في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع في البئر تقع فيها الفارة والدابة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سئلته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وقد تقدم خبر الساباطي في باب السبعين لهذا المعنى

باب استحباب نزح دلاء يسيرة لوقوع الدجاجة المذبوحة في البئر او الحمامة او دم رعاف

كا في محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث تقدم في باب الثلاثين او الاربعين قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ وسئلته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن محمد بن احمد عن العمركي مثله

باب استحباب نزح دلو لبول الصبي الفطيم ولقطع الجلود وموت العصفور ونحوه

الطوسي محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد الخبر وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن وعمرو بن عثمان عن عمرو بن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر قال ينزح منها دلاء هذا ان كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين كا علي ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء الفقيه باسنادهما

عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع مثله وفيهما مكان وقال يكفيك دلو من ماء وانما يكفيك من ذلك دلو واحد وفيهما ايضا في مائها بدل يخرج منه قطع جلود

باب استحباب تحريك الماء بالدلو لو وقع في البئر سام ابرص

كا احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الجعفي

باب انه لا باس بما وقع في البئر مما ليس له نفس سائلة

كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث تقدم في نزح البئر قال سئلت ابا عبد الله ع عما يقع في الآبار فقال كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس الطوسي المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ورواه بسند آخر تقدم في نزح البئر وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن محمد بن احمد مثله وقد تقدم ما يدل على نزح عشرة لموت العقرب وسبعة لسام ابرص اذا تفسخ والاختلاف من قراين الاستحباب

باب انه اذا مات المسلم في البئر ولم يمكن اخراجه منها عطلت وجعلت له قبرا

الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن عثمان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سواء

باب احكام تقارب البئر والبالوعة

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايتحبسها قال فقال ان كانت البئر في اعلا الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس

حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا

على البئر منه بلى فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله الطوسي عن علي بن ابراهيم مثله بيان بلزقها
بكسر اللام اي بجنبها وفي التهذيب لا يلبث مكان لا يثبت ولا يعوله موضع لا قرار له اي لا يبادره ولا
لا يسبقه وليس في الخبر صراحة في علو القرار وفي المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون
على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب فلا بد من التاويل وحمله في المنتهى على التغير او الاستقذار
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي
زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة
فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري
عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
بيان قوله الى يمين القبلة بدل من قوله الى القبلة اي يجري الى يمين القبلة من دبرها ما تلاه الطوسي
احمد بن محمد مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد قه
روي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة
مجاري تصب في واد ينصب في البحر الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمن الديلمي
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب
الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان
كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن
محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال
ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الشيخ كذلك والصدوق مرسلا
قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم
والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس
المقنع روي انه اذا كان بينهما ذراع فلا باس وان كان مجرا اذا كانت البئر على اعلى الوادي ابواب
الماء المضاف والمستعمل باب ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا الطوسي المفيد عن الصدوق

عن محمد بن

عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وعن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا
كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فقه الرضا
كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين
والعصير والخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره مما يشبهها وكل ذلك لا يجوز
استعمالها الا الماء القراح او التراب باب حكم النبيذ واللبن الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين ع قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا
يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث
ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء وحمل على ما ياتي او على التقية للاجماع على تركه ظاهرهم
كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي قال اخبرني سماعة بن مهران وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة
انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال
شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص
تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر
فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف واحدة
او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين
الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق الطوسي
عن محمد بن يعقوب مثله قه لا باس بالوضوء بالنبيذ لان النبي ص قد توضأ به وكان ذلك ماء قد
نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به بيان ما تقدم محمول على هذا اذا لم يخرج عن كونه ماء
مطلقا ولما ياتي في النجاسات والاطعمة انشاء الله ما يدل على نجاسة النبيذ باب حكم ماء الورد وان
كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء
الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله ثم قال هذا خبر
شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وحمله على الماء الذي وقع فيه ورد وان لم يكن معتصرا
وحمله اخرون على التقية او التنظيف او التحسين الهداية لا باس ان يتوضأ بماء الورد للصلوة و

يغتسل به من الجنابة **فقه الرضا** كل ماء مضاف ومضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع الى اخر ما تقدم **الطوسي** محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وعن سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق **كا** وروي انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم وحملت هذه الاخبار على التقية **باب** نجاسة المضاف بملاقات النجاسة وان كان كثيرا وكذا المايعات **الطوسي** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ويأتي انشاء الله في النجاسات وفي كتاب الاطعمة ما يدل على ذلك والعمدة في الحكم الاول الاجماع **باب** كراهة الطهارة بالماء الذي تسخنه الشمس وان يعجن به وكراهة المسخن بالنار في غسل الاموات فقط **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص **الفقيه** رواه مرسلا مثله **العلل** و**العيون** عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله **الطوسي** باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن درست عن محمد بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص وعن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد مثله وحمل على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة **روضة الواعظين** قال رسول الله ص خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في حيضها والاكل على الشبع **كا** العدة عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا

يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك **فقه** قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك **الطوسي** باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لا يقرب الميت ماء حميما وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة ولا يجد الماء الى ان قال وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **باب** ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر **كا** العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به باس لا تسأل عنه **الطوسي** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال كان النبي ص اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به وبالاسناد عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه فاما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به **فقه** سئل علي ع ايتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة **المحاسن** عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما فالتفت الى الحسن ع فقال يا بني اني رايت جدك رسول الله ص صنع هكذا **باب** ان الماء المستعمل في الغسل طاهر مطهر على كراهة **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ عن الكليني **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله **البصاير** للصفار عن محمد بن اسمعيل نحوه **كا** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من

الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به وعنه عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب و
غير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس ورواه
الشيخ باسناده عن ابن مهزيار باسقاط حنان كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس الطوسي
عن احمد بن محمد مثله قه مرسلا نحوه الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال
نعم لا باس به وعنه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن المختار سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل من الجنابة فيقع
الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس به
هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت
ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان
يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب و
عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ
على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملء
كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه
في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا باس وعن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضا منه للصلاة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون
السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا

وقدر

وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه
ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال
حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل اقول حمل النضح على الاستحباب مع سعة الماء كما يدل عليه الخبر المتقدم
ووجهه امتزاج ماء الغسل بالماء المنضوح او بقيته فلا يكون الواقع في الماء القليل غسالة محضة وقيل
بل هو محض تعبد شرعي وقيل النضح على جسد المغتسل لا الارض تسهيلا للغسل وعن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذي يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به حمل على التقية او الكراهة الذكرى عن العيص بن القاسم قال
سالته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه
المعتبر عن العيص بن القاسم مثله

باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام الا مع العلم بالنجاسة وحكم الاغتسال بالماء الذي اغتسل فيه الزاني

كا بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها
غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا
شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب كا وعن الحسين بن محمد وعن محمد بن يحيى عن علي بن
محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع
في حديث قال فيه من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت
لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني
والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء العين الخبر كا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث قال فيه لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من
الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سالته او ساله غيري عن الحمام
قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به

الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس
ورواه الصدوق كما يأتي وباسناده ايضا عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل الحديث ورواه الصدوق
فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي فقه الرضا وان اجتمع مسلم مع ذمي في
الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال
سألته عن النصراني واليهودي يغتسل مع المسلمين في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام
الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث
قال فيه واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت
لانجس منه قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي
عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم
قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وقد تقدم في باب ماء الحمام وان احد ما فيه ان ماءهم جار
على ابنائهم فلا باس المكارم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا
مما لزق بهما من التراب وعن زرارة قال رايت الباقر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي

باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها

كا علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء
بالحمامات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم
الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله قه قال الصادق ع فان النبي ص انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن
التوضي بها قال وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت قال وقال ع انها من
فوح جهنم المحاسن عن بعضهم عن هرون بن مسلم الى آخر ما تقدم عن الكافي وعن بعضهم عن هرون عن مسعدة بن
زياد عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال نهى النبي ص ان يستشفى بالحمامات التي توجد في الجبال

باب طهارة ماء الاستنجاء

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله

اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به الطوسي عن
محمد بن يعقوب مثله قه عن محمد بن النعمان مثله وزاد في آخره وليس عليك شيء الطوسي عن المفيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن
ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبالاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي عبد الله ع ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء
الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن العيزار عن الاحول انه قال لابي عبد الله ع في حديث الرجل يستنجي فيقع
ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس او تدري لم صار لا باس به قال قلت لا والله فقال ان الماء
اكثر من القذر

باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل دخول الاناء

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلاة قال اذا ادخل يده وهي
نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك

ابواب الاسئار

باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير

الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب في الاناء قال اغسل
الاناء الخبر وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة
الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وبهذا الاسناد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل
عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة الى ان قال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه قال
نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس و
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع وذكر مثله
وعن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه
والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه

وعن المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال فيه وسألته
عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الشيخ عن الكليني فقه الرضا ان وقع
كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف
المحاسن عن عدة من اصحابه عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا
فيها اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير قرب الاسناد عن ابيه عن صفوان عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله ع في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا
تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير كتاب المسائل بالاسناد المتقدم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن اهل الذمة انا كل في آنيتهم اذا كانوا ياكلون الميتة والخنزير
قال لا الخبز باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله
ان ادع طعاما لان هذا اكل منه التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر
اكل منه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضا من فضلها انما هي من السباع وعنه عن الفضل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال انما هي من اهل البيت وعنه عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة
او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه بيان قال في القاموس الكلب كل
سبع عقور وغلب على هذا النابح فيمكن حمله على ما عدا الكلب والخنزير او التقية او ما يبلغ كرا نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع رأيت رسول الله ص يتوضا اذ لاذ برسول الله ص
هر البيت وعرف رسول الله ص انه عطشان فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهر وتوضا بفضله بيان
في النهاية في حديث الهرة انه كان يصغي لها الاناء اي يميله ليسهل عليها الشرب منه قه قال الصادق ع

اني لا امتنع

اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه باب نجاسة اسآر الكفار والناصب
وكل من خالف الاسلام كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب التهذيب عن محمد بن يعقوب مثلهما وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي
شرب منه قال نعم وحمل على التقية المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن
طلحة قالا قال ابو عبد الله ع لا تاكل من ذبيحة اليهودي ولا تاكل في آنيتهم وعن اليقطيني عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها
بالماء قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المسلم له ان ياكل مع المجوسي
في قصعة واحدة او يقعد معه على فراش او في المسجد او يصاحبه قال لا المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن
اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة او ارقد معه على
فراش واحد او في مجلس واحد او اصافحه فقال لا وعن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن ابن خارجة
قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا وعن ابيه عن صفوان عن العيص قال
سألت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فآكل من طعامهم قال لا باب
طهارة اسآر اصناف الطيور وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضا من سؤره واشرب وعن ماء
شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
فلا تتوضا منه ولا تشرب التهذيب عن محمد بن يعقوب مثلهما وزاد في الاخير وسئل عما شرب منه
الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضا منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا
توضا منه واشرب وباسناده عن محمد بن احمد بالاسناد المذكور وذكر الزيادة وزاد وكل ما يؤكل لحمه
فليتوضا منه وليشرب وسئل عما يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضا مما

يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قه مرسلا مثله **باب** طهارة
سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه ر
عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء
من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس يب عن محمد بن يعقوب مثلهما
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب
قال لا باس وعنه عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن علي
بن ابي طالب عن آبائه قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواه الصدوق
مرسلا وعن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عما
يشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ
قال لا باس فقه الرضا ان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة فلا باس باستعماله
والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب او وزغ او فارة وقال سألت العالم ع عما يخرج من منخري الدابة اذا
نخرت فاصاب ثوب الرجل قال لا باس ليس عليك ان تغسل السائل بالاسناد المتقدم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فضل الفرس والبغل والحمار ايشرب منه ويتوضأ للصلاة
قال لا باس قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن
البزاق يصيب الثوب قال لا باس به الهداية وكلما يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء مما شرب منه وقال
رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال **باب** كراهة سؤر الجلال كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
فان اصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ع
باب طهارة سؤر الجنب والحائض على كراهة في غير المأمونين كا محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض

وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه صح

فقال

فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء
وكان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وبالاسناد عن العيص قال
سألت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان
يضعا ايديهما في الاناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله ع في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل
والمس يكون بيمينه ايغمسها في الاناء قال نعم وان كان جنبا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال
اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع ايتوضأ الرجل
من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض يب باسناده عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو
جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد
الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس وعن علي بن الحسن ابن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وعنه عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال
سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سؤر الحائض سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا وعنه عن العباس
بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله ع المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها
ولا احب ان اتوضأ منه امالي ابن الشيخ عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن جاهد بن سهل عن ابي غسان
عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت
من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني
او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان سؤر الحائض لا باس به ان يتوضأ منه اذا

كانت تغسل يديها باب طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهه
واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء الطوسي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
في حديث قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة
قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال
نعم ويدهن منه وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر
الفار اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه قه عن اسحاق بن عمار مثله الطوسي عن محمد بن علي
عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه
قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب و
اشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلاث مرات و
قليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وعن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به قال نعم
لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء و
توضأ من ماء غيره الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله قه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن
محمد عن آبائه ع في حديث المناهي ان النبي ص نهى عن اكل سؤر الفار قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لا بأس بسؤر الفار ان يشرب منه ويتوضأ وفيه وفي
كتاب المسائل قال وسألته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة او الدن أيتوضأ منه للصلاة
قال لا بأس فقه الرضا ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء
وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة وان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس
باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وان مات
كا محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة الطوسي عن محمد بن
يعقوب مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت

في البئر

في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العقرب والخنافس واشباههن تموت في الجرة او
الدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به فقه الرضا ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه
فارة او حية اهريق الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة وان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس
له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت وقال في موضع آخر روي لا ينجس الماء الا
ذو نفس سائلة او حيوان له دم نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن
التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده
جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع ما لا نفس له سائلة اذا مات في الادام فلا بأس باكله باب حكم العجين
بالماء النجس الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله
ابن الزبير قال سألنا ابا عبد الله ع عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من
مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعن ابن الغضائري عن ابيه عن ابن
محبوب مثله وعن ابن محبوب عن الزيات عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم
علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ورواه الصدوق ايضا عنه وبهذا الاسناد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين
يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وبهذا الاسناد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال يدفن ولا يباع ابواب نواقض الوضوء باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بالحدث لا
بالشك والظن كا العدة عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو
عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك
قد احدثت الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وحمل على انه لا يتوضأ وجوبا لما يأتي من
مشروعية التجديد وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن

فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض أبداً بالشك وإنما ينقضه
بيقين آخر وعنه عن ابن محبوب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك
أغسل وجهي ثم أغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي قال إذا وجدت برد الماء
على ذراعك فلا تعد وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال
لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة بن أيوب
عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه
ريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها وعنه عن الحسن عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه الخبر كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار
مثل ما تقدم قه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال للصادق ع أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد
خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل
فيحدث ليشككه الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله قه ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ
ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ومن كان
على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما سبق فليتوضأ الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع
قال قال أمير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين فقه الرضا
قال ع فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وإن شككت في الحدث وكنت على يقين
من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين إلا أن تستيقن وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري
أيهما أسبق فتوضأ وإن توضأت وضوءاً تاماً وصليت صلاتك ولم تحدث ثم شككت فلم تدر أحدثت أم
لم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشك قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن أخيه موسى ع قال وسألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء قال إذا شك
فليس عليه وضوء قال وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها
ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً المعتبر عنه ع قال
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه ريح أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد

ريحاً

ريحاً الخصال باسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فإن
الشك لا ينقض اليقين الخبر

باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء

كا عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم
الله بهما عليك الطوسي باسناده عن الكليني مثله كا وعن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن الناسور أينقض الوضوء قال
إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح الطوسي عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن
الصفار عن أحمد بن محمد مثله وفيه الناصور بالصاد وهما لغتان علة تخرج في نواحي المقعدة وعن المفيد
عن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن أديم بن الحر أنه سمع أبا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء
إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين وعن المفيد عن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن
زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها وبهذا
الإسناد عن أبي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع
صوته أو تجد ريحه الخبر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت له أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجيء فيجلس بين أليتي الرجل فيفسو
ليشككه وعن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد مثله وباسناده عن الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال قال أبو عبد الله ع إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح فلا ينقض
وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر
وأبي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو
مني أو ريح الخبر الطوسي المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن أبيه عن الصفار

عن الاشعري عن الاهوازي عن حماد مثله قه عن زراره مثله قرب الاسناد باسنادهما عن علي بن جعفر عن
اخيه ؑ قال سئلته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال
يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى قال وسئلته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه
وخرج من المسجد متعمدا حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا
يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله ؑ قال سئلته عن
الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما
عليك قال الصدوق يعني من بول او غائط او ريح او مني وعن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن
احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش
عن الصادق ؑ قال لا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة العيون عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ؑ فيما كتب
للمأمون من شرائع الاسلام قال لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة وعن جعفر بن
نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع عن الرضا ؑ قال قال ابو جعفر ؑ
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذين جعلهما الله لك او قال الذين انعم الله بهما عليك وعن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سئلت الرضا ؑ عن الناسور فقال
انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح العلل عن ابيه وعن محمد بن الحسن بن الوليد معا عن محمد بن
يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران
معا عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ توضؤا
مما يخرج منكم ولا تتوضؤا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا فقه الرضا لا تغسل ثوبك الا مما يجب
عليك في خروجه اعادة الوضوء ولا تجب عليك اعادة الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها

باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء شيء من
الاشياء غير الاحداث المنصوصة كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله ؑ عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري
ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ؑ كان يقول من وجد طعم النوم

قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابن سنان ابي عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ؑ قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ؑ ما ينقض الوضوء
فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل و
كل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله وعن المفيد عن
ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ؑ عن الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل
الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ؑ كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا وجب عليه الوضوء وفي الاستبصار
وبعض نسخ التهذيب ما ادري ما الخفقة والخفقتان كما في الكافي وهو الصواب والظاهر ان لفظ قائما سقط
نائما وعن علي بن محمد عن ابن جمهور وعمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله ؑ قال اذنان وعينان
تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سئلت ابا عبد الله ؑ عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
~~بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ؑ عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ~~ حماد عن عمر بن اذينة
وحريز عن زرارة عن احدهما ؑ قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وعن المفيد عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ؑ قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن محمد بن احمد مثله وعن
عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن عبيد الله وعبد الله
ابن المغيرة قالا سئلنا الرضا ؑ عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ؑ قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن علي والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن
بكير قال قلت لابي عبد الله ؑ قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم
قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد

ثم الاشعري عن الاهوازي عن حماد مثله
قه عن زراره مثله الى قوله يذهب العقل
ومن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار

عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
وباسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله ع قول الله عز وجل ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم **الخصال** عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا خالط النوم وجب الوضوء وبالاسناد المتقدم في الباب السابق
عن الصادق ع قال لا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة **العيون** بالاسناد المتقدم في
الباب السابق عن ابن شاذان عن الرضا ع قال لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة
تفسير العياشي عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة ما معنى اذا
قمتم قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت و
عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في قول الله يا ايها الذين امنوا الخ قلت ما عنى بها قال من النوم **دعائم الاسلام**
عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات
ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب اعادة الوضوء **الهداية** لا ينقض الوضوء الا
ما يخرج من الطرفين من بول او غائط او ريح او مني **باب** ما يوهم عدم ناقضية النوم بنفسه **الفقيه**
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق برأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا
قال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه
ما دام قاعدا ان لم ينفرج **التهذيب** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا
صالحا يقول من نام وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وعن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع هل ينام
الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة **دعائم الاسلام** مرسلا عن امير المؤمنين ع
والباقر والصادق ع قالوا الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والنوم الغالب اذا كان لا يعلم

ما يكون

ما يكون منه فاما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسه فذاك لا ينقض وضوءه **العلل والعيون**
بالسند المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم
دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريقا النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم
يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة **اقول**
هذه الاخبار محمولة على التقية فان العامة يقولون ان النوم ليس بحدث بل هو مظنة الحدث **الطوسي**
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال اذا كان في يوم الجمعة في
المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة حمل على ان عليه التيمم دون الوضوء لشدة الازدحام
لما ياتي وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم
الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
ويجيء احاديث في التيمم ان شاء الله **باب** حكم ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيرها **كا** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء
يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها
مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء **الطوسي** باسناده عن الكليني مثله قد استدل به جملة من
الاصحاب على الحكم المذكور لكنه ليس بصريح وما تقدم من حصر نواقض الوضوء يدل على العدم الا ان الظاهر عدم
الخلاف فيه **ابواب** ما لا ينقض الوضوء وهو كل ما لم يرد من الشارع انه ناقض بدلالة الحصر في الاخبار
المتقدمة ومنه اشياء منصوصة ترسم مفصلات **باب** ان ظن الحدث وتوهمه لا ينقض
الوضوء وتدل عليه الاخبار المتقدمة في الابواب السابقة **باب** ان ما يخرج من الدبر من حب
القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء
وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وعن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن ظريف
ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل **قه** مرسلا مثله ثم قال هذا اذا كان فيه ثفل فان كان فيه ثفل

الدعائم عن جعفر بن محمد عليهم السلام ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يغمى عليه او يجامع او يكون منه ما يجب فيه اعادة الوضوء ...

فيه الاستنجاء الشيخ باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبدالله ع في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
ابن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع
قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبدالله ع قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء
وحمل على المتلطخ بالعذرة لما سبق او التقية

باب ان القيء والمدة والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا تنقض الوضوء

كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت اباعبدالله ع عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله كا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال
لا ينقض ذلك وضوءه الخبر الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله كا وعن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف و
القيء في الصلاة قال يغتسل يغسل انفه ويعود في صلاته فان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء
الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف و
هو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وعن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال سألت اباعبدالله ع
عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن الحسن بن
محبوب مثله وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال ليس في القيء وضوء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد وعن المفيد عن

احمد بن

احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم
ابن ابي محمود قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا وعن ابن
الغضائري عن ابن العطار عن ابيه مثله وعن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك
في الصلاة والقيء وحمل على الضحك والقيء الذي لا يملك معهما نفسه او الاستحباب وعن المفيد عن ابن
الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة وحمل على التقية او ما تقدم وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبدالله ع قال
الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
وحمل على ما تقدم فه قال الصادق ع لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء ٦٠
قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يستاك او تخلل فيخرج من فمه
الدم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء
ويصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وفي الابواب المتقدمة
ما يدل على ذلك

باب ان الرعاف والحجامة وخروج الدم عدا الدماء الثلاثة لا تنقض الوضوء

كافي محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال
سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين
انعم الله بهما عليك وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن سلمة ابي حفص عن ابي عبدالله ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم
الشيخ باسناده عن ابن مهزيار مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي عبدالله ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وعن ابن الغضائري
وعن ابن العطار عن ابيه عن محمد بن احمد مثله وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول في
الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن

محمد بن الحسين مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت
ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد
لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة افيها
وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وعن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا عبد الله ع في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه
الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وباسناده عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين
الصفا والمروة وعن ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ايوب مثله وعن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي ع وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا
فتوضأ وحملا على التقية او الاستحباب والاول اقوى كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء
في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه
وضوء الطوسي باسناده عن الحسين بن محمد مثله كا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رعف فلم يرق دمه حتى دخل وقت الصلوة
قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر
على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته الطوسي عنه مثله وعن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح
لا تزال تدمي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما
ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد

رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم فان آخر الصلوة التسليم قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض ذلك
الوضوء قال لا ولكن يتمضمض وسألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض
الوضوء ولكن يقطع الصلوة باب ما جاء في انشاد الشعر والكذب والظلم الطوسي عن المفيد عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية
بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا قه عنه ع مثله الطوسي باسناده
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم
الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة
فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وحمل على الاستحباب وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت
هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله ص وعلى الائمة ع وحمل على نقص الكمال
او الثواب وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه
قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وحمل على الاستحباب الفقيه عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن الغيبة وقال من اغتاب
امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل
الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وحمل على ما تقدم باب ان القبلة
والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج والذكر ظاهرا او باطنا لا ينقض الوضوء كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
ابن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة
فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلوتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة
ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء قه عنه ع مثله الطوسي المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد عن الا
عن الاهوازي عن فضالة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة مثله ومن الجامع
الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا لمس الفرج ولا الملامسة وضوء وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس

الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده
حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته
وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وكذا في التهذيب وفي الاستبصار في الفرج
هو اظهر وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي والحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سئلت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد عن
احمد عن الحسين مثله وعن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد وحمل على التقية او على الاستحباب او على غسل اليد
لرواية عبد الرحمن المتقدمة وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده
وعنه عن فضالة عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره
في الصلوة المكتوبة فقال لا باس وعن محمد بن علي بن محبوب عن عباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني ابو القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة
قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله اعاد الوضوء وان كان في الصلوة قطع
الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وحمل على التقية او على الاستحباب
دعائم الاسلام مرسلا عن امير المؤمنين والباقر والصادق ع قالوا الذي ينقض الوضوء الغائط والبول
والريح والنوم الغالب الى ان قال ولم يوجبوا من الحجامة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم او الصديد
او القيح ولا من القبلة ولا من اللمس ولا من مس الذكر ولا الفرج ولا الانثيين ولا مس شيء من الجسد ولا من
اكل لحوم الابل ولا من شرب اللبن ولا من اكل ما مسته النار ولا في قص الاظفار ولا اخذ الشارب ولا
حلق الراس واذا مس جلده الماء فحسن ويتمضمض من القيء ويغسل اذا كان متوضئا قبل ذلك **باب**

ان ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء **كا** علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه
وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله **الطوسي** عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها
فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي **باب** ان مس الكلب والكافر
لا ينقض الوضوء **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ **الطوسي**
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن احدهما ع قال سئلته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وعن محمد بن علي بن محبوب عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل
ابا عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسئله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم
تنقض الوضوء وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن محمد مثله وحمل على غسل اليد فانه يسمى
وضوءا او على التقية وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ وحمل على ما تقدم وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وعن
المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابن ابان عن الحسين مثله **باب** ان المذي والوذي والودي و
الامتخاط والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سئلت احدهما ع عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل
منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق **الطوسي** عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن
عن الاشعري عن ابن ابي عمير مثله **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع
عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما
هو بمنزلة النخامة وبهذا الاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من
مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض له الوضوء وان بلغ عقبيك

فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ومن البواسير وليس بشيء فلا
تغسله من ثوبك الا ان تقذره الطوسي عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد
عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي قال ما هو الا النخامة سواء الطوسي عن المفيد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله
عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الاستبصار فقال هو عندي مكان ما هو بدونها الا وعن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو
بمنزلة البزاق والمخاط وعن المفيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد مثله كا الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترى في المذي وضوءا ولا
غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر قه كان امير المؤمنين ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل
ما اصاب الثوب منه قال وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب
ولا الاحليل الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيا ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة
فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم عدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء
منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم
اتوضأ قال لا بأس وحملا على التقية كما يشهد له سؤال علي المقداد وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

قال يخرج

والذي

قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل
واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار مثله وعن المفيد عن ابن
الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت له نعم جعلت فداك قال
فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وباسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وعنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي
قال سألت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وحمل على التقية او الاستحباب لانه المحكي
عن اكثر العامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي فيه الوضوء وحمل على ما تقدم او التعجب
وباسناده عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهي المني
ومنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج
من الانف ووجهه ما تقدم الهداية لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غائط او ريح او مني
وما سوى ذلك من مذي او ودي او قيء او قلس او رعاف او حجامة او دماميل او قروح او جروح وغير ذلك
فانه لا ينقض الوضوء نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع قال قال علي ع كنت رجلا مذاء فاستحييت
ان اسأل رسول الله ص لمكان فاطمة بنته لانها كانت عندي فقلت لابي ذر سله فسأله فقال النبي ص فيه يغسل
طرف ذكره وانثييه ويتوضأ وضوء الصلوة وبهذا الاسناد عن علي ع قال سمعت النبي ص بعدما امرت المقداد
يسأله يقول ثلاثة اشياء مني وودي ومذي فاما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء
واما الودي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المني ففيه الوضوء واما المني فهو الماء الدافق الذي
يكون منه الشهوة ففيه الغسل كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلاعب المرأة او يجردها
او يقبلها فيخرج منه الشيء ما عليه قال ان جاءت الشهوة وخرج الدافق وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ويتوضأ للصلوة العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي
قال ما هو الا النخامة الاسواء وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن

هاشم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد قال سألت احدهما ع عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا
يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وعنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تقطع
الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه
من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وبالاسناد المتقدم عن حريز قال
سألت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه لانه لم يخرج
من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة **باب** حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني كا العدة عن
احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل
قه عن عبد الله بن ابي يعفور مثله الا انه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ولم يرد على ذلك التهذيب باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن
ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي قه مرسلا مثله الطوسي
عن المفيد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وباسناده عن
~~محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله~~ علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم
ابن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد
سراويلي قال ليس به باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في
حديث قال فيه فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وحملها على الاستحباب
او خروج شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستنجاء وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت
رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير
قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله

وحمل المسح بالريق على غير محل النجاسة لئلا تتعدى او على التقية وعن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان
ابن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
سعدان مثله كا في الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت
الى ابي الحسن ع في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار
مرة واحدة قه مرسلا عن ابي الحسن موسى ع مثله الا انه قال ثم ينضح ثوبه وحمل على كون البلل شبهة او
النضح مستحبا والوضوء غير مأمور به الامرة بسبب البول فلا يكون واجبا لاجل البلل وعلى كون البلل
معلوما انه من البول وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج
من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحمل على الاستحباب والتقية او كونه خارجا من بقية البول قرب الاسناد
عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع قلت الرجل يبول وينتقض
ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيئا انما ذلك من الحبائل ويأتي تمام ذلك في الخلوة ان شاء الله
باب ان تقليم الاظفار وحلق الراس والاخذ من الشعر ونتف الابط لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح
الموضع بالماء اذا كان بالحديد كا عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال
لا ولكن يمسح رأسه بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة التهذيب عن الكليني مثله وعن المفيد عن ابن قولويه عنه مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري
ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على
اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا وفي الاستبصار طهرا قه عن زرارة مثله وعن اسماعيل بن جابر انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل
يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء قال لا هو طهور كا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرض من شعره
باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد الطوسي باسناده عن محمد بن احمد مثله

والاظفار

وفيه ايمسحه بالمدره وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقه عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق
قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة
لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنه وحمل على الاستحباب
الدعايم عن امير المؤمنين ع والباقر والصادق ع في خبر تقدم قالوا الذي ينقض الوضوء الغايط والبول
والريح والنوم الى ان قال ولم يروا من الحجامة ولا من الفصد ولا من القي الى ان قال ولا في قص الاظفار
ولا اخذ الشارب ولا حلق الراس نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال سئل علي
ان رجلا قلم اظافيره واخذ شاربه او حلق راسه بعد الوضوء قال لا باس لم يزده ذلك الا طهارة

باب ان كل ما غيرت النار بل مطلق الاكل والشرب واستدخال اي شي كان لا ينقض الوضوء
كافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الابل و
الغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن ابن
الوليد عن ابيه عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضا
منه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن بكير بن
اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج
ليس مما يدخل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا
لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وحمل على الاستحباب العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله ص توضوا مما يخرج منكم ولا توضوا مما
يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا الدعايم في الخبر المتقدم عنهم ع ولم يروا الوضوء من الحجامة الى
ان قال ولا من اكل لحوم الابل ولا من شرب اللبن ولا من اكل ما مسته النار الى ان قالوا ومن اكل اللحم
او الالبان او ما مسته النار فان غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه مندوب اليه وان صلى
ولم يغسلهما لم تفسد صلوته وروينا عن رسول الله ص انه اتي بكتف جزور مشويه وقد اذن بلال فامره
فامسك هنيئة حتى اكل منها واكل معه اصحابه ودعى بلبن ابل ممذوق فشرب منه وشربوا ثم قام فصلى

ولم يمس ماء باب ان استدخال الدواء وخروج الندا والصفرة من المقعده والناسور لا ينقض الوضوء
كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء
ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن الناصور اينقض الوضوء
قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغايط والريح الطوسي عنه مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا
ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا
ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن هاشم عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ان بي جرحا كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان مثله الطوسي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا ع رجل و
ذكر نحو حديث صفوان باب ان قتل البقه والبرغوث والقمله والذباب لا ينقض الوضوء الفقيه
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقه والبرغوث والقمله والذباب في الصلوة اينقض
صلوته ووضوءه قال لا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله باب عدم وجوب
اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضا وصلى بل يجب عليه اعادة الصلوة كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا
يعيد الوضوء وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول
وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلي قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعه قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغايط فقضيت
الحاجه فلم تهرق الماء ثم توضيت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعاده وان كنت
اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك
لان البول مثل البراز الطوسي عن الكليني مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زراره قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابيه والاهوازي عن
ابن ابي عمير مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابان عن الاهوازي مثله وعن شيخه عن

ابن الوليد عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابيه عن الاهوازي عن ابن ابي عمير مثله وليس فيهما [illegible]
وباسناده عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوئك
وعن المفيد عن ابن الوليد عن الصفار مثله وباسناده عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت
الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وعن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو
مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه وعن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه وعنه عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ و
ينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة وحمل على خارج الوقت وعلى [illegible]
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في
الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وحمل على الاستحباب وعن سعد عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو
ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة وحمل على ما تقدم او على المستنجي بالاحجار في الغائط
ونسي الاستنجاء بالماء وباسناده عن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان
ذكر وقد فرغ من الصلاة اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وحمل على ما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا بال الرجل ولم
يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل ذكره واحليله وحده ولا يغسل مقعدته فان خرج من مقعدته شيء
ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها

وليس

وليس عليه ان يغسل باطنها وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا
يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه وباسناده عن سعد عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا وحمل على عدم اعادة الوضوء لا الصلاة

باب حكم صاحب السلس والبطن كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله
اولى بالعذر يجعل خريطة الفقيه والطوسي باسنادهما عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا كان الرجل يقطر منه البول او الدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلاته الطوسي عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر مثله وباسناده عن العياشي قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي و
عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير
البول قال يجعل خريطة اذا صلى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل
فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه

ابواب الخلاء واحكامه وآدابه

باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امرأة قال الله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن الآية كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر
الى عورته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان
ينظرا الى عورة الولد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر الطوسي باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه

الفقيه ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز و
جل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله تعالى من
ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه قد باسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء
من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه
المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال
من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن
عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني بسنده الاتي اتى وعن علي ع في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا الاية معناه لا ينظر
احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج والنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا و
غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في اداب الحمام وكتاب النكاح انشاء الله باب عدم جواز استقبال
القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها وثواب الانحراف عن القبلة
واستحباب التشريق والتغريب كا علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن
موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد و
شطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك و
ضع حيث شئت وعن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها الطوسي باسناده عن الكليني مثلهما قه سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن
ابائه عن النبي ص قال في حديث المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا قال ونهى رسول الله ص عن استقبال
القبلة ببول او غائط الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن
ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
او غربوا وبالاسناد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة و

القبلة

ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من
بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له وبهذا الاسناد
عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وحمل على انه رأى
الكنيف كذلك وهو لا يستلزم استقباله او استدباره او انه بني على غير اختياره او انه كان لغيره ثم
انتقل اليه الاحتجاج في خبر عن موسى بن جعفر ع انه قال له ابو حنيفة وهو غلام اين يضع الغريب حاجته
في بلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء المحاسن عن ابيه عن الحارث بن مهران عن عمرو بن جميع قال
قال رسول الله ص من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى
يغفر له المقنع سئل ابو الحسن الرضا ع ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها الهداية ولا يجوز ان تجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها الدعائم
وعنهم ع ان رسول الله ص قال البول في الماء القائم من الجفا ونهى عنه ان ينال وعن استقبال القبلة
واستدبارها في حال الحدث والبول العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال اول حد من حدود الصلاة
هو الاستنجاء وهو احد عشر لا بد لكل الناس من معرفتها واقامتها وذلك من اداب رسول الله ص فاذا
اراد البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة بقبل ولا دبر والعلة في ذلك ان الكعبة اعظم اية الله
في ارضه واجل حرمه فلا تستقبل بالعورتين القبل والدبر لتعظيم اية الله وحرم الله وبيت الله و لا
يستقبل الشمس والقمر لانهما ايتان من ايات الله ليس في السماء اعظم منهما الخ الخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق
عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين لا يبولن الرجل من سطح في الهواء الى ان قال وقال ع اذا بال احدكم فلا يطمحن
ببوله ولا يستقبل ببوله الريح نوادر الراوندي بالاسناد الاتي قال نهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله من
السطح في الهواء ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة باب استحباب تغطية الراس والتقنع عند قضاء الحاجة
المفيد في المقنعة ان تغطية الراس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي ص التهذيب المفيد عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه
بسم الله وبالله الخ قه وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من

العيوب محاسن الشيخ والمكارم في وصية النبي ص لابي ذر رض يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده
لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي باب استحباب التباعد عن
الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ قه عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجة
فابعد المذهب في الارض محاسن البرقي عن القاسم بن محمد المنقري عن حماد بن عثمان او حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال واذا اردت حاجة
فابعد المذهب في الارض مجمع البيان عن ابي عبد الله ع في وصف لقمان ع قال لم يره احد من الناس على
بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره شرح النفلية للشهيد الثاني عن النبي ص انه لم
ير على بول ولا غائط قاله وقال ع من اتى الغائط فليستتر كشف الغمة عن جندب بن عبد الله في حديث
قال فيه نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي اليه واستترت من الشمس
فاني لجالس اذ ورد على امير المؤمنين ع فقال يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة
فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس الحديث باب استحباب الاستعاذة من الشيطان
عند دخول الخلاء والدعاء عنده وعند البراز وبعده والتسمية عند الانكشاف لبول او غيره وما يقال
للملكين عند دخول الخلاء قه قال امير المؤمنين ع انه اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج
اليكما الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد يقول
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما قه
كان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب
عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه
مني خبيثا في عافية قال ره وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق ع انه قال من كثر
عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم

فاذا خرجت

فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت
فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وعن
المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة البطائني عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى قه كان الصادق ع
اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب
واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر
ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم الطوسي عن المفيد عن ابن
الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى
قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وباسناده عن ابن محبوب مثله قه كان ع اي امير المؤمنين
اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه و
ابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها قال وقال ابو جعفر ع اذا انكشف احدكم لبول
او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ الطوسي باسناده عن ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ فقه الرضا اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي و
شرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج واماط الاذى واذكر الله عند وضوئك
وطهرك فانه روي انه من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من
جسده ما اصابه الماء فاذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب
العالمين فلاح السائل باسناده الى احمد ومحمد ابني احمد بن علي بن سعيد الكوفيين عن احمد بن محمد بن سعيد
عن يحيى بن زكريا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابيه والحسين بن ابي العلاء معا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس

الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى واذهب عني
الغايط وهناني وعافاني والحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وامضى الاذى وباسناده عن علي بن
محمد بن يوسف عن جعفر بن محمد بن مسرور عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان عمر بن عبيد وواصل بن عطا وبشر الرجال سئلوا ابي
عن حد الخلاء اذا دخله الرجل فقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله فاذا جلس يقضي حاجته قال اللهم اذهب
عني الاذى وهنيئني طعامي فاذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي الخبر
مصباح الشيخ اذا اراد التخلي لقضاء الحاجة والدخول الى الخلاء فليغط راسه ويدخل رجله اليسرى
قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقل
اذا استنجى اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال
والاكرام ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي
وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى
فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا
لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها الدعايم روينا عن علي ع انه كان اذا دخل المخرج لقضاء الحاجة
قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا خرج قال الحمد لله الذي
عافاني في جسدي والحمد لله الذي اماط عني الاذى وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع انه قال اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما اطعمتنيه في
عافية فاخرجه مني في عافية فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي

باب كراهة الكلام على الخلاء الا بذكر الله كما تقدم في الباب السابق وحكاية الاذان وكراهة

قراءة القرآن الا آية الكرسي وآية الحمد لله رب العالمين كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التوراة التي لم تغير
ان موسى ع سئل ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري
حسن على كل حال وعن العدة عن سهل بن زياد وعن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسئم من ذكر الله وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول
الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن

ابراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل
آخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ غه لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك وروي ان من تكلم
على الخلاء لم تقض حاجته يب باسناده عن عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين الطوسي باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن التسبيح في
المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية وباسناده عن
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وعنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب
يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال وباسناده عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته اتقرأ النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا قه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال
له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال علي ع سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد
وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض العلل والعيون عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان بن يحيى عن الرضا ع انه قال نهى رسول الله
ان يجيب الرجل احدا وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ العلل عن محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القاسم
العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن سليمن عن سليمن بن مقبل قال قلت لابي الحسن موسى ع لاي
علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغايط قال ان
ذلك يزيد في الرزق وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وعن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وبعده

الاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول
المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله عز وجل في تلك الحال حسن على كل حال ثم قال
لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك
فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال التوحيد والعيون عن الحسين بن احمد الاشناني عن علي بن مهرويه
عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان موسى بن عمران لما ناجى ربه
عز وجل قال يا رب ابعيد الى اخر ما مر العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عن ابيه ع قال اوحى الله الى موسى ع يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال
فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع مثله قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم
وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه عدة الداعي روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بذكر الله وانت
تبول فان ذكر الله حسن على كل حال ولا تسأم من ذكر الله وعنه ع فيما اوحى الله الى موسى ع يا موسى لا
تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي
القلوب وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي
علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري على كل حال حسن الهداية ويكره الكلام
والسؤال للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته الدعائم روينا عن اهل البيت
انهم امروا بستر العورة الى ان قال ونهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد سلام من سلم عليه
وهو في تلك الحالة اقول ويأتي ما يدل في بحث الاذان زيادة على ما ذكر باب وجوب الاستنجاء
من البول والغائط وازالة النجاسة للصلوة الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف و
يستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن سعدة بن زياد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء

ويبالغن

ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير كا علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم مثله ثه مرسلا
مثله العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص
اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال
يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى
قد تقدم في النواقض مستوفى وفيه ما يدل على العنوان السابق باب استحباب الاستبراء للرجل
قبل الاستنجاء من البول وكيفيته كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل الطوسي المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله وعن ابن
عبدون عن عدة من اصحابنا عنه مثله وعن علي مثله وفيه بدل طرفه ذكره وعن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا
يبالي كا العدة عن احمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك
من الحبائل الطوسي باسناده عن ابن ابي يعفور مثله قال الدروس في غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى
بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء
مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحمل على الاستحباب والتقية لموافقته لمذهب اكثر العامة كا
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وفيه دلالة على عدم وجوب الاستبراء الطوسي
باسناده عن الاهوازي عن ابن ابي عمير مثله كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن
فضال عن عبد الله بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعه
اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناولته الماء فتوضأ مكانه الطوسي
باسناده عن محمد بن يحيى مثله وفيه غالب مكان عبد الله عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث ع
غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب عليه من ساعته فقه الرضا ان وجدت بلة في اطراف احليلك
وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك
ثلاثا فلا تلتفت الى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسير

باب كراهة الاستنجاء باليمين الا من علة وكراهة مس الرجل ذكره بيمينه اذا بال كا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه
الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله قه قال ع البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء
باليمين من الجفاء وروي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره
بيمينه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من
الجفاء وروي انه لا باس اذا كانت باليسار علة الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين
من الجفاء نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي
عن محمد بن احمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال
رسول الله ص من بال فليضع اصبعه في اصل العجان ثم يسلتها ثلاثا وبهذا الاسناد قال كان النبي ص
اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات نوادر الراوندي بالاسناد المتقدم قال قال رسول الله ص الاستنجاء باليمين
من الجفاء الهداية اذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات

باب ان الواجب في الاستنجاء النقاء وازالة العين دون الريح واللون كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح
قال الريح لا ينظر اليها الطوسي عن الكليني مثله كا في محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون
ابن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك الطوسي عن المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن ابي علي عن محمد بن احمد عن الزيات والخشاب عن يزيد مثله الا ان فيه ما بلت يدك

باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا
اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل الطوسي باسناده عن الكليني مثله

باب كراهة التخلي في شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وابواب الدور وفيء

المساجد ومساقط الثمار ومنازل النزال والتغوط على شفير بئر ماء يستعذب او نهر والبول من قيام
كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع
قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه
عن الكليني مثله قه عنه ع مثله كا علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع
وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
المنتاب وساد الطريق المسلوك بيا قيل المنتاب المباح الذي يتورده المارة على النوبة العلوي
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منه او
تحت شجرة فيها ثمرتها وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن عبد الملك الاودي
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاث من فعلهن
ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك قه ولا يجوز التغوط
في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع ان لله تبارك وتعالى
ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك
يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها وانما
نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين
بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره العلل وعنهم ع
ان رسول الله ص قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر وعلى شفير
البئر يستعذب من مائها وتحت الشجرة المثمرة الخصال بالاسناد الاتي عن امير المؤمنين ع وقال ع لا
تبل على المحجة ولا تتغوط عليها الهداية ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة و
ابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة السرائر عن مشيخة الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع
الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك **المقنع** مرسلا مثله **الاحتجاج** عن ابي الحسن موسى ع انه قال لابي
حنيفة اين يضع الغريب حاجته في بلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط
الانهار ومسقط الثمار **معاني الاخبار** عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قيل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ
الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له وما
مواضع اللعن فقال ابواب الدور **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن الباقر ع قال ان لله عز وجل ملائكة موكلهم بنبات الارض من
الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان فيها الى ان تدرك
في الفقيه **الخصال والامالي** للصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره البول على شط نهر
جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت يعني اثمرت الخبر **باب** كراهة التخلي على القبر والتغوط
بين القبور وان يستعمل المتغوط جملة من المكروهات **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى
في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا
ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وعن العدة عن سهل
بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل
ينام وحده **الخصال** عن محمد بن علي المروزي عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخالدي عن محمد بن
احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي
وذكر مثله وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تجلسوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا
عند غائطه حتى يأتي على حاجته **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء
نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل فاصابه شيء من ذلك لم

يكد يفارقه الا ان يشاء الله **السرائر** وجدت بخط الشيخ محمد علي الجباعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي
بصير عن الباقر ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على
قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب
احدا على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله **باب** كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم
عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء
من القرآن وكذا درهم ودينار عليه اسم الله الا ان يكون مصرورا ولا باس بخاتم فيه اسم محمد اذا
كان فصه من حجارة زمزم لكن ينزعه عند الاستنجاء **كا** العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا
ولا تجامع فيه قال الكليني وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها
وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا
في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع وكان
نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك
كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تتختمون في اليسرى الخبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من نقش على
خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى **التهذيب** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج و
هو عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابي القاسم يعني معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله
تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس قال الشيخ المراد لا باس بادخاله الخلاء
دون ان يستنجي وهو في يده وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا وحمل
على ما يكون عليه اسم الله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع

الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها العيون والمجالس للصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي عقبة عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا ع الرجل يستنجي
وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله ص
وكل واحد من اباءك ع يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك يتختمون في اليد اليمنى
فاتقوا الله وانظروا لانفسكم المكارم من كتاب اللباس للعياشي عن الحسين بن خالد مثله بتغيير ما قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه
الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القران ايصلح ذلك قال لا وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه ع قال كان نقش خاتم ابي محمد بن علي ع العزة لله جميعا كان في يساره يستنجي بها وكان نقش
خاتم علي ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها قد ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه
اسم الله او مصحف فيه القران فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد
الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم عند الاستنجاء باب انه يستحب لمن دخل
الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام قه كان علي ع يقول ما من عبد الا وبه
ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين
اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال سألته عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكيلا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وعن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن داود الجمال عن العيص بن ابي شيبة قال
شهدت ابا عبد الله ع وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجة انما ينظر الى
اسفله وما يخرج من ثم فقال انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريه
ما يخرج منه احلال او حرام وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله عن ابيه ع عن جده قال قال امير المؤمنين ع عجبت لابن آدم اوله نطفة و
اخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن صالح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث انه قيل له الانسان على تلك
الحال يعني الخلاء ولا يصبه حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض ادمي الا ومعه ملكان
موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا له يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في

ابراهيم

الدنيا

الدنيا الى ما هو صائر كا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صالح الحذاء عن
ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن الى ان قال فقال
الرجل فالانسان يكون على تلك الحال اي الخلاء ولا يصبه حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض
ادمي الا ومعه ملكان موكلان فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت
تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر فلاح السائل عن علي بن محمد بن يوسف عن جعفر بن محمد بن مسرور عن
ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
في حديث قال فيه ان ملكا موكلا بالعباد اذا قضى احدهم الحاجة قلب عنقه فيقول يا ابن آدم الا تنظر
الى ما يخرج من جوفك فلا تدخله الا طيبا وفرجك فلا تدخله في الحرام باب ما يستحب ان يقال
عند ارادة قضاء الحاجة قد تقدم ما يدل عليه في استحباب الاستعاذة والاذكار باب كراهة
طول الجلوس على الخلاء الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن
اسمعيل بن زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء
يورث الناسور قال فكتب هذا على باب الحش بيان الناسور بالنون والمهملتين علة في حوالي المقعد
وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وهو علة معروفة جمعه بواسير والصاد لغة فيهما والحش مثلثة البستان
ويكنى به عن المستراح لانهم كانوا يتغوطون في البساتين قه قال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس
ذكره بيمينه وقال ع طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد
الادمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق
عن ابائه عن علي ع قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال وقيل
ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث
منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش
باب كراهة السواك في الخلاء الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن
والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر قه عن موسى بن جعفر ع مثله الهداية
والسواك على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور بيان البخر محركة النتن في الفم

باب استحباب ارتياد مكان مرتفع لقضاء الحاجة او كثير التراب وكراهة البول في الارض الصلبة
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه
الرجل ان يرتاد موضعا لبوله بيان الارتياد الطلب اي يختار موضعا مناسبا كالمرتفع وكثير التراب
الطوسي المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما
كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع
بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة
يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول قه قال الصادق ع كان رسول الله ص الخ العلل
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن علي بن اسماعيل عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص الخ باب وجوب التوقي من البول العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاون
به الخبر عقاب الاعمال للصدوق عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر ابي الحسين الاسدي الكوفي
عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص
اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور
احدهم يجر امعاءه الى ان قال فيقال له ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول
ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده الخبر العلل عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن علي بن اسماعيل عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا من البول الخبر المحاسن
عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان جل عذاب القبر في البول عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله باب كراهة البول

في الماء

في الماء جاريا وراكدا مع جملة من المناهي كا العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر الخبر كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على
قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على
غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على
بعض هذه الحالات الحديث الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن
حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من
الشيطان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان
عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل
في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وباسناد تقدم في الماء الجاري عن الفضيل عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد كا قد روي
ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر
بن محمد عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه
يكون منه ذهاب العقل العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع
الخبر امالي الصدوق في مناهي النبي ص ونهى ان يبول الرجل في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب
العقل نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد
الديباجي عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه ع
قال قال رسول الله ص البول في الماء القائم من الجفاء الهداية ولا يجوز البول في جحر ولا في ماء راكد
ولا باس بالبول في الماء الجاري الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه ع قال قال
امير المؤمنين ع لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا دعائم الاسلام وعنهم ع ان رسول الله ص قال
البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه العلل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم
في ذلك الى الآداب رسول الله ص قال ولا يتوضأ على شط نهر جار والعلة في ذلك ان في الانهار

سكانا من الملائكة ولا في فناء راكد والعلة فيه انه ينجسه ويقذره فيأخذ المحتاج منه فيتوضأ
منه ويصلي به ولا يعلم او يشربه او يغتسل به باب كراهة استقبال النيرين بالعورة عند التخلي
الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن
احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به قه قال الصدوق في خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي و
باسناده في حديث المناهي قال ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر كا قال وروي ايضا لا
تستقبل الشمس ولا القمر الهداية ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا
مستقبل الهلال ولا مستدبره العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل بالعورتين القبل و
الدبر الى ان قال ولا تستقبل الشمس والقمر لانهما آيتان من آيات الله ليس في السماء اعظم منهما لقول الله
عز وجل وجعلنا الليل والنهار آيتين الخبر باب ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على
الحشفة ويستحب الثلاث ويجزي الصب ولا يجب الدلك كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين قال
وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره قال وروي انه ماء ليس
بوسخ فيحتاج ان يدلك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وباسناده عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن
يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان تغسله
بمثله حمله الشيخ راجعا الى ما خرج من البول لا الى ما بقي على الحشفة مستدلا بخبر الهرمي وعن المفيد عن
ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت ابا
الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته السرائر نقلا
من كتاب النوادر للبزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما

هو ماء

هو ماء باب انه لا يجب الاستنجاء بل لا يستحب من الريح ولا يجب غسل ما بين المخرجين اذا لم يتنجس
الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في حديث قال فيه وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا الخبر وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن حفص المروزي
قال رأيت ابا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا
خرجت منه الريح استنجى قه مرسلا عن الرضا ع نحوه الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن
ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان عفى الله عما بين الاليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل باب
انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه دون الآخر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا بال الرجل ولم
يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء و
لم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل باب ان الواجب في الاستنجاء غسل
ظاهر المخرج دون باطنه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول
في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد نحوه قه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني
المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت
وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه
بقطن او خرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة باب انه لا يجزي في الاستنجاء من البول الا
الماء ويتخير في الغائط بينه وبين ثلاثة احجار ابكار ويستحب الوتر فيها ان لم تكف الثلاث وان
يتبع بالماء الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ورواه المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في
الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة
احجار وان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما بيان العجان بالكسر الدبر ولعل الاكتفاء
بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل فيما اذا وطئهما الارض حافيا الى الخلاء ونحوه وباسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وعن ابن الفضال
عن احمد عن ابيه عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة
التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة اقول وحمل على الاستحباب لان الاستنجاء
بالاحجار جايز او لان المراد بالوضوء الاستنجاء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل مثله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده
الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي وحمل على فقدان الماء مع وجوب غسله بالماء اذا وجده
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن ع
اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وحمل على ما تقدم اي
ما يخرج بعد الاستبراء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن ابن

عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي
اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه كا محمد بن يحيى
مثله العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي و
مذهبة للبواسير

باب كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وان يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يطمح
الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به ته قال ع البول قائما من غير علة من الجفاء
قال ع ونهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع قال وروي ان من
جلس وهو متنور خيف عليه الفتق الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان بن
عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس
به الشيطان اي يخبله الخبر وعنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن صبيح عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء الخصال
باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يبولن احدكم في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل
ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا واذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله
الريح الدعائم عن النبي ص انه نهى ان يطمح الرجل ببوله من المكان العالي الى ان قال وان يبول الرجل قائما
الهداية ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص البول قائما من غير علة من الجفاء

باب استحباب اختيار الماء على الاحجار في الغائط سيما لمن لانت بطنه وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال
كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه
فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم
الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن

ابن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير **قه** قال كان الناس
يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي ان يكون قد نزل فيه امر يسوئه
فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان
بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين و
يحب المتطهرين فكنت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري
بيان ذكر التوابين مع المتطهرين لاظهار شرف التطهير كما يقال احب المتطهرين كما احب التوابين ولما كان
الرجل المذكور حصلت له توبة في ذلك اليوم مع التطهير او حمل على المعنى اللغوي اي الرجوع حيث رجع
عن الاكتفاء بالاحجار الى ضم الماء او الى التبديل بالماء فكانه رجع اليه وقوله اول التوابين
اي في هذا الفعل او مطلقا وتكون الاولية بحسب الكمال والشرف وبالنسبة الى الانصار او في ذلك اليوم
العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال
كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر وكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا
فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي ص قال فجاء الرجل وهو خائف يظن ان يكون قد نزل فيه شيء
يسوئه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله اني والله ما
حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء
فقال له رسول الله ص هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك اية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا واول التوابين واول المتطهرين **الخصال** عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء
ابن معرور الانصاري ثلاث من السنن اما اولاهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن
معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة
في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ص واوصى
بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث **مجمع البيان** في قوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين قال قيل معناه المتطهرين بالماء من الغائط والبول وروي ذلك عن الباقر والصادق ع **تفسير العياشي** عن جميل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان الناس يستنجون بالحجار والكرسف ثم احدث الوضوء وهو خلق حسن فامر به رسول الله ص وانزل الله في

كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله فيه رجال
يحبون ان يتطهروا قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الاية
في اهل قبا وفي رواية ابن سنان عنه ع قال قلت له ما ذلك الطهر قال نظف الوضوء اذا خرج احدهم من
الغائط فمدحهم الله بتطهرهم **نوادر الراوندي** عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن
سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد كيف ينزل عليكم وانتم لا تستاكون ولا تستنجون
بالماء ولا تغسلون براجمكم **بيان** البراجم العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة **الدعائم**
عن علي ع قال الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو خلق كريم

باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها **الطوسي**
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن
عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على
رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق **قه** قال ان وفد
الجان جاؤوا الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي
ان يستنجى بهما وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع عن النبي ص في حديث
المناهي قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة **الدعائم** نهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظم و
البعر وكل طعام وانه لا باس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك **مجالس الصدوق**
في خبر مناهي النبي ص انه نهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة **بيان** الرمة والرميم العظم البالي ويجوز
ان تكون الرمة جمع رميم وفي القاموس الرمة بالكسر العظام البالية **باب** استحباب كون العقود
للاستنجاء كالقعود للغائط **كا** محمد بن الحسن بن يحيى الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال
كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه **الطوسي** باسناده
عن سهل بن زياد مثله **قه** سئل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط

باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة الطوسي باسناده عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تغسل فرج زوجها قال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له ايتمسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم باب استحباب غسل لقمة الخبز لو وجدها في الخلاء واكلها ابعد الخروج قه دخل ابو جعفر الباقر ع فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها فغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال له تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال ع انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة العيون عن محمد بن علي بن الشاه عن ابي بكر بن عبد الله النيشابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه عن احمد بن ابراهيم الخوزي عن ابراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي وعن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد ابن مهرويه عن داود بن سليمان كلهم بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي ع انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له فقال له يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين ع قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال له رجل اعتقته يا سيدي قال نعم سمعت جدي رسول الله ص يقول من وجد لقمة فمسح منها او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن استعبد رجلا اعتقه الله من النار صحيفة الرضا باسناده مثله باب تحريم الاستنجاء بالخبز والمطعوم من الخبز والعجين ووجوب احترامهما كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء اي قطعا وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر رجل صالح على امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان تفسير القمي في قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون قال نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له الثرثار وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله و

سمون

استخفوا بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار فجدبوا حتى احوجهم الله الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لالعق اصابعي من المادم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم الى اخر ما تقدم بيان هجاء بالتشديد اي صالحا للرفع الجوع او بالتخفيف مصدر اي فعلوا ذلك حمقا وسفاهة وينجون اي يستنجون وفي القاموس الثرثار نهر او واد كبير بين سنجار وتكريت وقوله ضعف لهم الثرثار اي جعله ضعيفا او على بناء التفعيل اي كثره وزاد في مائه ليعلموا ان الرزق ليس بالماء وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال قال ابو عبد الله ع اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي سيقول ما اشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقلت لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصاه فاذا امراة اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر قال فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن قال ثم ان الله عز وجل رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال ان قوما وسع عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما افسده احتاجوا الى ما كانوا يستطيبون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه وياكلونه بيان النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء الخبز المعمول من لباب الدقيق والفهر بالكسر الحجر مطلقا او ما يملا به الكف تفسير العياشي عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان قوما في بني اسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل بمدرة كانت في بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يتبعونها وياكلونها وهو قول الله ضرب الله مثلا قرية كانت امنة الخ وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا خلقه الله الا اكله من شجر او غيره فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية الى اخر الاية

قوما كانوا نسخه

الدعايم نهواء عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وسيأتي ما ثبت في المطاعم في وجوب احترام المطعوم والخبز ما يرشد الى ذلك امالي الشيخ باسناده عن موسى بن عبد العزيز قال لقيني يوحنا بن سراقيون المتطبب في شارع ابي احمد فاستوقفني وقال لي بحق نبيك ودينك من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من اصحاب نبيكم قلت ليس هو من اصحابه هو ابن بنته فما دعاك الى المسئلة لي عنه فقال له عندي حديث طريف فقلت حدثني به فقال وجه الي سابور الكبير الخادم الرشيدي في الليل فصرت اليه فقال تعال معي فمضى وانا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه زايل العقل متكئا على وسادة واذا بين يديه طشت فيها حشو جوفه وكان الرشيد استحضره من الكوفة فاقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى فقال له ويحك ما خبره فقال له اخبرك انه كان من ساعة جالسا وحوله ندمائه وهو من اصح الناس جسما وحوله ندمائه اطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين ع ابن علي ع قال يوحنا هذا الذي سئلتك عنه فقال موسى ان الرافضة ليغلون فيه حتى انهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به فقال له رجل من بني هاشم كان حاضرا قد كانت بي علة غليلة فتعالجت لها بكل علاج فما نفعني حتى وصف لي كاتبي ان اخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله بها وزال عني ما كنت اجده قال فبقي عندك منها شيء قال نعم فوجه فجاءه منها بقطعة فناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى فاستدخلها دبره لعنه الله استهزاء بمن تداوى بها واحتقارا وتصغيرا لهذا الرجل الذي هي تربته اي الحسين ع فما هو الا ان استدخلها دبره ~~لعنه الله استهزاء بمن تداوى بها واحتقارا~~ حتى صاح النار النار الطشت الطشت فجئناه بالطشت فاخرج فيها ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس ماتما فاقبل علي سابور فقال انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمعة فنظرت فاذا كبده وطحاله وريته وفواده خرج منه في الطشت فنظرت الى امر عظيم فقلت ما لاحد في هذا صنع الا ان يكون لعيسى الذي كان يحيي الموتى فقال لي سابور صدقت ولكن كن هاهنا في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رفع راسه فمات في وقت السحر قال محمد بن موسى قال لي موسى بن سريع كان يوحنا يزور قبر الحسين ع وهو على دينه ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه

اقول ووجوب احترام التربة الشريفة ضروري وما ورد فيه متظافر والنجس يبطل ذلك كما مر

ابواب الوضوء باب وجوبه للصلوة اذا دخل الوقت ووجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء خارج الوقت **كا** علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء

وتحريمها

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قه** قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء الخ **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا ابو عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله عز وجل وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات الخبر وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان **قه** قال ابو جعفر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وقال الصادق ع الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال يا زرارة الوضوء فريضة وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئله عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله **المراد** وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف وليمسح على راسه وليعد الصلوة **يب** باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه وقدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سئلت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل

ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء
وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ
ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره
الله تع في القرآن اعاد الصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه
اعادة الوضوء والصلوة قه باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في
رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح رأسه وليعد الصلوة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
العلل والعيون بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون
العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس و
النجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال
وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة
التي فيها ركوع وسجود الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود الدعائم عن علي ع قال الطهر نصف الايمان نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال النبي
قال رسول الله ص الوضوء نصف الايمان الدعائم عن رسول الله ص انه قال لا صلوة الا بطهور وعن
الصادق ع قال لا يقبل الله صلوة الا بطهور وفي الباب الآتي ما يدل على ذلك

باب تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو للتقية

قه روي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل
له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة
فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء
ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا قه قال النبي ص ثمانية
لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق الى ان قال وتارك الوضوء قه باسناده عن مسعدة بن صدقة ان قائلا
قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان
لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا أفاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال
جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا العلل عن محمد بن

الحسن

الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع
قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة الى آخر ما تقدم المحاسن عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد العظيم
ابن عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا تقبل لهم صلوة وعد منهم تارك الوضوء تفسير الامام
قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور

باب وجوب الطهارة عند دخول الصلوة ويجوز تقديمها بل يستحب قبل دخوله

الطوسي باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ولا صلوة الا بطهور قه مرسلا مثله وفي الباب السابق ما يدل عليه الذكرى قال روي ما وقر الصلوة
من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها

باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للمستحب وسائر افعال الحج

الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال والوضوء افضل على كل حال وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلوة وروايات اخبار كثيرة تدل على ذلك في مبحث الطواف والسعي ان شاء الله تعالى

باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها

الطوسي باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب
حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه قه قال الصادق ع وذكر مثله وقال الصادق ع اني
لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته

باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث

كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم
يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الجز الدعائم
روينا عن جعفر بن محمد ع ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما
شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء الهداية

ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث **باب** استحباب تجديد الوضوء
من غير حدث لكل صلاة سيما المغرب والصبح **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح المدائني
عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء
عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن موسى ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب
فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء
ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ
للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات **الفقيه**
قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره
ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء
نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار قال وكان النبي ص يجدد
الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة **المحاسن** عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا **الخصال** عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع مثله **ثواب الاعمال** عن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن عيسى بن ابي الصقر عن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد
الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله **بيان** اي اثم الحلف بهما كاذبا او منقصة الحلف بهما
صادقا وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته
من غير استغفار **المحاسن** عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى
الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ
فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من

ذنوبه في ليلته الا الكبائر **الدعائم** عنهم ع انه كان يجدد الوضوء لكل صلوة يبتغي بذلك الفضل وعن
رسول الله ص انه كان يجدد الوضوء لكل صلوة يبتغي بذلك الفضل وصلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء
واحد **باب** استحباب الطهارة للنوم ولو بالتيمم ولو على فراشه **كا** العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الخبر **قه**
قال الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا
ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله **التهذيب** مرسلا مثله **ثواب الاعمال** عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن البرقي عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده والخبر
بيان اي يكتب له دائما ثواب الكون في المسجد او ثواب الصلوة **المحاسن** عن محمد بن علي عن علي بن الحكم
ابو مسكين عن محمد بن كردوس مثله وعن حفص بن غياث عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله
عز وجل **المجالس ومعاني الاخبار** عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن
عبيد الله بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه
في خبر بيان سلمان روى عن رسول الله ص قال من بات على طهر فكأنما احيى الليل **العلل** عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم
بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها
في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردوها في جسده **الخصال**
باسناده في حديث الاربعمائة عن علي ع مثله **باب** استحباب الطهارة لدخول المساجد **ثه** روي
مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على
المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات بالنور الساطع يوم القيمة **المهذب** باسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الخبر **امالي الصدوق** عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال
عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من
زواره **اعلام الدين** للديلمي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ص من توضأ ثم خرج الى المسجد فقال

حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله للايمان الخ امالي الصدوق عن محمد
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن بكر بن صالح عن
عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عن عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
وما منكم من احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى
الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الخ ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في
التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور
كرامة الزائر وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن
الحسين مثله الا انه قال وحق على المزور ان يكرم الزائر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن خالد عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
قال الله تبارك وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل
الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ
في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع
يوم القيمة باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة عقيب الوضوء والكون على
طهارة ته باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو
جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ الطوسي عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الجنب
يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو
نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
مثله امالي ابن الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن
اورمة عن اسمعيل بن ابان عن ربيع بن بدر عن ابي حاتم عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص
يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل
فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا ارشاد القلوب واعلام الدين للديلمي قال قال النبي ص يقول
الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن

احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سئلني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف نوادر الراوندي باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال علي ع كان
اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضؤا وتيمموا مخافة ان تدركهم الساعة باب استحباب الوضوء لمس
كتابة القران ونسخه وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القران كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عمن
قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان
اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرء المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة
ومس الورق فاقرء ثم بيان قيل هذا وما قبله شاملان للجنب لانه على غير وضوء وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا
يمسه الا المطهرون ونحمل على الكراهة في غير مس الكتابة وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع انه سئله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال
لا كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئله عن الرجل الخ مجمع البيان عن الباقر ع في
قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحايض والمحدث
مس المصحف باب استحباب الوضوء لمجامع الحامل والعود الى الجماع وان تكرر ولمن اتى جارية و
اراد ان ياتي اخرى فه باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي قال يا علي اذا حملت
امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد كشف الغمة
نقلا من دلايل الحميري عن الحسن بن علي الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع
كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسئل ابا الحسن الثاني عن ذلك
قال الوشا فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسئله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان
يعاود توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني
عن مسئلتك من غير ان اسئله باب استحباب وضوء الحايض وقت كل صلوة وتذكر الله مقدار
صلوتها كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ

وضوء الصلوة عند كل وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله ع يقول ينبغي للحايض ان تتوضاء عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومثل ما قبله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن الحايض تطهر يوم الجمعه وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال تتوضاء المرأة الحايض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل فقه باسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع قال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل

باب صفة الوضوء البياني وصفته وجملة من احكامه

كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابوجعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعى بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظاهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابوجعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زراره قال ابوجعفر ع سأل رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل ذلك فقه مرسلا مثله الا انه قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه ولم يزد على ذلك بيان القعب بالفتح قدح من خشب وحسر بالمهملات اي كشف وقوله هذا اذا كانت الكف طاهرة اشارة الى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها اولا وسدله ارسله يعني كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره وبكير انهما سألا

اباجعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعى بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزء قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله بيان الطست يروى بالمهملة وبالمعجمة وكلاهما لغتان والتور بفتح الفوقانية واخره راء اناء يشرب فيه والشراك بكسر الشين سير النعل وعدم ادخال اصابعه تحته لعدم استيعاب ظهر القدم كما يأتي انشاء الله الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن ابي عبدالله ع في حديث طويل ان رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابان وجميل عن زراره قال حكى لنا ابوجعفر ع وضوء رسول الله ص فدعى بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في

الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها
كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبالاسناد عن يونس
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها
جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل
يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه
على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما
بقي في يديه وعن العدة عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن
فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي
يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه
ايضا في مقامين آخرين بهذا المتن وهذا السند الا انه قال ثم اخذ كفا آخر ثم صببت عليه كفا
وعنه عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء
رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها
على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى
بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب بيان قال في الوافي العرقوب عصب غليظ فوق العقب
والظنبوب بالمعجمة والنون ثم الموحدة طرف الساق وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن
زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء ثم
صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت
او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه
على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها غرفة من الماء فافرغ على يده اليسرى من المرفق

فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء مع

الى الكف

الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم
يجدد ماء الهداية الوضوء مرة وهو غسل الوجه واليدين ومسح الراس والقدمين قرب الاسناد عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن عيسى ع كيف اتوضأ للصلاة فقال
لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلاه وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك
فامسح الماء على ذراعيك وراسك وقدميك محل المسح اولا على المجاز بمعنى الغسل ثم على الحقيقة اي
بمعنى قوله مسحا اي مع المسح بعد صب الماء لايصاله الى الاعضاء وكذا في اليدين وقوله لا تعمق اي
باكثار الماء او بالمبالغة كثيرا في ايصال الماء زائدا على الاسباغ العيون باسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع فيما كتبه الى المأمون من شرايع الدين ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين
ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وان مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله ص وترك فريضته
وكتابه الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن
بهلول عن ابي معوية الاعمش عن الصادق ع قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله هدايه اسباغ
الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين
الى الكعبين مرة ومرتان جائز فقه الرضا اياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى
ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الراس والقدمين تفسير العياشي عن زرارة وبكير ابني اعين قالا
سألنا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة
فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فافرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من
المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه الايسر من المرفق وصنع بها
كما صنع باليمنى ومسح راسه بفضل كفيه وقدميه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه
تحت الشراك الحديث وعن زرارة ايضا مثله المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال والمحكم من
القرآن مما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله
ولا يحتاج تأويله الى اكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها كشف الغمة قال ذكر علي بن
ابراهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن النبي ص وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول

فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء
على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين كتاب الطرف لعلي بن طاوس عن
عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي ع وخديجة لما اسلما ان
جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا نشهد ان لا اله
الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الراس ومسح الرجلين
الى الكعبين الخبر وعنه عن موسى بن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص قال للمقداد وسلمان وابي ذر
اتعرفون شرائع الاسلام قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي اكثر من ان تحصى اشهدوني على
انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى
المرافق والمسح على الراس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال
فهذه شروط الاسلام بيان المكاره الشدائد كالبرد وامثاله وفي الابواب الاتية دلالة على المطلوب

باب علل الوضوء وثوابه قه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه
اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما ان وسوس
الشيطان الى آدم ع دنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت
الى الخطيئة ثم تناول بيده فذهب منها ما كان عليها واكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع
آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح
الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامر بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول
بهما وامر بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامر بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة امالي الصدوق
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين البرقي
عن ابن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي ع قال جاء نفر من
اليهود الى اخر ما تقدم وزاد فيه ثم سن على امتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليه
رائحة النار ونتنها قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء عاملها فقال النبي ص اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان
واذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق امنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة و
اذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واذا غسل ساعديه حرم الله عليه
اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي

عن ابيه

عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع مثل ما في الفقيه قه وكتب ابو الحسن علي بن موسى
الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه
والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة
وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما و
يرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من
الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين العلل والعيون عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا ع مثله قه باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة في حديث ان رسول الله ص قال للثقفي قبل ان يسأله اما انك
جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله
الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها
عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا
مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك
فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها
وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك
في صلوتك كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر ثواب الصلوة العلل والعيون
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال
فان قال لم امر بالوضوء وبدئ به قيل لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجليل في مناجاته
اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية
الفؤاد للقيام بين يدي الجبار فان قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والراس والرجلين
قيل لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما يجب فيه الوضوء وذلك
انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبله في ركوعه
وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا
كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه و
اليدين لا بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الراس والرجلين ويشتد
ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الراس

والرجلين وانما وضعت الفرايض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عمم فيها القوي والضعيف و
منها ان الراس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين و
غير ذلك تفسير الامام عن ابائه عن رسول الله ص قال ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب
وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه
ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه الخبر

باب استحباب الدعاء بالماثور عند الوضوء

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع قاعد ومعه ابنه محمد قال يا محمد ائتني باناء من ماء
فاتاه به فصب بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمهما على النار ثم استنشق فقال اللهم لا
تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك
واجعلني ممن ترضى عنه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم
غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت
خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك الطوسي عن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن حسان عن عمه عبد الله بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده
عن الكليني مثله قه مرسلا مثله المقنع مرسلا مثله ثواب الاعمال وامالي الصدوق وفلاح السائل
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله ع مثله المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله فقه الرضا يروى ان امير المؤمنين ع ذات
يوم قال لابنه محمد بن الحنفية مثله الخرايج والجرايح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع مثله
مصباح الشيخ مثله توضيح بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا والنجس بكسر الجيم ويجوز الفتح
وتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف العورة عليه من عطف
العام على الخاص اذ العورة كلما يستحيى منه وشم ريح الجنة ... وبياض الوجه كناية وسواده اما كناية

عن ظهور

عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الحزن والخجل او المراد بهما حقيقتهما والخلد الخلود في الجنة
وطلب اليسار كناية عن حصوله بسهولة او المراد به براءة الخلد على حذف المضاف والمقطعات
كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما وغشني برحمتك اي غطني واستملني بها قال في الوافي وفي
نسخ الكتب الثلاثة وامالي الصدوق مخالفة في بعض الالفاظ هذه الادعية ففي بعضها وحرمهما
على النار بالتثنية وفي بعضها وحرمني وفي بعضها المضمضة ودعاءها قبل الاستنشاق و
دعائه ودعاء المضمضة هكذا اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك والتلقين التفهيم
والذكرى والذكر بمعنى واحد وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان وروحها
بالفتح بدل ريحانها وهو النسيم الطيب وفي بعضها في دعاء الوجه ليست لفظة فيه بعد تبيض وتسود
وفي بعضها ابدال كل من تبيض وتسود مكان الاخر وفي بعضها والخلد في الجنان بشمالي وفي بعضها بيساري
بدل بشمالي وقال في البحار ولنوضح هذا الخبر المتكرر في اكثر اصول الاصحاب مع كونه في اكثرها
مختلفا اختلافا كثيرا ففي المقنع اللهم غشني برحمتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وفي المصباح
النسخ واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وفيه واطلق
لساني بذكراك وفي بعض النسخ وشكرك وفيه اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وريحانها وطيبها وفي بعض النسخ بعد قوله حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا
وفي بعضها بعد قوله كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وفي بعضها من مقطعات النار وفيه بعد قوله
فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وفي التهذيب بذكراك وفي الفقيه بسم الله وبالله والحمد لله
وفيه بذكراك وشكرك وفيه لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من
مقطعات النيران وفي بعض النسخ النار وفي التهذيب اللهم ثبتني على الصراط وفي الكافي الحمد لله الذي
بدون التسمية وفيه وحرمهما على النار وفيه ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها وفيه دعاء المضمضة هكذا
اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي دعاء غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
بيساري بدون التسمية

باب حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ

قه باسناده
عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر الباقر ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال
الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه

فقال له الصدغ من الوجه فقال لا كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الخبر الطوسي باسناده عن
الكليني مثله تفسير العياشي عن زراره قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص
الشعر الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه قلت الصدغ قال لا باب انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الراس كا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الاذنان ليسا
من الوجه ولا من الراس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سالت
ابا جعفر ع قلت ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا
مسح الطوسي باسناده عن الكليني مثلهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رباب قال
سالت ابا عبد الله ع الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر
الى ابي وفي عنقه عكنه وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء يتحدر على عنقه وحمل على التقية
مع عدم صراحته في الوضوء فلعل السؤال عن الغسل والمراد بالمسح امرار اليد على الجسد بعد صب الماء بقرينة
قوله والماء يتحدر على عنقه باب وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين
كا عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله ع
عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا
تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه الطوسي باسناده عن
الكليني مثله تفسير العياشي عن صفوان قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الى ان قال قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده
اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف الخبر باب جواز النكس في المسح الطوسي باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من
راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم ويقول الامر

في المسح

في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله الطوسي باسناده
عن الكليني مثله الى قوله الى اعلا القدم وقرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن
الاول ع بمنى وهو يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم باب وجوب اخذ
البلل للمسح من لحيته او حاجبيه او اشفار عينيه ان كان قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء
جديد له فان لم يبق بلل اصلا اعاد الوضوء الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن
وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه
وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من
اشفار عينيه كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك الى ان قال ويكفيك من مسح راسك ان
تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله ع في الرجل
ينسى مسح راسه حتى دخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك
وليصل الخبر وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما على
يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وباسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال
براسه نعم وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر
بن عمارة عن ابي عمارة قال سالت جعفر بن محمد ع امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا
حملت هذه الاخبار على التقية وعن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله
قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم
يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فقه قال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى
رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به
راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك
وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي
مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته باب
وجوب كون مسح الراس على مقدمه الطوسي عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس على مقدمه
وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب في
حديث نحوه الطوسي عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل
يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه
وعليه عمامة باصبعه ايجزئه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح على
مقدمه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح
على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه
ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه ومؤخره كا عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل
ابن زياد وباسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون
ذلك فكاك رقبته من النار وحملت هذه الاخبار على التقية لموافقتها العامة باب استيعاب الوجه
واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الراس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح
ظاهر القدمين كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا
برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله ص للناس فضيعوه الحديث الطوسي باسناده عن الكليني مثله قه عن زرارة مثله الكافي
عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان قال سألت ابا الحسن
موسى ع قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم

الطوسي

الطوسي باسناده عن الكليني مثله قه مرسلا مثله كا عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال توضا فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل
يده تحت الشراك الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح
على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المراة بالراس
كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء
تمسح بناصيتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا
فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح
الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وحملا على التقية لان بعض
العامة ممن يقول بالمسح يرى الاستيعاب قه قال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم
يستبطن الشراكين وقال امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان
باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما باب اقل ما يجزي من المسح والمستحب منه الطوسي المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء
رسول الله ص وساق الخبر كما تقدم في الوضوء البياني الى ان قال فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء
من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه الخبر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضا وهو معتم
فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وعنه عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن

القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سئلت ابا الحسن موسى ع قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا
فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم
يدخل يده تحت الشراك الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ب
حملا على ما اذا كانتا عربيتين لانهما لا تمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح قه
روي ان رسول الله ص توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت
هكذا امرني ربي وحمل على ما تقدم كا العدة عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر
عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عنه مثله
كا العدة عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن احمد بن محمد نحوه وليس في التهذيب الى ظاهر القدم وفيه بكفه كلها وحمل على الاستحباب قرب
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت الرضا ع عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من
اصابعه هكذا قال لا الا بكفه

باب وجوب المسح على الرجلين في الوضوء وتحريم غسلهما وعدم اجزائه

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال وذكر المسح
فقال امسح على مقدم راسك وامسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما
قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الطوسي باسناده عن الكليني مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المسح على الرجلين
فقال لا باس وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر ع عن
المسح على الرجلين فقال ~~لا باس وعنه عن فضالة~~ هو الذي نزل به جبرئيل ع قال وروي عن امير المؤمنين
وابن عباس عن النبي ص انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف
وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه قال وروي عنه انه قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل

قال وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين ع وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح قال وروي عن ابن عباس
انه قال غسلتان ومسحتان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك
توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح
على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد مثله بيان اي اذا كان في محل تقية فليبدأ اولا بالمسح ليتم وضوءه ثم يغسل وان بدا له الغسل ولم يتيسر
له المسح فليمسح بعد الغسل ليكون الفرض وهو المسح اخيرا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن
المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا باس وحمل على التنظيف كما
تقدم او على التقية لان بعض العامة يقول بالتخيير وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل
قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على
النصب قال بل هي على الخفض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله
الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك وحمل على التقية وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال
جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت بالوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت
وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد
يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي قال فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار وحمل
على التقية لان رواته من العامة قه قال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه
في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه الهداية الوضوء مرة الى ان قال ومن غسل الرجلين فقد خالف
الكتاب والسنة قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل
يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يغسل راسه ولحيته ويديه ورجليه ايجزيه ذلك عن الوضوء
قال ان غسلته فان ذلك يجزيه وحمل على ارادة ايقاع الغسل بدلا من الوضوء فيكون مؤيدا لاستحباب
الغسل دائما او الاكتفاء بالاغسال المندوبة عن الوضوء العيون فيما كتب الرضا ع للمامون من شرائع

الدين ثم الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين
مرة واحدة وان مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله وترك فريضته وكتابه **العلل** عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو
عبد الله ع يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما يقبل الله منه صلاة قال قلت فكيف ذلك قال
لانه يغسل ما امر الله بمسحه **فقه الرضا** ونروي ان جبرئيل هبط على رسول الله ص بغسلين ومسحين
غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرجلين **باب** تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور
عند الوضوء وبعده واستحباب التسمية في كل فعل سيما الاكل والشرب واللبس **كا** علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا توضأت فقل اشهد ان
لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين **الطوسي**
باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل **فه** مرسلا مثله
وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من
توضأ فذكر اسم الله على وضوئه طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في
الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء **كا** العدة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد مثله **بيان** قيل السر في ذلك انه اذا ذكر الله طهر قلبه من خبث الغفلة عن
الله واذا طهر قلبه طهر ساير جسده لان البدن تابع للقلب **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص
اعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلاتك فاتى
امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك
فسمى وتوضأ وصلى فاتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد حمل التسمية في التهذيبين على الية وحمله

عزه

غيره على التأديب والارشاد وحمل الرجل على الاهتمام بالاتيان بالاداب والسنن ويستفاد منه استحباب
اعادة العبادة اذا تركت فيها سنة **فه** كان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء
لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الله الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي
واحي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من
عندك يا سميع الدعاء وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة
لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء **المحاسن** عن محمد بن المثنى عن محمد بن حسان
عن محمد بن جعفر عن ابيه ع مثله **العلل** عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله **ثواب الاعمال** عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن اسمعيل مثله وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من
ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل **المقنع** مرسلا مثله **فقه الرضا** قال ع ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا
انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **تفسير العياشي** عن ابي الحسن علي بن محمد ان قنبر مولى
امير المؤمنين ع ادخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذي كنت تلي من امر علي بن ابي طالب قال
كنت اوضيه فقال له ما كان يقول اذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الاية فلما نسوا ما ذكروا به
فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين
ظلموا والحمد لله رب العالمين فقال الحجاج كان يتأولها علينا فقال نعم فقال ما انت صانع اذا ضربت
علاوتك قال اذا اسعد وتشقى فامر به **بيان** العلاوة بالكسر اعلا الرأس **تفسير العياشي** قال رسول الله ص
ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب
يديه فاذا مسح راسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب
رجليه واذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب فان قال في
اخر وضوئه او غسله للجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وان
اولياءه خلفاؤك واوصياءه اوصياؤك تحاتت عنه ذنوبه كلها كما تتحات ورق الشجر وخلق الله
بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله
الطيبين الطاهرين وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يأمر الله بوضوئه وبغسله فيختم عليه بخاتم رب العزة

ثم يرفع تحت العرش حيث لا تتناوله اللصوص ولا يلحقه السوس ولا تفسده الاعداء حتى يرد عليه
ويسلم اليه اوفر ما هو احوج واثق ما يكون اليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه العادون ولا يحيط به
الحافظون ويغفر الله له جميع ذنوبه الخبر المكارم عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم او شرب او اكل
او لبس كل شيء يصنعه ينبغي له ان يسمي فان لم يفعل كان الشيطان فيه شريك جامع الاخبار قال النبي ص
من قرء على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله تعالى ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة
وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وقال النبي ص يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء
وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن
العلا بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان الشيطان في وضوئه شريك وان اكل
او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان الشيطان فيه شريك وعن ابن فضال
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي
عبد الله ع مثله وعن محمد بن عيسى عن العلا عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله الدعائم عن علي ع قال ما من
مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا كتب في رق وختم عليها ثم وضعت تحت العرش
حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة وعن جعفر بن محمد ع انه قال اذا اردت الوضوء فقل بسم الله على ملة
رسول الله ص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله البلد الامين
روي ان من قرء بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسئلك تمام الوضوء
وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب قد اذنبه الا محته

باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة وجواز ادخالهما الاناء قبل الغسل المستحب

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي
بصير عنهم ع قال اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة
وعن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم
ابن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب
ابن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا
لم يكن اصاب يده شيء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن

مسلم عن

مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل كم يفرغ الرجل
على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاث من الجنابة
التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من
حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلاثا وحمل اعتبار المرتين في البول على الافضلية او على صورة اجتماع الغائط والبول وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في
وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في
الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لم يدر حيث باتت يده فليغسلها فه قال الصادق ع اغسل يدك
من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال ع اغسل يدك من النوم مرة قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه
ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا
ان يغسل يده قبل ذلك العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألته عن الرجل يستيقظ
من نومه ولم يبل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها

باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء وعدم وجوبهما

التهذيب المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبالاسناد عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما
فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وبالاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلوته
قال لا بأس كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي قال لا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة
والاستنشاق قال ليسا هما من الوضوء هما من الجوف وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف
الطوسي عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم مثله
وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وبإسناده عن الكليني مثله وبإسناده عن ابن محبوب
عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ليس المضمضة و
الاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر وبإسناده السابق في صدر الباب عن
الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
وبإسناده عن ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس
في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وعن ابن الغضائري عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
ابن محبوب مثله وحملت هذه الأخبار على نفي الوجوب أو نفي جزئية الوضوء لأنهما من مقدماته و
قوله ليسا من السنة أي مما علم وجوبه بالسنة أو السنة التي لا يجوز تركها قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وإن تركهما لم يعد
لهما صلاة الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع المضمضة
والاستنشاق سنة وطهور للفم والأنف العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عمن أخبره عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع
أنهما قالا المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لأنهما من الجوف **باب** استحباب تثليثهما
مجالس ابن الشيخ عن أبيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن إبراهيم
ابن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن أبي سعيد عن فضيل بن الجعد عن أبي
إسحاق الهمداني قال كان فيما كتب أمير المؤمنين ع لمحمد بن أبي بكر وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام
الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم يدك اليسرى ثم
امسح رأسك ورجليك فإني رأيت رسول الله ص يصنع ذلك مجالس المفيد عن ابن حبيش مثله
باب حكم صفق الوجه بالماء الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة

عن رجل

عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ
وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد قرب الإسناد مثله كا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأ أحدكم
ولكن شنوا الماء شنا الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه مثله وحمل على نفي الوجوب أو التعيين
عن زيادة الضرب أو الإفراط فيه قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جرير الرقاشي قال قلت
لأبي الحسن موسى ع كيف أتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما الخبر العلل
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إذا
توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان البرد فزع فلم يجد
البرد **باب** عدد مرات الوضوء وإجزاء المرة الأولى وحكم الثانية والثالثة كا عن محمد بن الحسن و
غيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء
للصلاة فقال مرة مرة الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عنه مثله ولكن بلفظ محمد بن الحسن بدل ابن الحسين
كما في بعض نسخ الكافي كا العدة عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم الطوسي
عن المفيد عن ابن الوليد عن أبيه عن ابن أبان عن الحسين مثله نه قال الصادق ع والله ما كان وضوء
رسول الله ص إلا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به الطوسي
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع إن الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين كا عن علي بن محمد و
محمد بن الحسن عن سهل وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع إلا مرة مرة الطوسي
عن المفيد عن ابن قولويه مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي عبد الله ع قال الوضوء
مثنى مثنى وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه
وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه
وعن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست وذكر الخبر إلى أن قال

فقلنا اصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان يأتيان
على ذلك كله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي
عن محمد بن بشير عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يؤجر والثالثة بدعة فه قال الصادق ع من توضأ مرتين لم يؤجر وروي ان من زاد على مرتين لم
يؤجر وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان
القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر
على الثنتين فه عن محمد بن النعمان ابي جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض رسول
الله ص الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين وقال الصادق ع من تعدى
في وضوئه كان كناقضه وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني
لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين وروي
ان مرتين افضل وروي في مرتين انه اسباغ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جعفر بن محمد عن
آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي سبع من كن فيه استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنان مفتحة
له من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى
النصيحة لاهل بيت نبيه الى ان قال يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات
وثلاث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات الخ الخصال عن محمد بن جعفر الفرغاني عن ابي
العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن
معوية بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله ص توضأ مرة مرة العيون بالسند المتقدم عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع مثله الا انه قال فيه ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه معاني الاخبار
عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابراهيم
ابن معرض قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه بال حتى رغا ثم توضأ ثم مسح على
نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قلت فاي حدث احدث من البول فقال
انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء السرائر نقلا من كتاب النوادر للبزنطي عن
عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الوضوء قال اعلم ان الفضل في واحدة
ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وعن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله قال الكليني بعد

نقل

نقل حديث علي ع المتقدم هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما
لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان ما ورد عنهم ع من كون الوضوء مرتين انما هو لمن
لم يقنعه المرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على المرتين لم يؤجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي
من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات وقال ع ولو لم يطلق ع في المرتين لكان
سبيلهما سبيل الثلاث انتهى ملخصا ولكن لا يلائم على ما في الفقيه من الاسباغ والترغيب في المرتين
وفي الفقيه حمل المرتين على التجديد بعد ان طعن في اسناده بالانقطاع وحمل رواية مؤمن الطاق على
الانكار دون الاخبار ولا يخلو من تكلف وفي التهذيبين حمل المرتين على الاستحباب وتبعه الاكثر
وحمل نفي الاجر عن الثانية على ما اذا اعتقد فرضيتها ولا يخلو من بعد وبعضهم حمل المرتين على الغسلتين
والمسحتين ولا تساعده سائر الاخبار ومنهم من حمل اخبار الوحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة

باب جواز الوضوء ثلاثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة

الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود
ابن زربي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي اليس تشهد
بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال
كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني رجال الكشي عن
حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت
على ابي عبد الله ع فقلت له كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص
واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له انا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي
فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي و
كاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر
او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان
قد القي الى ابي جعفر امر داود وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى
طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته
فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره
ابو عبد الله ع فما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت
عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك

وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي
التقينا انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له داود جعلت فداك حقنت دماءنا في دار
الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع فعل الله ذلك بك وباخوانك
من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته
قال فحدثته بالامر كله فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو
ثم قال يا داود بن زربي توضا مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك
ارشاد المفيد عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى ع عن الوضوء فكتب اليه ابو
الحسن موسى ع فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تتمضمض ثلاثا
وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثا وتمسح
راسك كله وتمسح ظاهر قدميك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك
الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال
مولاي اعلم بما قال وانا امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة
امتثالا لامر ابي الحسن ع وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من
حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت
حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ع ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين وتوضا كما امر الله
تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم
راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام البصائر
لسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي
ابن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله ع
فقال له رجل اني سالت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسالني عن
هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضا ثلاثا وخلل اصابعك باب وجوب
الموالاة في الوضوء بمعنى ملاحظة عدم جفاف السابق من الاعضاء كا العدة عن احمد بن محمد وابي
داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد
وضوءك فان الوضوء لا يبعض الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن مثله وعن المفيد عن ابن

الوليد

الوليد عن ابي علي عن احمد عن الحسين وفيهما يبس مكان يجف ويتبعض مكان يبعض كا علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن علي ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضات
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد الطوسي عن المفيد عن ابن الوليد
عن ابيه عن ابي علي عن احمد عن الاهوازي عن معوية مثله وحكى الصدوق عن ابيه الفتوى بهذا المضمون
وزاد فيه فان جف بعض الوضوء من غير انقطاع الوضوء فاتم وضوءك كا عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسين بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء
الذراع والراس فقال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه
قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدء بالراس ثم افض
على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وحمل على ما اذا جففه الحر او الريح الشديد او على التقية
فقه قال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك بقي اعدت الوضوء

الى ان قال فان لم يبق من بلة وضوئك

عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم
بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء
يتبع بعضه بعضا ثن باب يعيد الوضوء اي جميعه مع جفاف الوجه او من حيث يحصل الترتيب مع عدم
الجفاف وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك
فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض فقه الرضا قال اياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك
وتعالى ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع
بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف
فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما
بقي جف وضوؤك ام لم يجف باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا واستحباب
الابتداء باليمنى ومسح الراس والرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى كا علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا
تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد

على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز
وجل به قه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن الكليني مثله كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله في حديث قال امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن
الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر
يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى امالي الشيخ
عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو عن يحيى بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن
المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن زياد عن ابي هريرة ان النبي ص كان اذا توضأ بدأ بميامنه
رجال النجاشي احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن
علي بن القاسم البجلي عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد
بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ
باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب ثم رواه ايضا بعدة اسانيد الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح
عليهما جميعا معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين

باب وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا او ذكر قبل جفاف
الوضوء ولو بترك عضو فيعيده وما بعده الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما
بدأ الله به وليعد ما كان وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ
فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه
عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي
شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه عن عثمان عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وحمل على صورة الجفاف وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن

سيف

سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى
انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وباسناده عن سعد عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها حمل على معنى
ان لا يعيد شيئا مما تقدم قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو او على التقية
كا العدة عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل
وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن ثم اغسل اليسار وان
نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وحمل غسل الرجلين على التقية
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل
ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه
ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا الطوسي باسناده عن الكليني مثله وكذا ما قبله قه قال وروي في حديث آخر فيمن بدأ
بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره قال وقد روي انه يعيد على يساره
بيان حمل الاول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلها قال وقال الصادق ع ان نسيت
مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الخبر العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه اذا بدأ بشماله قبل يمينه في
الوضوء اراد ان يعيد الوضوء السرائر نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن عبد الكريم يعني ابن عمرو
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك
ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره
قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه

باب حكم الوضوء بالمطر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن

القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى
تبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه
قرب الاسناد بالسند السابق مثله الا انه قال حتى يبتل لحيته كتاب المسائل مثله وزاد وليتمضمض
وليستنشق

باب وجوب المسح على بشرة الرأس او شعره وعدم اجزاء المسح على الحائل الا مع الضرورة

كا محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب
بشرة رأسه بالماء الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي
الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في
الوضوء قال يمسح فوق الحناء وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه
والحناء عليه وحمل هذا ونحوه على الضرورة او نقائه الاول كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها الخصال عن احمد بن الحسن القطان
عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن
ابي جعفر ع قال المرأة تبدء في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها
ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي ساير الصلوات تدخل
اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها ويأتي في الباب اللاحق ان شاء الله ما يدل عليه

باب عدم جواز المسح على الخفين والحائل ولو للتقية اذا اندفعت بالغسل ونحوه والاخبار وكذا للضرورة

الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا
ظبيان حدثني انه رأى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع
فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم
علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ص يمسح على
الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما نزلت

عن فضالة

المائدة

المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وعنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح
على خف وعنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع
فسألته عن اشياء الى ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر
يوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي
اقبل فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وحمل على ما اذا كانا عربيين لا يمنعان
وصول الماء الى الرجل كما يرشد اليه ذكر الشراكين قه مرسلا مثله وباسناده عن الفضل بن عمر عن ثابت
الثمالي عن حبابة الوالبية عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول انا اهل بيت لا نمسح على الخفين فمن
كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا قال وروي ان رسول الله ص توضأ ثم مسح على نعليه فقال
له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وحمل على ما تقدم قال وروي عن
عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة من رأى وضوءه على جلد غيره قال ولم يعرف للنبي ص خف
الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه
فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد قال وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل
يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح على ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم ارشاد المفيد عن محمد بن ابراهيم عن
قيس بن الربيع قال سألت ابا اسحاق عن المسح يعني المسح على الخفين فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا
من بني هاشم لم ار مثله قط يقال له محمد بن علي بن الحسين فسألته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي
امير المؤمنين ع يمسح على الخفين وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه
كا في علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاث
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن
احدا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله قه مرسلا عن العالم ع مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض هل له
رخصة في المسح فقال لا وحمل على امكان مسح القدمين ولو بمشقة فلا يعدل عنه الى مسح الخفين كا علي بن

يوم القيمة

ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ع فقال
قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي
ارايتم لو امرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذي كان فيه الى ان قال وحرمت المسح على الخفين وحددت
على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم الى ان قال اذا لتفرقوا عني وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن
مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق ع في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال
اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوئهم
عيون بالاسناد المتقدم عن الرضا ع فيما كتبه الى المأمون من شرايع الدين ثم الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه
غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وان مسح على الخفين فقد خالف الله
ورسوله ص وترك فريضته وكتابه **وبهذا الاسناد** عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدايني
قال سألت جعفر بن محمد ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح **المحاسن** عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عمر الاعجمي قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية
ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين وعن ابيه عن خلف بن حماد
عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع كيف اختلف اصحاب النبي ص في المسح على الخفين فقال كان
الرجل منهم يسمع من النبي ص الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فاذا انكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه
وقد كان الشيء ينزل على رسول الله ص فعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به اصحابه وامته حتى قال اناس يا رسول الله
انك تامرنا بالشيء حتى اذا اعتدناه وجرينا عليه امرتنا بغيره فسكت النبي ص عنهم فانزل عليه قل ما
كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي وما انا الا نذير مبين **فقه
الرضا** ولا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفيك فانه روي عن العالم ع لا تقية في شرب الخمر ولا
المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك الا من عذر او ثلج تخاف على رجليك **صحيفة الرضا** باسناده عنه عن
آبائه ع قال قال رسول الله ص انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا
على عتيقة ولا نمسح على خف **تفسير العياشي** روى زرارة بن اعين وابو حنيفة عن ابي بكر بن حزم قال توضا
رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي ع فوطئ على رقبته فقال ويلك تصلي
على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب قال فاخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا
عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله ص مسح قال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري

قال فلم تفتي

قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين وعن المغيرة بن نوبان قال سمعت عليا ع يقول سبق
الكتاب الخفين وعن محمد بن احمد الخراساني رفع الحديث قال اتى امير المؤمنين ع رجل فسأله عن المسح على
الخفين فاطرق في الارض مليا ثم رفع راسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة و
قسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للراس منه نصيبا وجعل
للرجلين منه نصيبا فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما وعن غالب بن الهذيل قال سألت ابا
جعفر ع عن قول الله وامسحوا برؤسكم وارجلكم على الخفض هي ام على الرفع فقال بل هي على الخفض وعن
الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد ع ان عليا ع خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا
رأينا النبي ص يمسح على الخفين قال فقال علي ع قبل نزول المائدة او بعدها فقالوا لا ندري قال ولكن
ادري ان النبي ص ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ولان امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على الخفين
وتلا هذه الاية يا ايها الذين امنوا الى قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **الخصال** عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية **نوادر الراوندي**
عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن
موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع عن ابائه ع قال قالت عائشة لان شلت
يدي احب الي من ان امسح على الخفين وبهذا الاسناد قال ذكر عمر بن الخطاب من راى رسول الله ص
مسح على خفيه الاتمام فقام ناس من اصحاب رسول الله ص فشهدوا انهم راوا رسول الله ص مسح على الخفين
فقال علي ع سلهم اقبل نزول المائدة ام بعده قالوا لا ندري فقال علي ع ولكني ادري انه لما نزل
سورة المائدة رفع المسح فلان امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على خفي **مجالس الشيخ** عن الحسين بن عبيد
الله عن التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن صدقة عن الكاظم عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
انا اهل بيت لا نمسح على خفافنا **الدعائم** قال جعفر بن محمد ع التقية ديني ودين ابائي الا في ثلاث في شرب
المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقالوا لا تجوز الصلوة خلف من يرى المسح
على الخفين لانا اصلي على غير طهارة

باب اجزاء المسح على الجبائر والجراحات والقروح والاقتصار على
غسل ما حولها **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر

مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
الطوسي باسناده عن الكليني مثله وعن المفيد عن ابن قولويه مثله وباسناده عن الاهوازي عن
صفوان مثله وفيه قال سألت ابا ابراهيم ع وفيه وغسل الجنابة بدون غسله وليس فيه او تكون به
الجراحة وفيه مما لا يستطيع قال وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح
عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف
اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كا علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه
قال يغسل ما حوله الطوسي باسناده عنه مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن
ابن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على
اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل
ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الطوسي باسناده عن احمد مثله وباسناده عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله
ان خشي على نفسه وباسناده عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا
كيف يصنع بالصلاة فقال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع
قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد
اجزأه ذلك من غير ان يحله وحمل على الاستحباب مع امن الضرر وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه
عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وحمل على حال الاختيار دون الاضطرار
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه العياشي عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا ع عن الدواء يكون

على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه قال نعم يمسح عليه ويجزيه فقه
الرضا قال ع ان كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم تؤذك فحلها و
اغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد نروي في
الجبائر عن ابي عبد الله ع قال يغسل ما حولها تفسير العياشي عن اسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ع
عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير
كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع انه عثر بي فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
كيف اصنع بالوضوء للصلاة قال فقال ع يعرف هذا واشباهه في كتاب الله قال الله تبارك وتعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج باب استحباب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره
كا علي بن ابراهيم عن اخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا قال فرض
الله على النساء في الوضوء للصلاة ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع الطوسي باسناده
عن الكليني مثله يه قال الرضا ع فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل
بظاهر الذراع الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع
والرجل بظاهره باب وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء الكافي
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى
يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف
يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ الطوسي باسناده عن الكليني مثله وعن المفيد
عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر
على المسألة الثانية الا انه قال الرجل عليه الخاتم الضيق كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في
الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد الصلاة قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري
الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وسألته عن

المراة عليها السوار والدملج بعضدها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا
توضات واغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته وتنزعه **باب** ان من شك في شيء من افعال
الوضوء قبل الانصراف وجب ان ياتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه
شيء الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر
اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما
دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح
راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض
الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى
تاتي على الوضوء الحديث كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز مثله الطوسي باسناده عن الكليني مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا
من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيت من وضوئك واعد صلاتك الحديث كا
علي بن ابراهيم مثله الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم
اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة
قال يمضي على صلاته ولا يعيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى
من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن

فضالة

فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا
اذكر منه حين يشك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي
ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه
واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه
ان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه ع قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها قال وسالته
عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضا واعادها
وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزاه ذلك قال وسالته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا
هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ويأتي في الباب اللاحق
ما يدل عليه **باب** ان من نسي بعض العضو اجزاه ان يبله من بعض جسده قد سئل ابو الحسن موسى
بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده
العيون عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن
الرجل يبقى من وجهه الخ مثله وحمل على تحقق الجريان بالمسح **باب** ان من تيقن الطهارة وشك
في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب وكذا اذا تيقنهما وشك في اللاحق كا العدة عن احمد
بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت
انك قد احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت الطوسي باسناده
عن الكليني مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضا واعادها
وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزاه ذلك وحمل على الاستحباب وتقدم في النواقض ما يدل على ذلك
فقه الرضا فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضا وان شككت في الحدث وكنت
على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن وان كنت على يقين من الوضوء و
الحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضا وان توضات وضوءا تاما وصليت صلاتك او لم تصل ثم شككت فلم
تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك **باب** جواز التمندل

بعد الوضوء واستحباب تركه الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم
عن اسمعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا
اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل قه عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم
وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه قال وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن
توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن صالح عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه
كتبت له ثلاثون حسنة كا عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله محاسن عن ابراهيم بن محمد الثقفي
مثله وعن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال
كان لعلي ع خرقة في المسجد ليست الا للوجه يتمندل بها وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع مثله وبهذا الاسناد قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا
توضأ يتمندل بها وعن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان لامير المؤمنين ع
خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره وعن ابيه عن علي بن النعمان عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به وحمل احاديث
التمندل على التقية او الجواز وقيل لما اشتهر بين العامة نجاسة غسالة الوضوء وكانوا يعدون لذلك
منديلا يجففون به اعضاء الوضوء ويغسلون المنديل فنهوا ع عن ذلك وكانوا يتقون بانواعهم
ردا عليهم كما روي عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال توضأ ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال
يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل

باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء

كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ
ايبطن لحيته قال لا الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد
ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء قه باسناده عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت ما احاط

به الشعر

به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

باب كراهة الاستعانة في الوضوء وهي صب الماء في يد المتوضي وعدم كراهة المناولة وعدم
جواز تولية الغير الطهارة مع العجز

كا علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي
ابن علي الوشا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه
لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر
قال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة
فاكره ان يشركني فيها احد الطوسي باسناده عن الكليني مثله وعن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم
وهو تحريف قه كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى
فمن كان يرجوا لقاء ربه الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن جميعا
عن ابي عبد الله ع في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء
فغسلوني امالي الصدوق عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن عبد الله بن
محمد عن عبد الرزاق قال جعلت جارية لعلي بن الحسين ع تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة فسقط
الابريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع علي بن الحسين ع رأسه اليها فقالت الجارية ان الله
عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال لها قد عفى
الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبي فانت حرة الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص خصلتان لا احب ان يشاركني
فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد
الرحمن تفسير العياشي عن السكوني مثله العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي

احد المقنع مرسلا مثله الخرائج والجرائح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال لوضع ماء او توضاء به ارشاد المفيد قال دخل الرضا ع يوما على المامون يتوضاء للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه وقد تقدم في الوضوء البياني ما يناسب المقام

باب حكم قطع اليد والرجل

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما التهذيب باسناده عنه مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضاء قال يغسل ما بقي من عضده قه مرسلا مثله ثم قال وكذلك روي في قطع الرجل التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وحمل غسل الرجل على التقية او على الغسل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضاء قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه

باب استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع وبيان مقدار ذلك وعدم جواز استقلال ذلك

التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضاء بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراق وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضاء بمد من ماء وعن المفيد عن الصدوق واحمد بن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمن بن حفص المروزي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضاء بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر

رطل وثلاث اواق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضاء بمد من ماء ويغتسل بصاع فه قال رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس معا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال وكان مضى حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع العراق فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني فقال بالوزن يكون الفا ومائة وسبعين وزنا وبهذا الاسناد عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم الكوفي انه جاء بمد وذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المد وقال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله ع وقال اعطانيه ابو عبد الله ع وقال هذا مد النبي ص فعيرناه فوجدناه اربعة امداد وهو قفيز وربع قفيزنا هذا معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار معا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل صاع من ماء والوضوء مد وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره

باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلوة الواقعة بتلك الطهارة

التهذيب عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاء من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضاء منه ولا تشرب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع التهذيب عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن يونس الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضاء منه وان لم تغيره ابوالها فتوضاء منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضاء منه

وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن كوز من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا
توضأ منه ولا تشرب منه وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه
دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ وصبها واذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ الخبر كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن
غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد الريح منه فتوضأ الفقيه سئل الصادق ع
عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل وباسناده عن
عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا
واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك
الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه
تلك الساعة التي رآها وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به الكافي
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال وسألته عن رجل رعف
وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي
ابن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي
بصير عنهم ع قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول
او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء الفقيه سئل الصادق ع

عن ماء

عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولا تشرب وان لم يعلم
في منقارها قذر توضأ منه واشرب الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ
قال لا وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل
يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وعن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان
كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في
الدين من حرج وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الاناء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم كشف الغمة
نقلا من كتاب الدلائل للحميري عن الصادق ع قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين ع
قال لمحمد يا بني ابغني وضوءا قال فقمت فجئته بماء فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت
بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح المرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي ع قال واما الرخصة التي هي
الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة
فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز
غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب وتقدم في الميلة ما
يناسب المقام باب انه يجزي في الوضوء اقل من مد بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة
الافراط والاكثار منه كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الفقيه مرسلا مثله الطوسي باسناده

من علي بن ابراهيم مثله كا علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وعن العدة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء
فحسبك الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجري من الدهن الذي يبل الجسد العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن
وحمل الدهن في المشهور على اقل مراتب الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم الغسل وقيد الشيخان اجزاء
الدهن بالضرورة من برد او عوز الماء في الوضوء الثاني ما يناسب باب استحباب فتح العينين
عند الوضوء وعدم وجوب ايصال الماء الى البواطن فقه قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء
لعلها لا ترى نار جهنم ثواب الاعمال والعلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
ابن معروف عن اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم المقنع مرسلا مثله
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اشربوا عيونكم الماء عند
الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية الدعائم عن النبي ص مثله وقد تقدم في المضمضة والاستنشاق رواية
ابي بصير عن الباقر والصادق ع ان المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف
ذكر جملة من الاصحاب استحباب فتح العين عند الوضوء ونفى الخلاف فيه وادعى اجماعنا على عدم الوجوب
والاستحباب وظاهر الاصحاب ان مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها لا غسل الباطن لانه
مضرة عظيمة وروي ان ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك الا ان ظاهر الخبر الاخير استحبابه ولعله محمول
على ما يصل احيانا عند الفتح اليه لا المبالغة في ذلك او المراد غسل الاشفار او يحمل على التقية
باب استحباب اسباغ الوضوء فقه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن آبائه ع في وصية النبي لعلي قال يا علي ثلاث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة
بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات الى ان قال يا علي سبع من كن فيه استكمل حقيقة

الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن
لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه امالي الصدوق عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن
جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن العسكري ع قال لما كلم الله عز وجل
موسى ع قال الهي ما جزاء من اتم الوضوء من خشيتك قال ابعثه يوم القيامة وله نور بين عينيه يتلالا
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن بكر بن
صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عن عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات
قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى هذه المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة بيان المكاره الشدائد كالبرد وامثاله معاني الاخبار والخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم عن ثوير بن ابي
فاختة عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال ثلاث كفارات اسباغ الوضوء في السبرات
والمشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات الخصال عن محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن
محمد بن الحسين عن احمد بن الخالدي عن محمد بن احمد التميمي عن انس بن محمد بن ابي مالك عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن آبائه قال كان فيما اوصى به النبي ص الى علي ثلاث درجات اسباغ الوضوء في
السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وعن انس قال قال
النبي ص يا انس اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب العيون عن محمد بن علي بن الشاه عن ابي بكر
ابن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن احمد بن ابراهيم الخوزي عن
ابراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد الفقيه عن احمد بن عبد الله الشيباني وعن الحسين بن محمد الاشناني
عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء كلهم عن الرضا عن آبائه ع قال
قال رسول الله ص انا اهل البيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على
عتيقة المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اسبغ وضوءه
واحسن صلاته وادى زكاته وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت
نبيه فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له وعن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عن النبي ص مثله مجالس الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى عن البرقي عن علي بن جعفر مثله
فقه الرضا قال ع لا صلاة الا باسباغ الوضوء فلاح السائل وكنز الفوائد للكراجكي قال الاشل رجل

الصادق ع فقال اجزني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلاة الا به فقال ابو عبد الله ع لا تتم الصلاة الا
لذي طهر سابغ الدعائم عن النبي ص انه قال بنيت الصلاة على اربعة اسهم سهم اسباغ الوضوء وسهم
للركوع وسهم للخشوع وعن مزمل الشامي قال رايت عليا ع يتوضا وكاني انظر الى بصيص الماء
على منكبيه ليخفي من اسباغ الوضوء وعنه ع انه قال سمعت رسول الله ص يقول الا ادلكم على ما يكفر به
الذنوب والخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط امالي
الشيخ ومكارم الاخلاق فيما اوصى به النبي ص يا اباذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات
العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث ان رسول الله ص لما اسري به وصار عند
عرش ربه قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من
صاد فتوضا واسبغ وضوءه الخبر الخصال عن محمد بن عمر بن علي البصري عن عبد السلام بن محمد بن
هرون العباسي عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني عن الخضر بن ابان عن ابي هدبة عن انس قال
قال رسول الله ص اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب وافش السلام يكثر خير بيتك اكثر من الصدقة
السر فانها تطفئ غضب الرب باب حكم الوضوء من آنية فيه تماثيل او فضة التهذيب باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا
يتوضا منه ولا فيه الخبر وباقي الاخبار في باب الاواني ما يناسب المقام باب كراهة
الوضوء في المسجد من البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء
في المسجد فكرهه من البول والغائط الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد
بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في
المسجد وباسناده عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين مثله وباسناده عن
الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط
باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
الصفار انه كتب الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر
كنيف او الرجل يتوضا وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع

الطوسي

الطوسي باسناده عن الصفار مثله ابواب السواك باب تاكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب
المداومة عليه وذكر جملة من الخصال المندوبة كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد قه مرسلا
مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال من
سنن المرسلين السواك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله
من اخلاق الانبياء السواك وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلاث
اعطيهن الانبياء ع العطر والازواج والسواك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي السواك من سنن
المرسلين وعن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل
على رسول الله ص بالسواك والخلال والحجامة قه مرسلا مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى
خشيت ان ادرد واحفي قه مرسلا مثله وزاد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما
زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه ثم قال وفي خبر اخر وما زال يوصيني
بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها كا بالاسناد المتقدم قال قال امير المؤمنين ع السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن بحر عن حزم الاسدي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد
اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم
ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات و
يذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة وعنهم عن سهل عن منصور بن العباس عن
ابن ابي نجران او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس
المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص
اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني قه باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله

فما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن
بالبلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات ويفرح به الملائكة انتهى وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين العطر والسواك والنساء
والحناء قال وقال الصادق ع لما دخل الناس في دين الله افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها
فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها قال لانها كانت تستاك
في الجاهلية وقال ابو جعفر ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وروي لو علم الناس ما في السواك لاتوه
معهم في لحاف وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط
الايام المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعن ابيه عمن ذكره عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن موسى ع خمس من السنن في الراس وخمس في الجسد فاما
التي في الراس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واما التي في الجسد فالختان
وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن رجل عن حفص بن خالد عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء المشي والركوب
والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة الحسناء والجماع والسواك
ومحادثة الرجال وعن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله وزاد وغسل الراس بالخطمي وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناد
يرفعه الى النبي ص قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا
وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر
ويشهي الطعام وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال والسواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي ص
ومطيبة للفم ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن
يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه يحيى بن ابي البلاد عن ابي جعفر ع قال السواك يذهب بالبلغم
ويزيد في العقل وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار

ابن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف الخصال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ع في حديث قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك
فانه مطهرة وسنة حسنة المحاسن عن ابيه عن القاسم بن عروة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من
اخلاق الانبياء السواك وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وعن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع السواك مرضاة الله
وسنة النبي ص ومطهرة للفم وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن عمه عن ابي جعفر ع قال
السواك يجلو البصر وهو مفناة للبلغم وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها السواك وعن ابي القاسم وابي يوسف عن القندي عن ابن
سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم وعن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع السواك يجلو البصر وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن الميثمي عن زكريا
عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر طب الائمة ع عن حريز بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قراءة القرآن والسواك واللبان مفناة للبلغم تحف
العقول عن النبي ص قال يا علي عليك بالسواك فان في السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين
والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتاذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام باب كراهية تركه سيما
بعد ثلاثة ايام كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك
قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة قيه مرسلا مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
المرزبان بن نعمان رفعه قال قال رسول الله ص ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون المحاسن عن علي بن الحكم مثله
وعن ابي الحسن يحيى الواسطي عن ابيه انه قيل لابي عبد الله ع اترى هذا الخلق كلهم من الناس قال الق منهم
التارك للسواك الخبر باب استحباب السواك عند الوضوء كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي
اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك
عند كل وضوء كل صلاة قيه قال النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة المقنع قال

رسول الله ص في وصيته لامير المؤمنين ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه
الى ابي عبد الله ع في وصية النبي لعلي قال عليك بالسواك لكل وضوء وعن ابيه عن علي بن النعمان عن
الصنعاني يحيى ابن ابراهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال رسول الله ص لعلي في وصيته يا علي عليك بالسواك
عند كل وضوء وقال بعضهم عند كل صلاة باب ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له ان يستاك
بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثا التهذيب عن ابيه عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى
يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات كا عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
مثله وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال من استاك فليتمضمض باب استحباب السواك
قبل كل صلاة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان
عن ابي جعفر ع في وصية النبي لعلي قال وعليك بالسواك لكل صلاة المحاسن عن ابن محبوب مثله كا
علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة المحاسن عن الصادق ع مثله الا
انه قال عند كل صلاة ونقل صاحب المنتقى هذا الحديث بعجزه عن رسول الله ص وروى صدره الصدوق مرسلا عن
الباقر والصادق وروى عجزه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله
المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ الرجل و
سوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه قال وفي رواية بعضهم فان لم يستك
قام الملك خلفه يستمع الى قراءته وعن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال صلاة
ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع يرفعه الى النبي ص قال في السواك اثنتا عشرة
خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقلل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف
الحسنات وتصاب به السنة ويحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القرآن وركعتين بسواك
احب الى الله من سبعين ركعة بغير سواك الفقيه كان النبي ص يستاك لكل صلاة باب استحباب
السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند

راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك
ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال في آخر الحديث انه كان يستاك في
كل مرة قام من نومه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك
فقل الحمد لله الى ان قال ثم استك وتوضأ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع
فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح العلل عن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد مثله كا في وروي ان السنة في السواك في وقت
السحر قه عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من فراشك فانظر الى آفاق السماء وقل الحمد لله الى ان قال وعليك
بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ المحاسن عن محمد بن ابراهيم بن ابي البلاد عن
ابيه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم
الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء الا دخل
في جوف ذلك الملك باب استحباب السواك عند قراءة القرآن المحاسن عن ابي عيينة عن اسمعيل بن
ابان الخياط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما
طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وعن علي بن الحكم عن عيسى بن عبد الله رفعه قال
قال رسول الله ص افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه
قه قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك المقنع مرسلا مثله باب
استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر قه قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا قال وروي
ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك
بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك
المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب بن الصباح عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال فلما بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل ع بالسواك والخلال
كا مثله كما مر باب اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع قه باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه
موسى بن جعفر عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف
الصبح فلا باس به قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة

ومن على باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام
والمسبحة عند الوضوء سواك باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر الفقيه
ترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت الطل عن ابيه عن سعد عن
محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن مسلم مولى ابي عبد الله ع قال ترك ابو عبد الله ع السواك
وذكر مثله وتقدم في الابواب السابقة ما يشهد له باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء
قه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ع عن آبائه ع في حديث
المناهي قال ونهى رسول الله ص عن السواك في الحمام قال وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان
الطل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع في حديث قال واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان الطوسي عن المفيد عن
ابن الوليد عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن
اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر قه
عن موسى بن جعفر مثله باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب كا العدة عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك للصائم قال نعم يستاك اي النهار شاء
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم
ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وباقي في الصوم
مما يناسب المقام ان شاء الله باب استحباب الاستياك عند ويك متعددة نه باسناده عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة
فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه
ابواب الحمام وآدابه والتنظيف والحلق والخضاب والادهان والاكتحال والتمشط ونحوها وهي
من مقدمات الاغسال باب استحباب اتخاذ الحمام وبنائه ودخوله وتذكر النار فيه كا العدة عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن مسلم الجبلي رفعه قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع
نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر
قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين ع وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور
ابن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي بن عبد الله الدالبقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير

وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ع فقلت كان يدخله قال
نعم الحديث قه باسناده عن عبيد الله المرافقي مثله وقال قال رسول الله ص الداء ثلاثة والدواء
ثلاثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي بيان
المرة بالكسر تقال للصفراء والسوداء والمشي بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء الدواء المسهل سمي به لانه يحمل
شاربه على المشي والتردد الى الخلاء قه وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب
بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء قال وقال الصادق ع بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي ع قال
دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام
يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال قال رسول الله ص نعم المكان بالباضع فقال نعم موضع الحمام بيان
قال في الوافي المبضع ما يسيل به العرق يقال جبهته تبضع اي تسيل عرقا وليعلم ان جملة ما ورد
في ذم الحمام يرجع الى دخوله بلا مئزر وذلك ان عامة الناس يومئذ كانوا يدخلون الحمام بلا مئزر
فورد في ذمه ما ورد فاما اليوم فليس كذلك في اكثر البلاد فعمت محامده وسقطت الذمائم والحمد
لله على ذلك باب استحباب دخول الحمام غبا وكراهة ادمانه كل يوم الا للسمين بل كا العدة عن احمد
بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا
يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين قه مرسلا مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود
اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه
يورث السل الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله بيان
الغب بكسر المعجمة وتشديد الموحدة ان يدخله يوما ويتركه يوما ومنه حمى الغب وتفسير اللغويين الغب في
الورد غبا تزدد حبا بالزيارة في كل اسبوع مخصوص بالغب في الزيارة لا غير والسل بالكسر والضم مرض
في الرية يلزمها حمى غير حادة ولا مضطرب به وهو داء معروف كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد
ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم باب الحمام الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن

فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض
والسمك والطلع **باب** وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم
غير المحلل **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا
ينظر الرجل الى عورة اخيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع
قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث **كا** عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب
الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد
ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه عن
النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيمة **تحف العقول** عن النبي ص قال يا علي اياك ودخول الحمام
بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور اليه وقد تقدم في احكام التخلي ما يدل على ذلك عموما **باب**
حد العورة التي يجب سترها وان الفخذ ليست منها وانه يستحب ستر الركبة والسرة وما بينهما **كا** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل
والدبر فالدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة قال الكليني وفي
رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك **الطوسي** باسناده عن احمد
بن محمد عن ابي يحيى الواسطي مثله وباسناده عن محمد بن علي عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال
الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من
العورة **قه** قال الصادق ع الفخذ ليس من العورة **كا** العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت
نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى ان قال ثم قال هكذا فافعل **باب**
حكم النظر الى عورة غير المسلم والبهائم **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار **قه** روي عن الصادق ع انه قال انما
كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار **باب**
حكم التعري بين يدي مملوكة او الزوجة والولد والوالد والقرابة **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل

بين يديها

بين يديه خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
ابن عيسى قال سألت الرضا ع عن الخادم تكون للرجل او للولد او لاهله هل يحل للخادم ان يتجرد بين
يديها ام لا قال انما الولد فلا ارى به باسا وحمل على الولد الصغير بعد تقويم ابيه جاريته على نفسه
باب ان العورة التي يجب سترها لها معنيان ظاهري وباطني وان معناها الباطني اكد ستره
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع
شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عني عورة المؤمن ان
يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره **معاني الاخبار** عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وروى ما قبله
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في
عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه
معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان مثله **باب**
استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه وجواز الاغتسال عاريا مع عدم الناظر المحترم وكراهة
دخول الرجل الحمام مع ولده في غير المعصوم وكراهة دخوله عاريا وكذا المياه والغسل تحت السماء **كا**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر **قه** عن النبي ص مثله **كا** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم
فقال بعضهم سلم على ابي الحسن ع فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت
ان القاك منذ حين لاسألك عن اشياء فقال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام
الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل بغسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا و
الناصب لنا اهل البيت وهو شرهم **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد
بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر
وغض بصرك الخبر **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا

عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ
فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل
الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على
المؤمن حرام قال فبعث الى ابي كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا
في البيت الحار التفت قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع قه باسناده عن حنان مثله بيان
قال في الوافي لعل السائل عن تخصيص العراق لانه يطلق على البصرة كما يطلق على الكوفة والشعار الثوب الذي
يلي الجسد سمي به لانه يلي شعره والدثار الثوب الذي فوق الشعار يعني انتم الخاصة والبطانة لان اكثر
اهل الكوفة كانوا من شيعتهم وفي الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده الحمام معه لعصمته صغيرا او كبيرا من
ان يقع منه نظر الى العورة ويحتمل اختصاص المنع بما اذا كان الدخول بلا مئزر كما يشعر به الخبر وكان
متعارفا فه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي
حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام كا العدة
عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد
وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا
جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر الخبر وعن العدة عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا
جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب
الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل الطوسي
باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي
عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر قه قال نهى النبي ص عن الغسل
تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وباسناده عن حماد بن

عمرو

عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي قال ان الله كره لامتي وعد خصالا الى ان قال
وكره دخول الحمام الا بمئزر ... قال ان الله كره لامتي الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر
فان فيها سكانا من الملائكة وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث
المناهي قال وقال رسول الله ص لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر وباسناده عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله
عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس به الطوسي باسناده عن علي بن السندي عن حماد بن
شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس وباسناده عن
محمد بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر ولا
يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه
جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا ثواب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد ومحمد بن سنان جميعا عن الفضل بن
عمر عن الصادق ع قال من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره امالي الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن
زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال
في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات بغير مئزر

باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من آدابه واحكامه

قه باسناده عن يحيى بن حبيب الاحوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران
قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه اللهم انزع عني ربقة النفاق
وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت
البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك
وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة
واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت
الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه
يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست

بثاملك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء كا علي بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحاق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تتك في الحمام فانه يذهب بشحم الكليتين
ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث
البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ~~واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه~~ قه مثله
مرسلا الا انه قال ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه قال وفي حديث اخر يذهب بالغيرة العلل
عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع في حديث قال اياك والاضطجاع في الحمام فانه يذهب بشحم الكليتين واياك والاستلقاء
في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في
الحمام فانه يورث وباء الاسنان واياك ان تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك
راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث
البرص واياك ان تغتسل بغسالة الحمام الجنب

باب جواز قراءة القرآن في الحمام بغير رياء ولا غناء اذا لم يكن عاريا وكذا التسليم

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع كان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل
وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس فه باسناده عن محمد بن مسلم مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس للرجل ان يقرا القرآن في الحمام اذا كان
يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرا القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا باس
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد مثله الا انه قال عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه وعن سعد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل
يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به وعنه عن الحسين بن بندار القمي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود
ابن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن عيص بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك

ازار فاقرا القرآن ان شئت كله قه باسناده عن علي بن يقطين انه قال لموسى بن جعفر ع اقرا في الحمام
وانكح فيه قال لا باس الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس جميعا
عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار
فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت قه باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله وفيه تصريح بان الحسن
موسى ع قال الصدوق وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا
مئزر عليه قرب الاسناد عن محمد بن علي واحمد بن اسحاق جميعا عن سعدان مثله الخصال عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب رفعه الى الصادق ع قال
ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام

باب نهي الزوج عن بعث حليلته الى الحمام والعرس والمآتم ولبس الثياب الرقاق وجواز دخولها معه وجواز النكاح فيه وفي الماء

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام فه قال الصادق ع
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام قال وقال ع من اطاع امراته اكبه الله
على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس
الثياب الرقاق فيجيبها وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في
حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يدخل الرجل حليلته الحمام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي قال يا علي من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار قال علي ع
وما تلك الطاعة قال ياذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب
الرقاق الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن
الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام
قال وما باس وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به وباسناده عن سعد عن [illegible]
الزيات عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر وهو احمد بن محمد بن عيسى
مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن بندار القمي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي

عن سماعة ٣

يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلزق ازبه
في الماء قال ليس به باس كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرء في الحمام وانكح قال لا باس الفقيه باسناده الى علي مثله عقاب الاعمال
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال
رسول الله ص من اطاع امراته اكبه الله في النار على وجهه قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه ان تذهب
الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن
معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابي معمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته
تخرج الى الحمام وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي همام اسمعيل بن همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال من اطاع امراته في اربعة
اشياء اكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنائحات
بيان قال المحقق الكاشاني في الوافي حمل على ما اذا كان هناك ريبة فانهن ضعفاء العقول بزيغ قلوبهن
بادنى داع الى ما لا ينبغي لهن ويحتمل ذلك لانكشاف سوءتهن وكان مختصا بذلك الزمان او ببعض البلاد
وقال في الوسائل ياتي في احاديث الجنائز والنكاح والتجارة احاديث ما يدل على جواز خروج النساء في
المآتم وقضاء حقوق الناس والنياحة وتشييع الجنازة وعلى خروج فاطمة ع وغيرها من نساء الائمة ع
لذلك باب كراهة دخول الحمام على الريق والخلاء والبطنة كا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى بن
الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة
وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام وبالاسناد عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا
يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف الفقيه
قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا قال وقال الصادق ع
ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز طب الائمة
روي عن الصادق ع قال من دخل الحمام على الريق انقى البلغم وان دخلته بعد الاكل انقى المرة وان اردت
ان تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق باب
اجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الحجم كا العدة عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله

ان يكون مع

عن ربعي

عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن
هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع فقال
كان يدخل فيبدء فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فاطلي على سائر بدنه
فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه
القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال
اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة قه باسناده عن عبيد الله الرافقي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره
صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدء فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ثم
يدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة
سترة باب استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله ع من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من
الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف قه مرسلا مثله باب كراهة
الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بطين مصر وبالخزف لا سيما خزف الشام ومسح الوجه
بالازار والعلة فيها كا محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين ع يقول الا لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه
بالخزف فانه يورث الجذام وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وعن الحسين بن محمد وعن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن
سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من
اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة
ويورث الدياثة وعنه عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط مثله قه قال
الصادق ع لا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا يدلك بالخزف فانه
يورث البرص قال وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في حديث
والتدلك بالخزف يبلي الجسد الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن

ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تشكي الجسد عليكم بالخزف
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا ع يقول وذكر في يوم مصر فقال
ولقد قال رسول الله ص لا تغسلوا روسكم بطين مصر ولا تاكلوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة
قلنا له قد قال رسول الله ص قال نعم باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتها كا
عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو
عبد الله ع فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا
جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله بيان الغسل بالضم
والكسر الماء الذي يغتسل به وبالضم الاسم ايضا وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وغيره ايضا وبالفتح
مصدر والكل محتمل على تجوز كا محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن
حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي ع خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك
فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك
قال فاذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك فه مرسلا نحوه بيان
قال في الوافي لكع كصرد السفيه والاحمق وكان القايل كان مخالفا للحق وما تصنع بالاست يعني ان الاست
انما يراد ولا فائدة الطلب وانما يتصور ذلك قبل دخول الحمام ولا ابعد مع ان في هذه اللفظة ركاكة ولعل
المراد بالطهارة النظافة من الادناس وبالطيب النزاهة من الذنوب او بالعكس او المراد بالطهارة النزاهة
عن الادناس وبالطيبة السلامة من الالام فه قال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب
حمامك فقل انعم الله بالك الخصال باسناده المتقدم عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله بيان يعني سر الله
قلبك باب استحباب غسل الراس بالخطمي سيما يوم الجمعة وثواب ذلك كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمي
ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي الاصبهاني
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي حرز فه مرسلا مثله ومثل ما قبله ثواب الاعمال
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي امان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للراس من الحزازة وعن محمد

ابن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع
قال غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة وبالاسناد عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الراس بالخطمي يجلب الرزق جلبا المحاسن عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء من
عدها غسل الراس بالخطمي المحاسن بسند تقدم في السواك مثله باب استحباب غسل الراس بورق السدر
كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الراس
بالسدر يجلب الرزق جلبا وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين
العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال لما امر الله رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي راى قلة من المسلمين
وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله اليه جبرئيل ع بسدر من سدرة المنتهى فغسل به
راسه فجلى به همه فه قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا قال وان
رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل ع فغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى قال وقال
الصادق ع اغسلوا روسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه
بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين
يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنة ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغسل راسه
بالسدر ويقول اغسلوا روسكم بورق السدر ثم ذكر مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن
عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده ان رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل ع ان يغسل راسه بالسدر
باب جواز دخول الحمام المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه كا علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن
ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر ع اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد
عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم
الحديث عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن
بشير النبال انه قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل الحديث
ابواب النورة باب الامر بها وانها طهور ونشرة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم
الفراء قال قال امير المؤمنين ع النورة طهور فه مرسلا مثله كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
خلف بن حماد عمن رواه قال بعثنا ابو عبد الله ع ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله ع قد اطلى بالنورة

الى ان قال فقال ابو عبد الله ع ان النورة طهور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع النورة نشرة وطهور للجسد ثواب الاعمال
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله الخصال باسناده في حديث الاربعمائة
المتقدم عن علي ع مثله السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن
عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال والشعر في الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث
الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في
حديث قال اطل فانها طهور وعن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش عن محمد بن عبد الله
ابن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله ع الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي
به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن
ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس قه مثله قال وقال الصادق ع
اربع من اخلاق الانبياء ع الطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة باب
استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف انفه والصلوة على سليمان بن داود ع
والترحم والدعاء بالماثور عند الاطلاء كا علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله ع
من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان
ابن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة قه قال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة
ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة انشاء الله كا في
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن رزيق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين ع يقول من
قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني
تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي و
طيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه
وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب
رسولك وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك
صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله
بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح

اهل الارض باب استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير كا في
العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن اسماعيل بن يسار عن عثمان السدوسي عن بشير النبال في حديث
ان ابا جعفر ع دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من
الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل فه باسناده عن عبيد الله الرافقي انه
دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف
ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه الحديث ورواه الكليني كما مر قال وكان الصادق ع
يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع باب استحباب
الاطلاء بالنورة وان قرب العهد به ولو بعد يومين كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام ~~ولو بعد يومين كا محمد بن يحيى عن~~
~~احمد بن محمد عن الحجال~~ فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور
عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال
دخل ابو عبد الله الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال
اما علمت انها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير
الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع قد اطلى الى ان قال فقال لابي بصير يا ابا محمد اطل فقال قد اطليت
منذ ايام فقال اطل فانه طهور وعنه عن احمد بن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال كنت معها نورة فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله ع يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه
فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور
وعن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور وعن محمد بن القاسم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت
البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله
ابن يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال له ولابي بصير اطليا فقالا فعلنا ذلك منذ ثلاث
فقال اعيدا فان الاطلاء طهور الطوسي باسناده عن الكليني مثله العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن ابن
فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور مثله كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله ع ابا خديجة في حاجة فجاء وابو عبد الله ع
قد اطلى بالنورة فقال ابو عبد الله ع اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال ابو عبد الله ع
ان النورة طهور الطوسي باسناده عن علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون

بن حكيم الارقط قال اتيت ابا عبد الله ع في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور **باب** استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتاكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما وآكديته بعد اربعين وكذا حلق العانة **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله **كا** العدة عن سهل بن زياد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله ع قال السنة في النوره في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض على الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما **فه** مرسلا مثله وكذا ما قبله **الخصال** عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النوره في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه احد وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخر وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النوره **باب** استحباب اكثار الاطلاء بالنوره في الصيف **كا** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن ثعلبه عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء **باب** استحباب خضاب جميع البدن من القرن الى القدم بالحنا بعد النوره **كا** علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم ابن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن رسول الله ص قال من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النوره وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن عبدوس بن ابراهيم قال رايت ابا جعفر ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورده من اثر الحنا **قه** قال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحنا امنه الله من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها قال وقال الصادق

الحنا على اثر النوره امان من الجذام والبرص قال وروي انه من اطلى وتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر **ثواب الاعمال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن موسى قال سمعت ابا الحسن ع يقول قال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحنا امنه الله من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها **العيون** بالاسناد المتقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع الحنا بعد النوره امان من الجذام والبرص **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق بن ابراهيم عن ابي احمد عن اسحاق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني ع قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا **ثواب الاعمال** عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن اسحاق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابراهيم رفع الحديث الى ابي عبد الله ع مثله الى قوله نفى عنه الفقر ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه **باب** خضاب اليد بالحنا وجعله على الاظفار بعد النوره وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ الحنا من يديه قال فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحنا من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ من الحنا بعد فراغه من اطلاء النوره من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر ع وقد اخذ الحنا وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النوره غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا **فه** قال ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النوره غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها **معاني الاخبار** عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحنا فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا وحمل على التقية او الافراط والمداومة **مكارم الاخلاق** عن جعفر بن محمد

من قرنه

قال ورخص رسول الله ص للمرأة ان تخضب رأسها بالسواد قال وامر رسول الله ص النساء بالخضاب ذات
بعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال
كا علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن
جعفر ع انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حنا فقال ما هذا الاثر
بيدك فقال اثر حنا ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله ص من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام
والبرص والاكلة الى مثله من النورة مكارم الاخلاق عن ابي الصباح قال رأيت اثر الحنا في يد ابي جعفر ع قه
مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد ع قال رخص رسول الله ص للمرأة ان تخضب رأسها بالسواد قال وامر
رسول الله ص النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتزين لزوجها واما
غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال باب جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول
وهو قائم قال لا باس به قه وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق باب جواز التدلك
بالزيت والدقيق والنخالة بعد النورة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد
النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس قال الكليني وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن ع
تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به وعن العدة عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله ع عن التدلك
بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني
ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن و
عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله ع انا نسافر ولا يكون معنا نخالة نتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما
اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي
بالزيت فاتدلك به المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت
يلته به يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد

قال الصادق ع لا باس بالخضاب كله ح

النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك
بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف انا ربما امرنا بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
باب عدم كراهية الازار فوق النورة الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن
العباس جميعا عن سعدان قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة و
الازار فوق النورة الخبر قه عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله باب كراهية النورة يوم
الاربعاء وجوازها يوم الاربعاء حتى الجمعة كا علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع
قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من
النورة يوم الجمعة قه وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وباسناده عن الريان بن الصلت عمن
اخبره عن ابي الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه روضة الواعظين
قال قال رسول الله ص خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال
بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في حيضها والاكل على الشبع وحمل النهي
يوم الجمعة على التقية قه قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء
فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام الطوسي عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري عن
ابي الحسن ع قال قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء قه مرسلا مثله الخصال باسناده
الآتي عن محمد بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة
يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر باب استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه وجواز ترك
الخضاب كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال خضب النبي ص ولم يمنع علياء ع الا قول رسول الله ص تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر ع
وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر ع فرأوه
مختضبا بالسواد فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع

قال في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي
حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال فلما كان في البيت الحار صعد جدي
فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك
حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب وهو لا يختضب
قال فنكس رأسه وتصاب عرقا ثم قال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد
خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو
علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع فقه عن حنان بن سدير مثله الا انه قال وان تترك فلك بعلي اسوة
قال وقال امير المؤمنين ع الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة قال وقال الصادق ع لا بأس بالخضاب
كله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره
عندنا الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعدة بن اسبع عن احمد بن خازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة
عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
وعن ابي محمد عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الاشعث عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
والنصارى قال الصدوق انما اوردت هذين الخبرين احدهما عن الزبير والاخر عن ابي هريرة لان اهل
النصب ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يقدرون على دفع ما يصح عنهما وفيهما حجة لنا عليهم
العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن ابي بشر عن الحسين بن الهيثم عن سليمن
ابن داود عن علي بن غراب عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قلت
لامير المؤمنين ع ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله ص قال انتظر اشقاها ان يخضب لحيتي
من دم رأسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله ص

باب استحباب الانفاق في الخضاب

كا علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال الرضا ع
نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح
من الاذنين ويجلو الغشاء من البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب
وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير فقه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد

عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل
الله وفيه اربع عشرة خصلة ثم ذكر نحوه الا انه قال ويجلو البصر وقال يذهب بالضنا بدل قوله ويذهب
بالغشيان قه مرسلا مثله الخصال بالاسناد الاتي عن انس بن محمد مثله وروى الذي قبله ايضا
في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن علي الهمداني
عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن زيد رفع الحديث قال قال رسول الله ص وذكر مثله

باب كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته

كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس بيان
نصول الخضاب زواله عن الشعر والبؤس اشتداد الحزن ارشاد المفيد قال ان الحسين ع كان يختضب بالحنا
والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه

باب استحباب خضاب الشيب الا لاهل المصيبة

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى
النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب
عدوكم نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه سئل عن قول رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
فقال انما قال النبي ص ذلك والدين قل واما الان وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار
قال وقيل له لو غيرت شيبك يا امير المؤمنين فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يعني برسول الله ص

باب استحباب خضاب الرأس واللحية واستحباب الخضاب بالحنا والكتم والسواد واستحباب الخضاب عند لقاء الاعداء والنساء واستحباب خضاب الكف للمرأة وان كانت مسنة وان السواد افضل من الحنا والحنا افضل من الصفرة

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حفص الاعور
قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب اللحية والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين ع لم يختضب
قال انما منعه قول رسول الله ص ان هذه ستخضب من هذه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن ع وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال
ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة
بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب
يزيد في كل يوم فقه عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وذكر مثله كا عن احمد بن
محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على علي بن الحسين ع
فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله ص في غزاة غزاها ان

يخضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد
الجوهري عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الخضاب بالسواد انس للنساء
ومهابة للعدو قه قال الصادق ع وذكر مثله قال وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قال منه الخضاب بالسواد قه ان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال رسول الله ص
ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل
عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال كان
النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي ع يختضبون بالكتم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي ص والحسين بن علي
وابو جعفر ع بالكتم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
كنت مع ابي علقمة والحرث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله ع وعلقمة مختضب بالحناء والحارث
مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته
فقال ابو عبد الله ع ما احسنه قالوا كان ابو جعفر ع مختضبا بالوسمة قال نعم ذاك حين تزوج الثقفية
اخذته جواريه فخضبنه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
رأيت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال
كانت استرخت فشدها بالذهب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع نقضت اضراسي الوسمة وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن
عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله ع قتل الحسين ع وهو مختضب
بالوسمة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عن الخضاب
بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة قه قال وقد خضب الائمة ع بالوسمة كا
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع
يختضب بالحناء خضابا قانيا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رأيت
ابا جعفر ع مخضوبا بالحناء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر ع الحناء تشيل الشيب وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب

عن حريز

عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين ع قال سمعت علي بن الحسين ع يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء
فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وعنهم عن احمد بن عبدوس بن ابراهيم رفعه
الى ابي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد
سله وكذا ما قبله ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن عمرو
بن جليمة العبدي عن المثنى اليماني قال قال رسول الله ص احب خضابكم الى الله الحالك وعن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن سليمان
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو امالي الصدوق
عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن علي بن المؤمل قال لقيت موسى بن جعفر ع وكان يخضب بالحمرة
فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب اهلك فقال اجل كنت اختضب بالوسمة فتحركت على اسناني
ان الرجل كان اذا اسلم على عهد رسول الله ص فعل ذلك ولقد خضب امير المؤمنين ع بالصفرة فبلغ النبي
ذلك فقال هذا خضاب الاسلام فخضبه بالحمرة فبلغ النبي ص ذلك فقال اسلام وايمان فخضبه بالسواد فبلغ
النبي ص ذلك فقال اسلام وايمان ونور ثواب الاعمال عن محمد بن الحسين عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن علي الانصاري عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال
بلغ رسول الله ص ان قوما من اصحابه صفروا لحاهم فقال خضاب الاسلام اني لاحب ان اراهم قال علي ع
فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الاسلام قال فلما سمعوا ذلك منه رجعوا فاقنوا
فلما بلغ رسول الله قال هذا خضاب الايمان اني لاحب ان اراهم قال علي ع فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه
فلما رآهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا اكمال الدين عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن صدقة العنبري قال لما توفي ابو ابراهيم موسى
بن جعفر ع الى ان قال فدخل عليه سبعون رجلا من شيعته فنظروا الى موسى بن جعفر ع وليس به اثر جراحة
ولا سم ولا خنق وكان في رجله اثر الحناء قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع
قال اختضب الحسين واب بالحناء والكتم ارشاد المفيد قال كان الحسين ع يختضب بالحناء والكتم وقتل وقد
نصل الخضاب من عارضيه رجال النجاشي عن ابي العباس احمد بن علي بن نوح عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن
هرون عن محمد بن الحسين وعلي بن عبيد الله ومحمد بن سعيد عن شريك عن جابر عن عمرو بن حريث عن
عبيد الله بن الحر انه سئل الحسين بن علي عن خضابه فقال انه ليس كما ترون انما هو حناء وكتم باب
كراهة ترك المرأة الحلي وخضاب اليد وان كانت مسنة او عجوزا ذات بعل قه قال الصادق ع لا ينبغي

للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها
بالحناء مسحا وان كانت مسنة امالي الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله مكارم الاخلاق عن حفص بن عمر ع قال رخص
رسول الله ص للمرأة ان تخضب رأسها بالسواد قال وامر رسول الله ص النساء بالخضاب ذات البعل
وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها بيد الرجال ابواب
الاكتحال باب استحبابه للرجل والمرأة كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله ثواب الاعمال عن احمد بن علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله
بن مقاتل عن ابي الحسن الرضا ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل باب استحباب الاكتحال
بالاثمد واستحبابه وترا ايضا بغير مسك كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكتحل بالاثمد اذا
اوى الى فراشه وترا وترا بيان الاثمد بالكسر حجر الكحل او نوع منه وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر ع الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة
ويشد اشفار العين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعنهم عن احمد بن ابي
عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه وعن العدة
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اكتحل
فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس قه قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يونس بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر باب استحباب
الاكتحال بالليل بعد النوم اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا

في اليمنى

قال الكحل يزيد في البصر ... عن محمد بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع

في اليمنى وثلاثا في اليسرى وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل
الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن
موسى بن جعفر عن موسى بن عمر عن حمزة بن بزيع عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكحل عند النوم امان
من الماء طب الائمة عن منصور بن محمد عن ابيه عن ابي صالح الاحول عن الرضا ع قال من اصابه ضعف في بصره
فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الاثمد وعن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل يطيب الفم وعن جابر
عن خداش عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال كان للنبي ص مكحلة يكتحل بها في كل ليلة ثلاث مراود
في كل عين عند منامه مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين
وقال من شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم وكانت
له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الاثمد باب استحباب اتخاذ الميل من حديد والاكتحال
بميل الحديد والمكحلة من عظام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو
الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت ابواب ما يتعلق
بالشعر باب استحباب جز الشعر واستيصاله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وبالاسناد
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء قه
مرسلا مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى
ويستريح بدنك قه مرسلا مثله تماما بيان قيل اظهر معنى الشعر هنا شعر الراس ويحتمل ما يعمه وشعر سائر
البدن وعطف الوسخ على الدرن اما للتفسير واما من قبيل عطف الخاص على العام او بالعكس او المراد
باحدهما الزهومة ولعل المراد بجز الشعر في الخبر السابق ما يعم سائر انحاء ازالته ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله الطوسي باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن المحال عن ابان قال قال ابو عبد الله ع القوا عنكم الشعر فانه نجس
قه مرسلا عن ابي الحسن موسى ع مثله كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم
بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن ع وذكر مثله باب استحباب حلق الراس للرجل وكراهة اطالة شعره
الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم
اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه قال يا زرارة كل هذا سنة

والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا فه باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له ان اصحابنا
يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال
لها ساية فحلق كا العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن محمد رفعه قال قلت
لابي عبد الله ع ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال ع عمرة لنا ومثلة لاعدائنا وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في اطالة الشعر فقال
كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم ب طم الشعر جزه واطم شعره حان ان يجز وكان المراد انهم كانوا
يطيلون وفي المنتقى الظاهر ان المراد من الطم الجز فيدل على عدم مرجوحية الاطالة مع الجز الرابع نقلا من
نوادر البزنطي مثله قه قال رسول الله ص لرجل احلق فانه يزيد في جمالك قال وقال الصادق ع حلق الراس
في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم قال وقال الصادق ع اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية
الى الطلية كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله الفقيه
وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة
الطروقة الرابع نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن
ابيه عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول ان الشعر اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر
يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره وعن كتاب انس العالم للصفواني قال يروى ان حلق الراس جمال للشاب
ووقار بالشيخ وفي الباب السابق ما يدل على ذلك باب استحباب حلق القفا وكراهة حلق موضع
النقرة وحدها وترك بقية الراس كا العدة عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا
قال فقال لي يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن مسلم قال جمعني الحجام فحلق من موضع
النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي باب
استحباب فرق الشعر اذا طال فه قال الصادق ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار قال
وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق كا العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او
يدعها قال يفرقها وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت

عن ابي عبد الله ع قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي ص فرق
قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك الشعر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن
هرون عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص كان اذا طال
شعره كان الى شحمة اذنه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق
رسول الله ص وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله ص يفرق كما فرق رسول الله ص والا فلا
قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله ص لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا
التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي
كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير
الشعر ولا كان ذلك من قبله ص وحمل ما تضمن نفي الفرق على حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج اليه وما
تضمن استحباب الفرق على طوله الى ذلك الحد وما تضمن انه ص ما كان يفرق اي ما كان يفعل ذلك
دائما ولا غالبا باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية
كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
ابن مسلم قال رايت ابا جعفر ع والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها قه باسناده عن محمد بن مسلم مثله
كا في عنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر ع قد خفف
لحيته وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال مر بالنبي ص
رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين
ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا قه مرسلا مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر ع ياخذ عارضيه ويبطن لحيته الرابع
نقلا من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ياخذ من لحيته
قال اما من عارضيه فلا باس واما من مقدمها فلا كتاب المسائل وقرب الاسناد مثله دخل على عدم
الزيادة على القبضة كما ياتي باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية العلل عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع لا
تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال ما زاد على
القبضة ففي النار يعني اللحية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية
عن القبضة فهو في النار وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحاق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل قه قال الصادق ع وذكر
الحديث وما قبله الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال
يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته باب استحباب الاخذ من الشارب
وحد ذلك وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط كا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن قص الشارب امن السنة قال نعم كتاب المسائل لعلي بن جعفر مثله
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من السنة
ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار بيان الاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وبين شعرات
الشارب كا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ
يستتر به قه مرسلا مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشره وهو من السنة بيان اي امان من الشيطان وعوذة كا في
العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه رأى ابا عبد الله ع
احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب منبت الشعر العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال لا يطولن احدكم
شاربه ولا شعر ابطيه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال
كان شريعة ابراهيم التوحيد والاخلاص الى ان قال وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب و
نتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة وامره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته ع
عنه ع قال قال الله عز وجل لابراهيم تطهر فاخذ شاربه ثم قال تطهر فنتف من ابطيه ثم قال تطهر فقلم اظفاره
ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن وتقدم ما يدل على ذلك في الحلق والسواك ويأتي في الباب
اللاحق ما يدل عليه ايضا باب عدم جواز حلق اللحى واستحباب توفيرها قدر قبضة قه قال
رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود قال وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم

ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة بيان الحف الاحفاء والاستقصاء
في الاخر والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة في جزه والاعفاء اللحى ان يوفر شعرها من عفى النبات اذا
كثر وزاد لا وقوله لا تشبهوا باليهود اي لا تطيلوها جدا كاليهود فانهم لا يأخذون من لحاهم بل اخذ
ما زاد عن القبضة كما تقدم كا علي بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن احمد بن القاسم
العجلي عن احمد بن يحيى عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قالت رأيت امير المؤمنين ع في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان
يضرب بها بياعي الجري والمارماهي ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه
فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا
الشوارب فمسخوا الحديث اكمال الدين عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال و
الزمير والطافي معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم بن المكتب عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى
ابن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس مجمع البيان نقلا عن تفسير القمي عن الصادق ع
في قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انه ما ابتلاه الله في نومه من ذبح ولده اسمعيل
فاتمها ابراهيم وسلم لامر الله فلما عزم عليها قال الله اني جاعلك للناس اماما ثم انزل عليه
الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الراس وخمسة منها في البدن فاما التي في الراس فاخذ
الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن و
الختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها
ابراهيم ع فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ويمكن الاستدلال
على عدم جواز حلق اللحية ايضا بما دل على تحريم مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقهم وتشبه
الرجال بالنساء وما دل على وجوب الدية في حلق اللحية وعدم جواز نتف الشيب فتامل
باب استحباب اخذ الشعر من الانف كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري
رفعه قال قال ابو عبد الله ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه قه مرسلا عن الصادق ع مثله
قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال ليأخذ احدكم
من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله وقال كفى بالماء طيبا
باب استحباب تسريح شعر الراس اذا طال كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد

وعزم عليها

الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع في حديث المشط للراس يذهب بالوباء قال
قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحاق عن
عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي ص قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد
في الجماع ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار وعن احمد بن محمد مثله قه قال قال الصادق ع مشط الراس
يذهب بالوباء **باب استحباب التمشط** كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن محمد بن اسحاق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء الحديث
وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم قه قال الصادق ع المشط يذهب
بالوباء وهو الحمى قال ذكر في رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف **باب
استحباب التمشط عند كل صلوة وبعدها** كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وعن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحاق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول
المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته قه سئل ابو
الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة
الخصال عن اسمعيل بن منصور عن محمد بن القاسم العلوي عن احمد بن علي الانصاري عن احمد بن محمد
بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الوجه وينجز
الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله ص يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن
فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم مجمع البيان عن الصادق ع في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال اخذ الزينة هو التمشط عند كل صلوة مكارم الاخلاق قال الصادق ع في
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر الحديث تفسير العياشي
عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو المشط عند كل صلوة
فريضة ونافلة **باب استحباب التمشط بالعاج** كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك
ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال
تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر

قال رايت

قال رايت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابراهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سئلت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال
لا باس به وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سليمان قال سئلت ابا جعفر ع عن
العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا قه قال موسى بن جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء
مكارم الاخلاق عن ابي الحسن العسكري ع قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الراس ويطرد الدود
من الدماغ ويطفي المرار وينقي اللثة والعمور **باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة او اربعين مرة
تحت وسبعين من فوق وتسريح العارضين والذوابتين والحاجبين والراس وامرار المشط على الصدر
وكراهة التمشط من قيام** كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن عتبة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال
من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما قه مرسلا عن الصادق ع مثله
ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن الحجاج عن محمد بن عمر الهمداني عن الحسين بن عطية عن اسمعيل بن جابر مثله الخصال عن اسمعيل بن منصور
عن محمد بن القاسم العلوي عن احمد بن علي الانصاري عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه وكان رسول الله ص يسرح
تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم روضة الواعظين
قال قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط يجلب الرزق ويحسن
الشعر وينجز الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم قال وكان رسول الله ص يسرح تحت لحيته اربعين
مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم امان الاخطار في التمشيط قال وروي
انه يبدء من تحت ويقرء انا انزلناه في ليلة القدر قال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين
مرة ~~ومن فوقها سبع مرات~~ يقرء انا انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرء والعاديات ويقول
اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور مكارم الاخلاق قال ع كان ع يسرح لحيته اربعين مرة
ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن
نوح بن شعيب عن ابن صباح عن يونس عن اجزهم عن ابي الحسن ع قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر
المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء قه مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله قال وقال
الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع في حديث المشط للراس

يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس طب الائمة عن تميم بن احمد السيرافي
عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا قال ابو عبد الله ع تسريح
العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر
وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الراس يقطع البلغم الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد
ابن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي
عن ثور بن سعيد بن علاقة عن ابيه عن علي ع قال في حديث والمشط من قيام يورث الفقر مكارم الاخلاق
عن النبي ص قال من امتشط قائما ركبه الدين وعن ابي الحسن موسى ع قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف
في القلب وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخخ الجلد باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم
والمشيمة والعلقة كا العدة عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر ع انقلع ضرس من اضراسه
فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا
آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي قه قال الصادق ع يدفن الرجل اظفاره و
شعره اذا اخذ منها وهي سنة قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم الخصال عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه عن علي ع عن النبي ص قال
امرنا بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن محمد بن جعفر البندار عن سعد بن ابي سمح عن احمد بن اسحاق
الهروي عن الفضل بن عبد الله الهروي عن مالك بن سليمان عن داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله ص كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة
والسن والعلقة وقد تقدم في احاديث الخضاب ان بعض شعر رسول الله ص محفوظ عند الائمة ع وذلك
يدل على عدم وجوب الدفن باب استحباب اكرام الشعر كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه قه قال رسول الله ص وذكر
مثله وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه بيان يمكن تعيين الشعر واكرامه ان يغسل ويمشط ويدهن
لئلا يتشعث ويقمل باب جواز جز الشيب وكراهة نتفه كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وعنهم عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية وعن علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يرى بجز الشيب باسا
ويكره نتفه قه مرسلا مثله وكذا الاول وقال قال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن عون عن ابي نجران التميمي عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم
عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال
لا ينتف الشيب فانه نور المسلم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وحمل النهي على الكراهة
والتهديد بالوعيد على نتف جميعه واستيعاب اللحية او اكثرها باب نادر كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن الرضا ع عن آبائه ع قال الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين
سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم قه عن النبي ص مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول من شاب ابراهيم ع فقال يا رب ما هذا قال هذا نور وتوقير قال
يا رب زدني منه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابراهيم ع شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال يا
رب زدني وقارا قه قال الصادق ع اول من شاب ابراهيم الخليل ع وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء
فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا باب استحباب تقليم الاظفار
وترك النساء منها شيئا وكراهة الترك للجميع كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر
الرزق ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله كا العدة عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار
لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير
وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من السنة
تقليم الاظفار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال احتبس الوحي على النبي ص فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم
ولا تنقون رواجبكم بيان قال في النهاية الرواجب هي ما بين عقد الاصابع من داخل واحدها
راجبة والبراجم العقد المتشنجة في ظاهر الاصابع ثواب الاعمال عن محمد بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح مثله

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن قه مرسلا مثله وباسناده عن موسى بن بكر انه قال للصادق ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام المحاسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله قه وقال ع قصها اذا طالت الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن عمر بن محمد بن نوح عن عبد الله بن احمد بن حماد عن الحسن بن علي الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك بن انس عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي ص قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال وتقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق

باب كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ بها من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة

كا باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية

باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدء بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين قه وروي انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدء بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى ب ن قيل لعل السر في ذلك تحصيل التيامن في كل اصبع وذلك لان الوضع الطبيعي لليدين ان يكون ظهرهما الى فوق وبطنهما الى تحت طب الائمة عنهم ع اي عن الصادق ع انه كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدء بالخنصر الايمن ثم يبدء بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا من الرمد

باب استحباب تقليم الاظفار وحكهما مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة

قه باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا قال وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله قه باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق ع يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور نحوه قه باسناده عن الحسين بن ابي العلاء

انه قال للصادق ع ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى قال وقال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال وقال الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فيه الدواء وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله ع علمني دعاء استنزل به الرزق فقال لي خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة الخصال عن ابيه عن سعد مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن الحسين بن يزيد وذكر الذي قبله ثم قال وروي انه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص امالي الصدوق عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله الصادق ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام الخصال عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله الطوسي باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان مثله كا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وعنهم عن احمد عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال

الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة
وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في
طلب الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك
على ما هو انفع من هذا في طلب الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو تحكها باب
استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت كا العدة
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني
فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك قلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال
ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه
وعمه جميعا عن ابي جعفر ع قال من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه قه قال ابو جعفر ع من اخذ من
اظفاره كل خميس لم ترمد ولده قال وقال الصادق ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة
نفى الله عنه الفقر قال وقال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه
عوفي من وجع الضرس ووجع العين الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن
الحسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر مثله ثواب الاعمال
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عيسى عن زكريا
عن ابيه عن يحيى قال قال ابو عبد الله ع من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله
عنه الفقر الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله طب الائمة عن احمد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عيناه
ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت ظفره داء قال والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار وعنه ع
انه كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم يبدأ بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن
اخذ امانا من الرمد باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم
الجمعة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة
محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت المقنعة
مرسلا نحوه كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جعفر الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع

بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ
بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله
له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه الفقيه باسناده عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر ع
مثله وفيه على سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم الطوسي باسناده عن الكليني مثل ما تقدم وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال نحوه الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم
الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا قال وقال ابو عبد الله ع من قلم
اظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد ع اعطي بكل قلامة وجزازة عتق
رقبة من ولد اسماعيل باب استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة تركه
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله ع
كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به فه
قال قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال رسول الله ص احلقوا شعر الابط للذكور والاناث وفي نسخة
شعر البطن قال وقال ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب ص
باب استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع
قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رأيته انا فقال
انت قد رأيته وانا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت
وطليت ابطيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث وعنه عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله ع نتف الابط يضعف المنكبين
وكان ابو عبد الله ع يطلي ابطه وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي
بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله ع يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط
او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف احلقه وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن ابي
القاسم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي جعفر بن البختري البصري عن محمد بن سليمن عن ابراهيم بن يحيى

ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف
الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في
الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم
فقلت لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة
واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث التهذيب باسناده عن الكليني
مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع كان يدخل الحمام
فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
~~يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج قال بلغني ان ابا عبد~~
ربما دخل الحمام متعمدا ليطلي ابطيه وحده فقه قال الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط
يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر قال وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل
من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو الحديث السابق الى ان قال فقال ابو عبد الله ع اصبت السنة
واخطاها زرارة اما ان نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما والظاهر ان الوهم من الراوي
وان ما تقدم من رواية الكليني هو الصحيح الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال نتف الابط
ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب ع باب كراهة ترك الرجل عانته اكثر من
اربعين يوما والمراة اكثر من عشرين ولو بالقرض كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما
ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما فقه مرسلا مثله روضة
الواعظين قال قال ابو عبد الله ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما
فليستدن على الله وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة
وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فمن لم يجد
فليستقرض على الله بعد الاربعين الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله
باب كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم

كله

عن ابيه

عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطه فان الشيطان
يتخذها مخباء يستتر بها باب استحباب مسح الاظفار والراس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر
بالحديد قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك
وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ابواب الطيب باب استحبابه كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين
العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
رفعه عن ابي عبد الله ع مثله كا بالاسناد المتقدم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان
يدع الطيب في كل يوم الجمعة وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال الطيب من اخلاق الانبياء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال
سمعت ابي ع يقول العطر من سنن المرسلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين وعن الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص الطيب يشد القلب وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما اصبت من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال ثلاث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان الريح الطيبة
تشد القلب وتزيد في الجماع كا العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله العيون بالاسانيد المتقدمة
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة والنظر
الى الخضرة نشرة الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن صالح بن محمد عن علي بن الحسن عن
سلام بن المنذر عن ثابت البناني عن انس عن النبي ص قال حبب الي من الدنيا ثلاث النساء
والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وعن الحسن بن علي العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن
محمد الايلي عن احمد بن محمد بن غالب عن دينار عن انس عن النبي ص قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلوة باب تاكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم وكراهة تركه كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم

فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ثم مرسلا نحوه العيون عن احمد بن محمد
ابن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله الا انه قال
ولا يدع ذلك الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
ابن موسى بن الفرات عن علي بن المطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في
كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده
طيب دعى ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه بيان الخمر بالضم والتخفيف جمع خمار وهي
المقنعة الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن ابي عبد الله مثله كا العدة عن احمد عن
يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع مثله قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله ص قد اردت ان
ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح طيب المؤمن فلا
تدع الطيب في كل جمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص قال لي
حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته ثم قال كان
رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعى بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح
بيده ثم مسح به وجهه العيون عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري يعني سليمن بن جعفر قال سمعت ابا
الحسن الرضا ع يقول قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم
يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ثم مرسلا مثله الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
مثله باب استحباب الطيب في الشارب كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من
اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة
للكاتبين الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله باب استحباب الطيب اول النهار
كا علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله ع قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل
باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان الخثعمي
عن اسحاق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام

وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف
وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع
ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره
ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزرورا
بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة
آلاف درهم باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس كا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه باب كراهة رد الطيب والكرامة كا العدة عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال
لا ينبغي له ان يرد الكرامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال اتي امير المؤمنين ع بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا يأبى الكرامة الا
الحمار قال قلت وما معنى ذلك قال التطيب والوسادة وعد اشياء وعنه عن محمد بن احمد عن احمد
بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع ان النبي ص كان لا يرد الطيب والحلواء باب
استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في الطعام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن ع فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه
شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال اصلح
فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك الحديث وبالاسناد عن الحسن بن الجهم
قال اخرج الي ابو الحسن ع مخزنة فيها مسك من عتيدة ابنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء وعن العدة
عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان لعلي بن
الحسين ع اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها
فتمسح به وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان
يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله كا في
العدة عن احمد عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله ع عن
المسك هل يجوز ان نشمه فقال انا لنشمه وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع

قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله ص وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس كا روي
انه لا باس بجميع المسك في الطعام كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المسك والعنبر
وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس قال وسألته عن المسك يصلح في الدهن قال اني لاصنعه
في الدهن ولا باس باب استحباب التطيب بالغالية والمسك والعنبر والزعفران والعود وما
ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة كا العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني اعامل التجار فالقى الناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتخذ
الغالية فقال يا اسحاق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اخذ من الغالية قليلا دائما اجزأه
ذلك قال اسحاق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وربما فاتت طول الدهر بيان في الوافي
الخصاصة الفقر والغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وهي معروفة وفي الكلام
حذف اي قليلها وكثيرها سواء كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا
فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس اية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع
من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه بيان
في الوافي قوارع القرآن الآيات التي من قرأها امن من الشياطين والانس والجن فانها تقرع الشيطان
تزهاه وتهلكه وتغلف الرجل بالغالية تلطخ بها وغلف لحيته غلفا اي لطخها واكثر كانه جعلها غلافا
لها كا العدة عن سهل عن النوفلي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبله مولى
له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت
فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب الحور
العين الى الله تعالى بيان المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام وعن سهل عن ابي القاسم الكوفي
عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي
امرني فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم الى ان قال ثم امر له غالية باربعة الاف درهم بيان البان شجر
رطب ثمره دهن طيب وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود باب استحباب التطيب بالخلوق وكراهة
ادمانه للرجل له وبيته متخلقا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
لا باس بان يمس الخلوق في الحمام او يمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الخلوق قال اخذ منه قال لا باس ولكن
لا احب ان تدمن عليه بيان في الوافي الخلوق بالفتح طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره
وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو من طيب النساء ومن اكثر استعماله من الرجال دليل كراهته
لذلك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث وانه
ليعجبني الخلوق وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يديك من الشقاق تداويها به ولا
احب ادمانه وقال لا باس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه ليعجبني الخلوق وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا
باس ان يتخلق الرجل لامراته ولكن لا يبيت متخلقا وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
ابن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا
قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال لا باس بالخلوق في الحمام
يمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء وما احب ادمانه باب التجمر والبخور واستحبابه
سيما بالقسط والمر والبان والعود الهندي وكيفيته وما يستعمل بعده الطوسي باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ينبغي للرجل
المسلم ان يبخر ثيابه اذا كان يقدر كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
مثله الا انه قال ينبغي للرجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع
ابي الحسن ع الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعى بمجمرة فتجمر به ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان
يصيبه يأخذ قال نعم وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن
الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن ع فوجدت منه رائحة التجمير وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي
بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن عيسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع
قال في حديث اعلى شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان
العيون عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن جدته ام ابيه واسمها عذر قال اشتريت
مع عدة من الجواري فحملنا الى المأمون فوهبني للرضا ع فسئلت عن احوال الرضا ع فقالت ما اذكر
منه الا اني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي النيء ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا وكان اذا صلى الغداة

وكان يصليها في أول وقتها ثم يسجد فلا يرفع رأسه إلى أن ترتفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس أو يركب ولم يكن أحد يقدر أن يرفع صوته في داره كائنا من كان إنما يتكلم الناس قليلا قليلا كا محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام تبقى ريح العود الذي في البدن أربعين يوما وتبقى ريح عود المطرّى عشرين يوما بيان قيل أريد بالذي ما لا يخالطه غيره وعود المطرّى هو الذي يجعل عليه ألوان الطيب غيره كالعنبر والكافور ويخلط معها عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن عليه السلام وكان اشتراه وأباه وأمه وأخاه فأعتقهم واستكتب أحمد وجعله قهرمانه قال أحمد كان نساء أبي الحسن عليه السلام إذا تبخرن أخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر القشارة فألقينها على النار قبل البخور فإذا دخنت النواة أدنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو أعبق وأطيب للبخور وكن يأمرن بذلك بيان في النهاية القهرمان الحاكم والأمين الصيحاني من تمر المدينة منسوب إلى صيحان وهو اسم كبش كان يربط إليها ممسوحة من التمر أي منقاة منه وأعاد ذكر المنقاة بعد الممسوحة لتعلق القشارة عليه وهي ما ينفصل من التمر أي منقاة منهما جميعا

أبواب الادهان

باب استحبابه كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة إلى آخر ما تقدم الخصال عن حمزة بن محمد بن أحمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة يكبت الأعداء مكارم الأخلاق قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الدهن ويكره الشعث ويقول إن الدهن يذهب بالبؤس وكان يدهن بأصناف من الدهن وكان إذا ادهن بدأ برأسه ولحيته ويقول إن الرأس قبل اللحية وكان يدهن بالبنفسج ويقول هو أفضل الأدهان وكان إذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في أنفه ويشمه ثم يدهن رأسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته

باب استحباب الادهان بالليل كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي

قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه طب الأئمة عن إبراهيم بن الحسن عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام قال دهن الليل يجري في العروق ويرب البشرة

باب استحباب الدعاء عند الادهان بالمأثور والابتداء باليافوخ مرتبا كا في العدة عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن بحر عن مهزم الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذت الدهن على راحتك فقل اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به

باب استحباب التبرع بالدهن للمؤمن كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد الدقاق عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد برفعه إلى بشير الدهان مثله وفيه مسلما بدل مؤمنا

باب كراهة ادمان الرجل الدهن وإكثاره بل في الشهر مرة أو في الأسبوع مرة أو مرتين وجواز إدمان المرأة الدهن كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لأنه يصير مترفا كأنه امرأة وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخالط أهل المروة من الناس وقد اكتفيت من الدهن بالبنفسج أمسح به كل يوم قال ما أحب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما أحب لك ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أدهن قال في كل سنة مرة فقلت إذا يرى الناس في خصاصة فلم أزل أماكسه قال ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها

باب استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنفسج سيد أدهانكم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج وبالإسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فإن فضله على الادهان كفضلنا على الناس الحديث وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن أسباط بن سالم عن إسرائيل بن أبي أسامة بياع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس وعن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الإسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به وهذا

الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ما كان يدع لنا الجارية يجيئنا بدهن وكحل فدعوت لها فجاءت بقارورة بنفسج
وكان يوما شديد البرد فصببت منه في راحتي منها ثم قلت جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال
وما باله يا معتب فقلت ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في
الشتاء وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع
قال دهن البنفسج يرزن الدماغ بيان يرزن بتقديم المهملة اي يوقره ويثقله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا
في الناس قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلي على سائر الخلق العيون بالاسانيد المتقدمة
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام
على سائر الاديان الكفاية في النصوص على الائمة لعلي بن محمد الخزاز القمي عن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين
البزوفري عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن علي بن طريف عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث طويل انه اتي بالدهن فقال ادهن
يا ابا عبد الله قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الادهان طب الائمة
عن حمام بن محمد عن سعيد بن جناح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع دهن البنفسج
سيد الادهان وعنه ع انه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على سائر الادهان كفضلنا
على سائر الناس وعنه ع انه قال مثل البنفسج في الادهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال انه حار في
الشتاء بارد في الصيف وليس لسائر الادهان هذه الفضيلة وعنه ع انه قال قال رسول الله ص عليكم
بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على سائر الناس باب
استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للجراح والحمى والصداع وغير ذلك كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله ع
بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معه فامته فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله ع فقال افلا
اسعطتموه ببنفسج فاسعط بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين
على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقية بدينار بيان قال في الوافي فامته
يعني شجت راسه والمامومة الشجة التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ يقال رجل اميم
ومأموم واسعطه واسعط ادخله في انفه فاستعط والاوقية وزن معروف ولعل المراد كونه حارا

في الشتاء باردا في الصيف ان الحرارة في الصيف تميل الى الخارج وفي الشتاء تكون في الداخل والبرودة بالعكس
من ذلك وذلك لانضمام الجنس الى الجنس وفرار الضد من الضد فالبارد اذا وصل الى الباطن في الصيف
تزداد برودته وفي الشتاء يصير حارا وليس ان الحق له في كل وقت كيفية اخرى واما قوله ع لين على شيعتنا
يابس على عدونا فلعله لكون ولي الله يذكر اسم الله سبحانه عند كل امر فينتفع به ببركة ذكر الله بخلاف عدو
الله فانه لغفلته عن الذكر لا ينتفع بما يتناول وينبغي كما كان اذ يتضرر به كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع استعطوا
بالبنفسج فان رسول الله ص قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا بيان الحسو شرب الشيء قليلا قليلا
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع اكسروا حر الحمى بالبنفسج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط رفعه قال الدهن على الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع باب استحباب الادهان بدهن
الخيري كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف وعن العدة
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن ع يدهن بالخيري فقال
لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله ع قال اكره ريحه قال قلت له واني
اكره ريحه وما كره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله ع فقال لا باس باب استحباب الادهان
بدهن البان والتداوي به كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال
ذكرت عند ابي عبد الله ع الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج الى ان قال والبان دهن
ذكي نعم الدهن البان بيان ذكي بالذال المعجمة اي ساطع ريحه وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن داود
بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله ع نعم الدهن البان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وعن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع
تشققا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحاق جعلت فداك
يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحاق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل
بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه بيان اي سرتك كبيرة تسع الدهن بخلاف سرة غيرها
لا تسعه طب الائمة عن يحيى بن الحجاج عن محمد بن عيسى عن خالد بن عثمان عن ابي العيص قال ذكرت الادهان
عند ابي عبد الله ع حتى ذكر البان فقال ع دهن ذكر ونعم الدهن دهن البان ثم قال وانه ليعجبني الخنوق
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمزة بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله

من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله قال وقال امير المؤمنين ع نعم الدهن
دهن دهو حرز وهو ذكي وامان من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء ع كانوا يستعملونه **باب** استحباب
الادهان بدهن الزنبق والسعوط به **كا** محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي
انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى
عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى ع يستعط بالشليثا وبالزنبق
الشديد الحر حسفه قال وكان الرضا ع ايضا يستعط به فعلت ليحيى بن جعفر لم ذلك قال علي وذكرت ذلك
لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع **بيان** قال في الوافي الشليثا بالشين المعجمة قبل اللام والمثناة التحتانية
بعدها ثم الثاء المثلثة دواء مركب معروف بين الاطباء **طب الائمة ع** عن احمد بن طالب عن عمرو بن اسحاق
عن محمد بن صالح بن عبد الله بن الزياد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ع ليس شيء خيرا
للجسد من الرازقي قلت وما الرازقي قال الزنبق وعن الحسن بن فضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن
الصادق ع قال الرازقي افضل ما دهنتم به الجسد وعن العباس بن عاصم عن ابراهيم بن المفضل عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي حمزة عن الباقر ع قال قال رسول الله ع ليس شيء من الادهان انفع
للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء وعن ابي عبد الله ع انه قال عليكم
بالكيس فتدهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا ابن رسول الله وما الكيس قال الزنبق يعني
الرازقي **بيان** قال في الوافي الزنبق هو دهن الياسمين وورد معروف نوع من السوسن الابيض و
الياسمين الابيض والرازقي الضعيف من كل شيء ويقال السوسن الابيض وللزنبق **باب**
استحباب السعوط بدهن السمسم **كا** محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ع كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم **بيان**
الجلجلان بالضم يقال لثمر الكزبرة ولحب السمسم وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن
ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي عن ابي عبد الله ع ان النبي ع كان يحب ان يستعط
بدهن السمسم **ابواب الرياحين** **باب** استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده
كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
قال قال ابو عبد الله ع اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وبالاسناد
عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي ع اذا اتي احدكم بريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله

عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله ع وبين يديه مخصبة فيها
ريحان **بيان** المخصبة بالكسر شبه المركن وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب **باب** استحباب تقبيل
الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلوة على النبي ع وآله والدعاء
بالماثور **كا** علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري
فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال يا ابا هاشم من
تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة ع كتب الله له من الحسنات
مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك **بيان** عالج اسم موضع كثير الرمل **امالي الصدوق** عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه
قال كان النبي ع اذا راى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا
اولها في عافية فارنا اخرها في عافية وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مالك الجهني قال ناولت ابا عبد الله ع شيئا من الرياحين فاخذه وشمه ووضعه
على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الارض حتى يغفر له **باب** استحباب اختيار
الآس والورد على انواع الريحان **كا** محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع الريحان واحد و
عشرون نوعا سيدها الآس **العيون** بالاسانيد المتقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع
عن علي ع قال حياني رسول الله ع بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال اما انه سيد
ريحان الجنة بعد الآس **ابواب الاغسال** **باب** انواع الاغسال الواجبة والمندوبة **الكافي**
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل
مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى و
عشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم
يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود
واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء

واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين
سنة لا تتركها فانه يرجى في احدهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب
تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل في غسل الثلاث الليالي في شهر رمضان ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة
فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل
الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب
وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر
رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى
في احدهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة الخبر
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل
الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل
وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب و
غسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم
عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة
لا تتركها لانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها
وغسل الاستخارة يستحب قه باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب
وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر
غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب
وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة

واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب وغسل يوم عرفة يستحب
ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من
شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه
يرجى في احداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب
قه وقال ابو جعفر الباقر ع الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة
عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا
دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا وكفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت
ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة
وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء
وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض
ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وعنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد
الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث
ليالي في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول
مسجد الرسول ص ومن غسل الميت وهذا الاسناد فيه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا و
لا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وهذا الاسناد فيه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال

الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه عن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربع
عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وحمل الوجوب في بعضها على الثبوت او على التاكيد وكذا الفرض
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل
المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم
يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب
وغسل من مس ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك
ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة
التقاء الجمعين ليلة بدر وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي مات فيها اوصياء النبيين وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلاث و
عشرين ترجى فيها ليلة القدر وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال لي ابو عبد الله ع اغتسل
في ليلة اربعة وعشرين ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا رجع الحديث الى محمد بن مسلم في الغسل
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم
عرفة وغسل الميت واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة وعن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق جميعا

عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن الصادق ع
في حديث طويل قال الاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد
وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل
الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر
رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة
والحيض واحد فقه الرضا قال ع ان الغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت
وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة
وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلاث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شهر شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة
وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت
وغسل الاحرام والباقي سنة وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه
ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء يتيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحدى عشر غسلا
سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت و
ثلاث ليال في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ومتى ما نسي
بعضها واضطر او به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه فلاح السائل الاغسال المندوبة غسل التوبة و
غسل الجمعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل كل ليلة مفردة منه وافضل اغساله غسل ليلة النصف
منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة
ثلاث وعشرين منه وذكر الشيخ بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان غسل ليلة اربع وعشرين منه و ليلة
خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين منه وروي في ذلك روايات وغسل
ليلة عيد الفطر وغسل يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وغسل عيد الاضحى عاشر ذي الحجة وغسل يوم الغدير ثامن
عشر ذي الحجة وغسل يوم المباهلة وهو رابع عشرين ذي الحجة وغسل يوم مولد النبي ص وهو يوم سابع عشر
ربيع الاول وغسل صلاة الكسوف اذا كان قد احترق كله وتركها فيغتسل ويقضيها وغسل صلاة الحاجة وغسل
صلاة الاستخارة وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل دخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة
ودخول مسجد النبي ص وعند زيارته وعند زيارة الائمة من عترته ع اين كانت قبورهم وغسل اخذ التربة
من ضريح الحسين ع في بعض الروايات وروى ابن بابويه في الجزء الاول من كتاب مدينة العلم عن الصادق ع

حديثا في الاغسال وذكر محله فيه غسل الاستخارة وغسل صلاة الاستسقاء وغسل الزيارة ورايت في بعض
الاحاديث من غير كتاب مدينة العلم ان مولانا عليا ع كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط في صلاة
الليل اقول ويأتي ذكر باقي الاغسال ان شاء الله في محله ابواب الجنابة باب وجوب غسله وعدم وجوب
غيره الا ما خرج بالنص قه باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث قال
غسل الجنابة فريضة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة
واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب الى ان قال وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب قه باسناده
عن سماعة نحوه الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وزاد الصدوق والشيخ وغسل من مس ميتا واجب وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل
الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
فهو في النار وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسئلت ابا عبد الله ع عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني
الحائض وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله ص شهر رمضان
نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث قال فيه لان غسل
الجنابة فريضة وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت
منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت
لان هذا فريضة وهذا سنة بيان اي علم وجوبه من السنة بخلاف الجنابة اذ علم بالكتاب قال تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة بيان اي ليس بفرض
مذكورة في القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في
سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة فريضة قه مرسلا مثله الطبرسي باسناده عن محمد بن عبد الله بن عن
ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الغسل

قال نعم وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته اعليها غسل مثل غسل الجنب صح

من سبعة

من سبعة من الجنابة وهو واجب الاحتجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه ان الجنابة بمنزلة الحيض و
ذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن
ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم
بها فقه الرضا اعلموا رحمكم الله ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وانه ليس من الغسل
فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض
امالي الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار المقنع مرسلا مثله العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن
ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد
ويأتي ان شاء الله في الابواب اللاحقة ما يدل على ذلك باب علة وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه
من البول والغائط قه باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل
الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل
جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ
والاكراه لانفسهم وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسئله اعلمهم عن مسائل وكان فيما
سئله ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال
رسول الله ص ان آدم ع لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج
الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة
والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله
الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد امالي الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحسن البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن
عبد الله عن ابي الحسن عن جده الحسن بن علي قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص الى اخر ما تقدم وزاد فيه
ما جزاء من اغتسل من الحلال قال النبي ص ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحه و
تنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله بكل قطرة له بيتا في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه يعني الاغتسال
من الجنابة قال اليهودي صدقت يا محمد العلل والخصال مثله الى قوله الوضوء العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم

الرجل من نفسه

مرسلا مثله العلل والعيون عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا
قال علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط
لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم وعن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن
قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ع قال انما امروا بالغسل من الجنابة
ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر من اجل ان الجنابة من نفس
الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب
ويخرج من باب العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله عن شعيب
ابن اذن عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث في ابطال القياس انه قال لابي حنيفة ايما اجل البول
او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول الخبر

باب عدم وجوب الغسل على من اخذ من اظفاره وشاربه وحلق راسه التهذيب باسناده عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال
لا ليس عليك وضوء وبمضمونه اخبار اخر تقدمت في نواقض الوضوء مضافا الى ما دل على حصر الغسل
سابقا

باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترى في المذي وضوء ولا غسلا
ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وتقدم ما يدل عليه في النواقض

باب عدم وجوب الغسل بملاقاة المني للبدن التهذيب باسناده عن عبد الله بن بكير انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب
وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل قال وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل
ولا الرجل يجنب الثوب

باب وجوب الغسل على الرجل والمراة بغيبوبة الحشفة والتقاء الختانين
وان لم يحصل الانزال الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وعن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال سألت
الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان

فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها
ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر التهذيب باسناده عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الفقيه
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان
علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد
يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها
ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال في حديث والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال
ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله الخبر السرائر نقلا من كتاب النوادر للبزنطي
صاحب الرضا ع قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم
ومن كتاب نوادر المصنف تاليف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع متى يجب على الرجل والمراة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين
يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما وحمل التقاء الختانين هنا على ما دون غيبوبة الحشفة
نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد
ابن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه ع قال اجتمعت
قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فتراجعوا الى علي ع فقال يا معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم فقال ع فما بال
ما اوجب الحد والمهر لا يوجب الماء فابوا على امير المؤمنين ع وابى عليهم وروي عن علي ع انه قال يوجب الصداق

ويهدم الطلاق ويوجب الحد والعدة ولا يوجب صاعا من ماء فهذا اوجب

باب وجوب الغسل بانزال المني يقظة او نوما رجلا كان او امراة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل الطوسي باسناده عن الكليني مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها
غسل قال نعم الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا ما قبله كا عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المراة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا
جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل يه باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الطوسي باسناده عن
الكليني مثله كا عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة ترى ان
الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن
احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة
الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ثلاث يخرجن من
الاحليل وهن المني وفيه الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر وعنه عن حماد بن عيسى
عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا
تحدثوهن فيتخذنه علة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها
الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل

وعن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال جميعا عن احمد بن الحسين عن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل
او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن
شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها
حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري
عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والوذي والودي
فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الخبر قرب الاسناد عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال قلت له تلزمني المراة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك
على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء
وجب عليها الغسل المقنع روي ان المراة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت وان لم تنزل
فليس عليها شيء المعتبر ان امراة سألت رسول الله ص عن المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
فقال ص اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها مثل ما على الرجل الخرائج والجرائح للراوندي عن جابر الجعفي
عن زين العابدين ع قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع
فقال له يا اعرابي اما تستحي ان تدخل على امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم
خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسأله
عما كان في قلبه بيان الخضخضة الاستمناء الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء
الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في
النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما

جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله **دعائم الاسلام** عن علي ع قال اتت ام سليم الى بعض نساء النبي ص فحدثتها فقالت لرسول الله ص يا رسول الله ان هؤلاء نسوة جئن ليسئلنك عن شيء يستحيين من ذكره قال ليسئلن فان الله لا يستحيي من الحق قالت يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فهل عليها الغسل قال نعم ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله ستر ماءها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد اليه واذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما واحدا فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا في شرارهن **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول لها مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وحملت هذه الاخبار على الاشتباه وعدم تحقق كون الخارج منيا او على انها رأت في النوم انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا او على انها احست بانتقال المني عن محله الى موضع آخر ولم يخرج منه شيء او على التقية لموافقتها لبعض العامة

باب انه يعتبر في المني الدفق وفتور الجسد في الصحيح ويكفي الشهوة في المريض ولا يجب بدون ذلك

الطوسي باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل **كا** عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وترك قوله قليلا وقوله فانه يضعف **الطوسي** عن محمد بن علي ابن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز مثله الا انه قال يدفقه بقوة **الطوسي** وعنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه **الطوسي** باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **قرب الاسناد** باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه الشيء فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفق وفترت جوارحه فعليه الغسل ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس **كتاب المسائل** عنه ع مثله الا ان فيه مكان فلا بأس فلا غسل عليه ويتوضأ للصلاة **العلل** عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يرى في المنام انه يجامع ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية واذا كان مريضا لم يجئ الا بضعف وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه

باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه وعدم وجوبه بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال

٤

كا محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل **الطوسي** باسناده عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح
نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا
على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وعنه عن ابان بن
عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر
عنه عن ابان بن عثمان وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي
قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ته باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه الا انه
قال فيما دون ذلك باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي ينفرد به كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه
انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
ويعيد صلاته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما
وجد بثوبه وليتوضأ وحمل على الثوب الذي يشاركه فيه غيره واحتمال كون المني من جنابة سابقة قد
اغتسل منها السرائر نقلا عن نوادر البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه
شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل وحمل على عدم معلومية كونه منيا باب حكم
الوطي في الدبر من غير انزال كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها الطوسي
باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين
يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها
غسل وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيه الغسل السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله
في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل باب عدم وجوب

الغسل على المراة بمجرد دخول مني الرجل فرجها او خروجه منها او خروج مني يحتمل كونه منه الطوسي باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الطوسي عن الحسين بن سعيد عن عثمان
مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله ع مثله وقال لان ما
يخرج من المراة ماء الرجل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد
ذلك هل عليها غسل فقال لا كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان مثله الطوسي
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله
ليس عليها شيء الا ان يدخله الخبر العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت
فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من الرجل باب وجوب غسل الجنابة للصلوة
لا لنفسه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ته مرسلا مثله كا في
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في
حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله
عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة السرائر نقلا من
كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل ويدل على ذلك ما دل على اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة والاحاديث

نوم الجنب واحاديث الموالاة في الغسل واما ما دل على وجوب الغسل بالجماع او الانزال فهو مقيد او مخصص
بهذه الادلة **باب** تحريم لبث الجنب والحايض في المساجد الا لاهل بيت العصمة وجواز الاجتياز
الا في مسجدي الحرام فانه لا يفوق ذلك فيهما ووجوب التيمم للخروج وتحريم الانزال والجماع في الجميع **كا** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث
قال فيه ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب
من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة ع ولا يمرن فيه جنب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص **الطوسي** باسناده عن الكليني مثله **كا** محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا
يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا
باس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا
المسجد الحرام ومسجد الرسول ص **الطوسي** باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول ص بالمدينة الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد
الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد
ولا يجلس في شيء من المساجد **قه** باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الى ان قال واتيان المساجد جنبا و
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص
ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب قال وقال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا **الطوسي** باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في حديث الجنب والحايض
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وعن الحسين بن سعيد عن محمد
بن القاسم قال سألت ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد

ويمر فيه وعن الحسين بن سعيد محمول على التقية او الضرورة او البيت المعد للصلوة فانه يسمى مسجدا كما
يأتي ان شاء الله في المساجد **مجمع البيان** عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا
مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين **تفسير الامام** عن النبي ص في حديث سد الابواب
قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين
والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم **امالي الصدوق والعيون** عن علي بن محمد بن شاذويه وجعفر
بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في
حديث طويل قال فيه قال رسول الله ص الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله ع **امالي الصدوق**
عن محمد بن عمر البغدادي عن الحسن بن عبد الله بن محمد التميمي عن ابيه عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني
العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى بن
مهران عن يحيى عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ابي رافع
قال ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر
بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة
هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنبا الا علي وذريته فمن
ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام وبالاسناد عن نصر بن احمد عن محمد بن عبيد عن اسمعيل بن ابان
عن سلام بن ابي عمرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد عن النبي ص في حديث
ان الله امر موسى ع ان لا يسكن في مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون وذريته وان عليا مني
بمنزلة هرون من موسى وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن ساءه فههنا
واشار بيده نحو الشام **بيان** في بعض النسخ من شاء اي من شاء ان يعلم حقية ما قلت فليذهب الى الشام
ولينظر الى بيت هرون واتصاله بالمسجد فانها موجودة ههنا **امالي الصدوق** عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والاطلاع في
الدور والضحك بين القبور **المحاسن** عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم العبث في

الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الخبر

تفسير القمي مرسلا مثله **فقه الرضا** قال ع ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحايض الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا الى ان قال واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ص فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين تيمم ثم اخرج ولا تمر بهما مجتازا الا وانت متيمم

باب حكم دخول الجنب مشاهد النبي ص والائمة وبيوتهم

ارشاد المفيد عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ع فخشيت ان يفوتني الدخول عليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت اني لقيت اصحابنا وخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت

بصائر الدرجات الصفار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا **قرب الاسناد** عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي مثله **كشف الغمة** نقلا من كتاب الدلايل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر ع فلما دخلت عليه وكنت جنبا قال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت ما عملته الا عمدا قال او لم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي فقال يا ابا محمد قم فاغتسل فقمت واغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت عند ذلك انه امام

الخرايج للراوندي عن ابي بصير مثله وعن جابر الجعفي عن زين العابدين ع قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع فقال له يا اعرابي اما تستحي ان تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه

رجال الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال ابن تريد فقلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل

بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود قال روى ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير

باب عدم جواز وضع الجنب والحايض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه

كا عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد مثله **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره

تفسير القمي عن الصادق ع مرسلا مثله الا انه قال ويضعان فيه شيئا ولا يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما لا يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا **فقه الرضا** قال ع ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحايض الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره

باب تحريم مس القرآن على الجنب والحايض تقدم حكمه في باب الوضوء

باب حكم مس الجنب الدراهم البيض وما عليه اسم الله

الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الخبر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس وحمل على ما اذا لم يكن اسم الله

المعتبر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدراهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك

باب جواز ذكر الله وقراءة القرآن للجنب والحايض الا العزايم الاربع وكراهة ما فوق السبع آيات وتاكدها فيما زاد على سبعين آية

كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء **الطوسي** عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله وفيه يأكل ويشرب ويقرأ

بقرء القرآن وفي آخره يذكر الله عز وجل ما شاء كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال تقرء الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا قه باسناده عن ابي سعيد الخدري في
وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما
نار من السماء فتحرقهما الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن حماد بن ابي عمران عن حماد بن عيسى مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن
من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال قال الحائض تقرء ما شاءت من
القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرء القرآن قال
ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية ومحمول على شدة الكراهة الخصال
عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق
عن آبائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء
والحائض فقه الرضا ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم
تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم وسورة اقرء باسم ربك المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن
الا سور العزائم الاربع وهي اقرء باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في
جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع امالي الشيخ عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور
عن ابي بكر المفيد الجرجاني عن ابي الدنيا المعمر المغربي قال قال امير المؤمنين ع كان رسول الله ص لا يحجزه
عن قراءة القرآن الا الجنابة قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع
أيأكل الجنب ويشرب ويقرء قال نعم يأكل ويشرب ويقرء ويذكر الله ما شاء العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فيه قلت له الحائض
والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال باب
كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد وكراهة الادهان

قبل الغسل

قبل الغسل كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
وأكل وشرب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى
يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وعن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرء قال نعم يأكل ويشرب ويقرء ويذكر الله ما شاء الطوسي باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله ع
أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل قه ان الجنب اذا اراد ان يأكل
ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه
البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وعن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ باب
كراهة الادهان للجنب قبل الغسل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ورواه
عن احمد بن محمد مثله باب كراهة خضاب الجنب والحائض وان يجنب المختضب ويغتسل الا ان يأخذ
الخضاب مأخذه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا احب
ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ
الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا
حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح بيان الوضح محركة البرص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن احمد عن ابان عن سميع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت
فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو
مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد ألا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء
واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعنه عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن علي بن العبد

الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به
باس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن
يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له
ذلك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه
خضاب ولا يختضب وهو جنب وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محسن بن احمد عن ابان عن سميع بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت لا يجامع المختضب فقال لا طب الائمة عن جعفر بن محمد
الزهري عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسمعيل بن ابي زينب عن ابي عبد الله
انه قال لرجل من اوليائه لا تجامع اهلك وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا مكارم الاخلاق
نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى ع قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب
وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد ع قال لا تختضب و
انت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء
وعن ابي الحسن الاول ع قال لا تختضب الحائض وعن ابي عبد الله ع قال تختضب النفساء باب جواز
اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
في حديث قال فيه ولا بأس ان يتنور الرجل ويحتجم ويذبح الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله
يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا
ولا يجامع امرأة مختضبة الخرايج والجرايح عن علي بن يقطين مثله باب استحباب المضمضة والاستنشاق
قبل الغسل وعدم وجوبهما وكذا سائر البواطن الكليني باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على
جسدك الماء وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق

مما سن

مما سن رسول الله ص وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن
عليك اعادة وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي
عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لابي الحسن ع الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا
يجنب الباطن والفم من الباطن قال وروي في حديث آخر ان الصادق ع قال في غسل الجنابة ان شئت ان
تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن فقه الرضا وقد نروي ان يتمضمض
ويستنشق ثلاثا وروي مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلاثة وان لم يفعله فغسله تام باب كراهة نوم الجنب
الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم او ارادة العود الى الوطي وجواز النوم على الجنابة يه باسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال
وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان
الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب
وتنام المرأة وهي جنب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان
احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه
شيء ان شاء الله كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن مثله العلل والخصال عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه ع
عن آبائه ع عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم
بالصعيد باب كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه وآدابه وفيه استحباب
غسل اليدين من الزندين ثلاثا قبل الغسل مع عدم النجاسة والا وجب وكفاية الاقتصار على الكف
الذراع والكفين ووجوب غسل الفرج وما على البدن من النجاسة قبل الغسل ووجوب ترتيب الرأس و
الرقبة واستحباب تثليث الغسلات في الرأس والتثنية في الجانبين وامرار اليد على الجسد كا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب

على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر الطوسي باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلاث
غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين فما جرى عليه فقد اجزاه الطوسي
باسناده عن الكليني مثله الا انه اسقط قوله بثلاث غرف كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل
من ذلك الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان
لم يدلك جسده وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في
الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه
وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال
افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض
على راسك وجسدك فاغتسل الخبر وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل
فرجه ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه
ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس وعنه عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل
كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل
وجهك وتفيض على جسدك الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك قرب عن علي بن جعفر مثله فقه الرضا ع اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة

المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك وتغسل
يديك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال يديك الى الاناء وتصب على راسك
ثلاث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلاث اكف وعلى
[illegible] الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه
اذا امكن وقد نروي ان يصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله فانه من ذكر
الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما اصابه الماء وقد نروي
ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا وروي مرة يجزيه وقال الافضل الثلاثة وان لم يفعل فغسله تام وروي
يجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري من الدهن وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل
ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان واذا
اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن
وقد اغتسل رسول الله ص وبعض نسائه بصاع من ماء وميز شعرك بانا ملك عند غسل الجنابة فانه
نروي عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك
باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وان كان عليك نعل
وعلمت ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما الى ان قال وان كان
عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال قال الرضا ع في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى
اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصاب منك ثم افض على راسك وسائر جسدك العلل عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن
ان يصببن الماء صبا على اجسادهن بيان حمل على الاثر الذي لا يمنع الوصول ولا يصير الماء مضافا
بالوصول اليه الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال اذا
اراد احدكم الغسل فليبدا بذراعيه فليغسلهما كتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الخاتم قال اذا اغتسلت فحوله من مكانه وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة

وعنه قال سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل ان يتوضا وقبل ان يغسل يده ما حاله قال اذا لم
يصب يده شيئا من جنابة فلا باس قال وان يغسل يده قبل ان يدخلها في شيء من غسله احب الي
الهداية اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك
ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر
كله بانامل حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين
وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر واجهد ان لا تبقى شعرة
من راسك ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها فانه روي ان من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في
النار وان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن
باب غسل الارتماس كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله الطوسي باسناده عن الكليني مثله
كا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء
ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وعن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر
حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم فه باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال حدثني من
سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله الطوسي باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر
~~عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه~~
وجسده قال سألت اخي ع عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او
عليه التيمم فقال ان غسله اجزأه والا تيمم باب وجوب الترتيب في غير الارتماس والابتداء
بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ووجوب الاعادة مع المخالفة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل
راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث تقدم
في كيفية غسل الجنابة قال ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى

فقام

الاغتسال في المطر

منكبه الايسر مرتين الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم
يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت الى ان قال ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه
ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل ببطن
قدميه القبلة الى ان قال ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر
الى ان قال ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه الى ان قال ثم رده على
جانبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه الحديث وغيرهما اخبار اخر الطوسي
باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب
الحديث ومعناه اخبار فقه الرضا اذا اردت الغسل من الجنابة الى ان قال وتصب على راسك ثلاث
اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك الى ان قال فاذا بدأت بغسل جسدك
قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل الطوسي
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في حديث
كيفية غسل الجنابة فقال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان
ليس بنظيف فاغسل رجليك الحديث فه باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اغتسل
من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان
الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك الطوسي باسناده عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه
عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل
رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان
كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما الطوسي باسناده عن الكليني مثله باب
عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها وجواز امرار اليد على الجسد
بماء الغسل وجواز تقديم بعضه قبل دخول وقت الصلاة الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن

الغسل عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه
فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك
وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها
وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك عام اول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له
فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك
ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي
موضع هذا فقال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول وحمله الشيخ على وهم الراوي في
الاشتباه والاصح ما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل
ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدء بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت
وان كان بعض يوم قال نعم كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير بأسا ان يغسل الجنب راسه
غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة الطوسي باسناده عن الكليني مثله فقه الرضا ولا باس بتبعيض
الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت ذلك
الهداية ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك اذا اردت ذلك
وفي الباب الاتي دلالة على ذلك باب حكم الحدث في اثناء الغسل المدارك نقلا من كتاب عرض
المجالس للصدوق عن الصادق ع قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل
جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح
او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فقه الرضا ولا باس بتبعيض
الغسل الى اخر ما تقدم ثم قال فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل
ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله الهداية ولا باس بتبعيض الغسل وساق ما تقدم الى ان قال
فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل

من اوله

اوله باب صحة الغسل مع بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على الجسد وبعد
الغسل اذا لم يمنع وصول الماء ويبقى اطلاقه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز
وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود ~~قال قلت للرضا ع الرجل يجنب~~ مثله وفيه الظرب
بدل الطراز بيان الطراز بالاهمال على وزن كتاب جمع طره قيل هو ما يطين به ويزين ويحتمل
ان يكون تصحيف الطرب بمعنى اللزوق وفي التهذيب بالزاي المعجمة وهو كما في القاموس قرية بمرو
ومحلة باصبهان وبلد فلعل علك الطراز معمول فيها على الروم والخلوق بالفتح ضرب من الطيب فيه
تركيب الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل
ابن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين
صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به قه باسناده
عن عمار مثله كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن مثله العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال كن نساء النبي ص اذا
اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا
على اجسادهن باب انه يجزي في الغسل المسمى ولو كالدهن ويستحب بصاع ويجوز اغتسال
الرجل والمرأة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين او صاعا ومدا كا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من
جسده قليله وكثيره فقد اجزأه الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من
ماء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض
ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق مثله الا انه قال ما بلت يدك كا محمد

يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن وقت غسل الجنابة
كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا
من اناء واحد الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى مثله كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد قال نعم يفرغان
على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال
افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص
يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بصاع
ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب
بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى
فرغا جميعا وكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما
لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع قه باسناده عن زرارة قال قال ابو
جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال
بدأ هو الى آخر ما تقدم وتقدم ايضا في الوضوء والاستنجاء ما يناسب الباب امالي ابن الشيخ عن ابيه
عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضل فيها فضلة فجاء
رسول الله ص فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة
فقه الرضا وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله ص
وبعض نسائه بصاع من ماء معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس و
محمد بن يحيى العطار معا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن ع الغسل صاع من ماء والوضوء مد من ماء وقد تقدم في الوضوء ونحوه غيره باب
انه لا وضوء مع غسل الجنابة وحكم الوضوء في سائر الاغسال كا محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب

بن يزيد

ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة الطوسي باسناده
عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او
غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ
واغتسل فقه الرضا قال ع الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن
الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن
فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير
جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد
الصلاة قه وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما و
من اغتسل لغير جنابة فليبدء بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء
فرض ولا تجزي سنة عن فرض الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع قال الجنب يبدء فيغسل
يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله ع وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك
ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة
الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى
من الغسل وابلغ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز
او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يأمر
بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر ع قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة
ثم اغتسل وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف

ابن عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع مثله وحمل على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
لان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم
ابن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسئله عن الوضوء
للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من
جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزئه
الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزئها
الغسل وعنه عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن
رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء
اطهر من الغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء بعد الغسل بدعة وبهذا الاسناد قال الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعة وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه
عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة كا العدة عن احمد بن محمد مثله
قال الكليني وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروي
اي وضوء اطهر من الغسل الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة المعتبر روي من عدة طرق عن الصادق ع قال الوضوء بعد
الغسل بدعة الهداية كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة لان كل غسل سنة الا غسل الجنابة فانه فريضة
وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل بغير
جنابة فليبدء بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي
سنة عن فرض ويأتي ما يدل على ذلك في باب الحيض والاستحاضة والنفاس وما يناسب المقام باب استحباب
الاستبراء بالبول قبل غسل الجنابة للرجل دون المرأة واعادة الغسل ان خرج منه شيء مشتبه بالمني دونها
ان لم يبل وجملة من الاحكام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة

انما هو من ماء الرجل الطوسي باسناده عن احمد مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن الاشعري
عن عبد الله بن مسكان مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل
فلا يعيد الغسل الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عنه مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله كا الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن
الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان
يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستبرئ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله قه باسناده
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل قال وروي في حديث اخر ان كان
قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال الحلبي وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ
فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر الطوسي باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد
ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد
قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد عن الصفار
عن احمد عن الحسين مثله وفيه ثم وجد مكان يجد في اللفظة الاولى وزاد في اخره لان البول لم يدع شيئا
وباسناده عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا
قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله ع عن
الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت
ونزلت من الحبائل وعن المفيد عن ابن الغضائري عن العطار عن ابيه عن ابن محبوب مثله وحمل
على ما اذا علم ان الخارج ليس منيا او على النسيان لما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي عن
احمد بن هلال قال سئلته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا
فلا يعيد الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن هلال قال سئلت ابا عبد الله
عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك

مما وضعه الله عنه ر وباسناده عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد
الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وحملها على ما اذا اجتهد فلم يتأت له البول كا الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تغتسل من الجنابة
ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن القاسم بن عروة عن ابان مثله قد قال ابي في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان
تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم قال بعد كلام ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد
بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له فقه الرضا قال ع اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد
ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وان خرج من
احليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد الغسل وان لم تكن بلت فاعد الغسل
المقنع ان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم
تبل قبل الغسل فاعد الغسل وفي حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل
العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان
ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل الهداية اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي
في احليلك من المني الى ان قال ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا
شيء عليه وان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليعد الغسل وقد تقدم في نواقض الوضوء ما يناسب الباب

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل

كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم
طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي الطوسي المفيد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
~~بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة~~ ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجمعة وذكر مثله قال الشيخ وفي حديث آخر اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم

اجعلني

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين جنة الامان للكفعمي يستحب ان يقول في اثناء كل غسل ما ذكره الشهيد في نفليته
اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء
ونورا انك على كل شيء قدير ويقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما
عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه

كا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المرأة شعرها
اذا اغتسلت من الجنابة الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي مثله وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم
رسول الله ص قالت كان اشعار نساء النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء
شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن
هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل كا علي بن ابراهيم مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ع ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى
القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة
ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم
فاذا اصابهن الغسل تغدر مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها
قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا بيان تغدر اي تترك الشعر على حاله ولا تنقضه وفي بعض النسخ
بقدر ولعل المراد به الجنابة وكأنه اراد بالمشط الزينة والقرامل كزبرج ما تشده المرأة في شعرها و
المسلة بكسر الميم وتشديد اللام الابرة العظيمة وقوله انما يمتشطن المقاديم يعني كن يكتفين بمشط مقاديم

رؤسهن ولا يمشطن خلوتها والترويه المبالغة في ايصال الماء من الوري الطوسي باسناده عن علي بن الحسن
ابن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال
لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قه باسناده عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن
المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهي
ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله
الطوسي المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والمراد انه يجب ايصال
الماء الى اصول الشعر لا الى اطرافه كما تقدم فقه الرضا وميز شعرك بانامك عند غسل الجنابة فانه
نروي عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك
باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء الهداية واجهد ان لا
تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها فانه روي انه من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها
متعمدا فهو في النار

باب ان من نسي غسل الجنابة فصام وصلى وجب عليه الغسل والقضاء او الاعادة

الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي
ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل ويقضي الصلاة والصيام وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
التي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته ع عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه
قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ويأتي اثره في الباب الآتي وفي كتاب الصوم
ما يدل عليه

باب عدم وجوب اعلام الغير لو رأى خللا في غسله وان من نسي بعض العضو وجب عليه غسله ولو ببلل الغسل ان وجد بلله والا غسله بماء آخر مع ملاحظة الترتيب ومع الشك بعد الفراغ لا يلتفت الا ان يكون في جسده بلة فيمسح عليه

كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها
الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده الطوسي باسناده عن محمد بن

محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال
اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم
يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع
فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه
في شكه شيء فليمض في صلوته كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد مثله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل
ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة الخبر نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل
عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل
موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي ع اغتسل رسول الله ص من جنابة فاذا
لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس

باب وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والسوار والدملج ونحوها وعدم الوجوب في الجرح ونحوه

كا محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل
الماء تحته او تنزعه الحديث الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله كا العدة عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه
وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة قه فاذا كان مع
الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم فلا آمرك ان
تعيد وحمل على هذا المانع الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه
فقه الرضا وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل
تحته فانزعه كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الخاتم قال اذا
اغتسلت فحوله من مكانه وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة وفيما تقدم

جميع

في الوضوء وفي وجوب استيعاب البشرة دلالة على ذلك **باب** جواز تولية الغير الغسل عند عدم
المباشرة **الطوسي** عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن جميعا عن ابي عبد الله ع
انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم
احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني **باب** تداخل
الاغسال واجزاء الغسل الواحد عن اسباب متعددة **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها **الطوسي** باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز مثله وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما ع مثله وفيهما الجمعة بدل الحجامة **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل
من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء
لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله و
يجزيه غسل واحد لهما **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم نحوه وباسناده عن علي
ابن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا
واحدا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند
طهرها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان
لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **بيان** قال في الوافي

في هذا

تداخل الاغسال



في هذا الخبر دلالة على استحباب الغسل في نفسه وان لم يرد به الدخول في عبادة اذ الغسل لا يكون
مباحا لانه عبادة والوجوب منتف بقوله ع وان لم تفعل فلا باس وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله او ابي الحسن ع قال في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال
غسل الجنابة عليها واجب **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن
سماعة مثله وحمل على ان معناه انه لا يسقط عنها غسل الجنابة بعروض الحيض بل وجوبه عليها باق اذا
ارادت عبادة لان الجنابة لا ترتفع الا بالغسل كما ان الحيض لا يرتفع الا به وان اتحد الغسل فلا ينافي ما
دل على الاكتفاء بغسل واحد عن الحدثين **كا** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد
الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله والاستدلال به مبني على ان المعنى ان الغسل الواحد يجزي عنهما
بعد الفراغ من الدم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد **قه**
قال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد **امالي الصدوق** في الصحيح مثله **العيون** عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وغسل
الجنابة وغسل الحيض مثله **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال
قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد مثله **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله **بيان** قال في الوافي في هذا الخبر دلالة على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه
بل لعبادة كما وقت العبادة ثم الاجتزاء به في الدخول في العبادة بعد وقتها ولا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوبا موسعا
وفي حكمه الوضوء وسائر الاغسال **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض
واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك **بيان** اي اتاها اعظم الحدثين فلا فائدة في غسلها الجنابة
بل تصبر حتى يرتفع وتغتسل غسلا واحدا عنهما **قرب الاسناد** و**كتاب المسائل** باسنادهما عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين
قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه **قرب الاسناد**
عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل في رمضان اي الليل اغتسل قال

تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها ضرب امير المؤمنين
وقضى في ليلة احدى وعشرين حد الغسل اول الليل وبهذا الاسناد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فان
نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك السرائر من كتاب
حريز بن عبدالله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة
فقال نعم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك لله حقوق اجزأك عنها غسل واحد
قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
وفيه نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليه السلام مثله وزاد في آخره وقال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيك عنها غسل واحد وفيه نقلا من الكتاب
المذكور عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجامع
المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال الغسل
من الحيض كالغسل من الجنابة واذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد فقه الرضا واذا ارادت
المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للجنابة والحيض **باب** استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وجواز
ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب تقدم في كيفية الغسل وآدابه **باب** كراهية
الاغتسال بلا ازار وجواز اغتسال الرجل عاريا بمحضر الزوجة تقدم في آداب الحمام **باب**
حكم اجتماع الميت والجنب والمحدث او جنب وميتا او جنب ومحدثين وليس من الماء ما يكفي غير
واحد قه باسناده عن عبدالرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر
كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء
ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على
غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز الطوسي باسناده عن الصفار عن العبيدي عن ابن ابي نجران عن رجل حدثه قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه والمراد بالفرض ما علم وجوبه من الكتاب وبالسنة ما علم من السنة
وباسناده عن احمد بن علي عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض

وباسناده

وباسناده عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك
الميت لان هذا فريضة وهذا سنة وفي الاستبصار الحسن بن النضر وهو الاصح وقد روي انه اذا اجتمع
الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما
ايهما اولى ان يجعل له الماء قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وفي الاستبصار علي بن محمد القاساني
حمله الشيخ على التخيير وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب
لغسله يتوضؤون هم وهو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب
العيون والعلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن النضر قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر
ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لانه هذا فريضة وهذا سنة **ابواب**
الحيض وما يتعلق به قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصيام وان كيفيته كغسل الجنابة وبيان صلاة
علته مضافا الى ما تقدم في تعداد الاغسال ومضافا الى ما تقدم في الابواب الآتية الطوسي
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم و
عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبدالله عليه السلام عن
الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم يعني الحائض قه باسناده عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال وغسل الحيض واجب قه
قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح انما
تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المصبغات

من الثياب فتحللن وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال ويشهدن الاعياد معهم و
جلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن
فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض وكسر
شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج
القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في
كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك بيان قال في الوافي الجنة الموضع
الذي يستتر فيه ولعل معنى آخر الحديث انه لما كثر الدم في النساء جمع بالامتزاج ثم استقام
دم حيضها منهن صارت ذات عادة في كل شهر مرة فكثر نسلها ومن لم يستقم دم حيضها لفساد
دمها وانه قاعد منها ما الاستحاضة صار حيضها في كل سنة مرة فقل نسلها وذلك لان غذاء الولد انما هو
من دم الحيض فه قال الصادق ع ان اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت وقال النبي ص
ان فاطمة ع ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق ع عن
قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن العلل عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن جميلة عن ابي جعفر ع قال ان بنات الانبياء ص
لا يطمثن انما الطمث عقوبة واول من طمثت سارة بيان يحمل على ان المعنى اول من حاضت من بنات
الانبياء لئلا ينافي خبر حواء والخبر المتقدم وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر محمد
ابن علي ع قال الحيض من النساء نجاسة رماهن الله بها وقد تقدم عن الفقيه وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبد الله
قال سئل سلمان عليه عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها
الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد
بن علي عن محمد بن اسلم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع ان المغيرة بن سعيد
روى عنك ان الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم فقال ماله لا وفقه الله ان امراة عمران قالت اني نذرت
لك ما في بطني محررا والمحرر للمسجد لا يخرج منه ابدا فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها انثى
وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء اخرجت من المسجد
انى كانت تجد اياما تقضيها وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد بيان قيل يحتمل ان يكون المراد

قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة

في شرعهم

في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع اوقاته فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لكان
تكليفا بما لا يطاق والظاهر انه باعتبار اصل الكون في المسجد فانه عبادة ولعله ع انما الزم هذا
على المخالفين موافقا لما كانوا يعتقدونه من امثال تلك الاستحسانات وقيل يحتمل انه كان
في تلك الشريعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في محل الفوات فكان يلزمها مع
وجوب القضاء ان تبقى بعد الطهر خارجة من المسجد بقدر القضاء وقد كان عليها ان تكون الدهر
في المسجد وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية عن عمر [illegible]
الصيقل قال قال ابو عبد الله ع ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هم الذين ياتي اباؤهم
نساءهم في الطمث باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
العدة عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد ومحمد بن مسلم جميعا عن خلف بن حماد الكوفي قال
تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا
من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا
من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من
فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها
زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد
ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى ع
فقلت جعلت فداك ان لنا مسالة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فآتيك واسالك
عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى
اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد
على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل
بغير اذن فقد امرني ان اقعد هاهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس
على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سالني وسالته عن حاله فقلت له
ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع
نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة
فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له و
كيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع

كلامه احد قال ثم هدا الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول
دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل
القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت
جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله ص عن
جبرئيل عن الله الطوسي باسناده الاتي مثله المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد الكوفي مثله ب
المعصر بالمهملات الجارية اول ما ادركت وحاضت كما قال الجوهري يقال قد اعصرت كانها دخلت
عصر شبابها او بلغته ويقال هي التي قاربت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام
وفي النهاية المعصر الجارية اول ما تحيض لانعصار رحمها وقال البهائي ره ما ملخصه بعد ذلك
اي له بطارة فيه والعذرة بالضم البكارة ويراد بالبياض الطهر وضاق بالامر ذرعا اي ضعف طاقته
عنه وهدئ بالمهملة كمنع سكن اي سكنت الرجل عن التردد وانقطع الاستطراق والمضرب بكسر الميم
الفسطاط العظيم والفسطاط بيت من شعر والافتراع افتضاض البكر قوله وليتوضا اي للاحداث
الاخر او اراد به غسل الفرج وهذا لي اي لحفص واراد بهذا الخلق المخالفين المدعين ما ليس لهم
المتوسلين بالعلم الى نيل الجاه والمال لا الطالبين للاهتداء من شيعتهم فان تعليمهم واجب و
احتمل بعضهم ان يكون المراد باصول دين الله الاحكام الكلية التي يستنبط منها الجزئيات او
المراد باخذنا الاحكام اي لا تعرفوهم من اين اخذتم دلايلها وارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اتركوهم
على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا فان الله لا يرضى لعباده الكفر والضلال وفي كلام
الراوي وعقد اليسرى تسعين اراد انه وضع راس ظفر مسبحته اليسرى على المفصل الاسفل من
ابهامها فان ذلك بحساب عقود الاصابع موضوع للتسعين قال البهائي ره ولعله انما اثر العقد
باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيها على انه ينبغي لتلك المراة ادخال القطنة بيسراها
صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها
يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك وبقي ههنا شي لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي
ذكره الراوي انما هو عقد تسعماية لا تسعين فان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى
للاحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود
العشرات في اليمنى من غير فرق فلعل الراوي وهم في التعبير وان ما ذكره اصطلاح اخر في العقود غير
مشهور وعليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد المثناة التحتانية اي دفنا طويلا والاستنقاع الانغماس

بيان ٣٥

وقوله

وقوله فاستخفني بالمعجمة من الخفة بمعنى النشاة ويحتمل الاهمال بمعنى الشمول والاحاطة ويجيء بمعنى تعليم
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع
عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف
منغمسا بالدم فانه من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي ع
جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها
غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم
فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضا ولتصل و
ياتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا
خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان
خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث العلل عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة
عن ابي جعفر ع في رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها قال تمسك الكرسف
معها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرجت
القطنة منغمسة في الدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ب المراد بالغسل غسل الجنابة
وامساك القطنة للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج قال البهائي ره ويمكن ان يستنبط منه وجوب
عصب الجرح ومنع دمها من التعدي حال الصلوة اذا لم تكن فيه مشقة فقه الرضا وان افتضها
زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة لا يجوز [illegible] ودم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة باب ما يعرف به دم الحيض من الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة
الى التميز ومع عدمه الى الروايات كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة فسألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري
احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان

امراة ما ازاد على هذا بيان العبيط بالمهملتين العوي الطويل باسناده عن الكليني مثلهما كا العدة عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع
فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ع قوله تعالى زيتونة
لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ايتها المراة ان الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة انما ضرب
الامثال لبني آدم سلي عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا
انه اذا كان يوم القيمة اتي بهن والبسن مقطعات من نار وقنعن بمقامع من نار وسربلن من النار
وادخلن في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا
العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغني
بعضهن ببعض قالت له اصلحك الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها دون عشرة ايام
استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع
بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم
الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم
حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه كان امراة مرة
الطويل باسناده عن احمد بن محمد مثله من قوله ما تقول في المراة تحيض الخ واسقط صدره كا علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحائض والسنة في وقته فقال ان
رسول الله ص سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا
فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت
واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي
حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها
وقدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه
سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الم تر انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت
على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك
افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله ع
هذا تفسير حديث رسول الله ص وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا

ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت
ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي
حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس
في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير
ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها
الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون
الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره
وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة
في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود
او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا
جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة
على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى
بذلك وكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسألت ابي ع عن ذلك فقال
اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع
وارى جواب ابي ع ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها
لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها ههنا ان تنظر
الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما
سمي ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها
بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر
الدم قط ورات اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة
يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
قالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي
غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي

ومجهولي الشاه والفضل بن غسلا ع

عملا قال ابو عبد الله ع فاراه قد مضى في هذه غيرها سنن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف
لامر بنيك فيكون تقدم امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان حيضها اكثر
من سبع وكانت ايامها عشرة او اكثر لم تأمرها بالصلوة وهي حايض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها
تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحايض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة
تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في
علم الله تعالى فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول
ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاثة وعشرون حتى يصير لها ايام فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او
كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام
عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها
ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا
فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر
وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء
حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه و
تدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل
الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله ص التي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه
حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من
الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله ص اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت
الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون
واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه
ثجا الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله بيان قال في الفايق عزف بالمهملة والزاي قال ابن الاثير
في نهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف ثم قال و
كان المراد لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه قول الباقر ع عزف عامر فان عامر اسم الشيطان

انتهى

انتهى وقيل فيه تحريف والاصح عرق عاذل بالعين المهملة فيهما والراء المهملة في الاول والذال المعجمة في الثاني
والقاف واللام اخرا فيهما ويجوز بالراء المهملة بدل اللام قال في الصحاح والقاموس العاذل عرق دم
الاستحاضة ومثله العاذر وفي المصباح المنير العاذل العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة لغة في
العاذر انتهى وقال في الوافي قوله او ركضة من الشيطان الركض ان تضرب الدابة برجليك لتستحثها
وتستعار للعدو وقال في النهاية في حديث المستحاضة انما هي ركضة من الشيطان اصل الركض الضرب
بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى والمعنى ان الشيطان
قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها وصار
في التقدير كانه ركضة بآلة من ركضاته والثج بالثاء المثلثة والمهملة ثم الموحدة للسيل يقال
ثج الماء والدم نجر وشاعب المدنير مسايل عنانها ولعل المراد باقبال الدم كثرته وغلظته وسواده
وبادباره قلته ورقته وصفرته والمركن بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب وفي النهاية دم بحراني
شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وحمنة بالحاء المهملة
وسكون الميم ثم النون وجحش بالجيم اولا ثم الحاء المهملة الساكنة ثم الشين المعجمة وقوله اثجه ثجا في النهاية
الثج سيلان دماء الهدي والاضاحي والمراد كثرة سيلانه وتلجمي من التلجم واللجمة بالجيم خرقة طويلة
تشدها المرأة في وسطها ثم تشدها بفضل من احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الآخر وذلك اذا
غلب سيلان الدم والا فالاحتشاء قوله لانه قد كان لها لعل المراد انه كان لها في علم الله ستة او سبعة
وذلك لانه ليس لها قبل ذلك ايام معلومة قوله قد صارت سنة الى ان تجلس ايام اقرائها لعل
المراد ان الاستحاضة قد صارت سنة لها فهي مستحاضة الى ان تجلس ايام حيضها عن العبادة قوله
حتى لا تقف منها على حد يعني من الايام على عدد معلوم ولا من الدم على لون يعني على لون واحد في ايام
معلومة بل قد ترى كدرة وقد ترى صفرة والدفق بتشديد الفاء الجريان والصب السيلان فقه الرضا
ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم الدعائم عنهم ع واذا استمر
الدم بالمرأة فهي مستحاضة ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق ويأتي في باب
الاستحاضة انه مما يناسب الباب ويأتي ما يدل على الرجوع الى الروايات في باب على حدة انش

باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وان ذات القرحة يجب عليها قضاء العبادة لو تركتها

ظنا منها انه دم الحيض كا محمد بن يحيى رفعه عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها

ثم ترفع رجليها وتستدخل قطنة اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى رفعه مثله الا انه قال فان خرج
الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قه واذا اشتبه عليها
دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان
خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض قال في الذكرى
رواية الشيخ اثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق بعد
رواية الكليني فهو من الناسخ انتهى وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية
الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما ويكون احدهما تقية او لهما تاويل آخر ورواية الشيخ اشهر
بين الاصحاب انتهى وقال في الوافي بعد ايراد رواية الكافي كما ذكر كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة وفي
الفقيه وبعض نسخ التهذيب بعكس الايمن والايسر ونقل عن ابن طاوس انه قطع بان الغلط وقع من الناسخ
في النسخ الجديدة من التهذيب وكانه غفل عن نسخ الفقيه وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وان كان الاعتماد
على الكافي فقه الرضا وان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على
قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من
الحيض

باب ان العادة مقدمة على التمييز وان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر

كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة
الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن
المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابا عبد الله ع وذكر مثله كا محمد بن ابي عبد الله
يعني محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام
الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة
في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت التهذيب باسناده
عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان

كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض التهذيب باسناده عن علي مثله قه مرسلا مثله قال في الوسائل
وجهه ان العادة قد تتقدم بيوم او يومين واما ما بعد العادة والاستظهار فهي مستحاضة على تفصيل مر
انتهى كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في حديث
قال وكل ما رأته المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس
من الحيض التهذيب عن الكليني مثله قه وروي في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان قبل ذلك وقبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض قرب الاسناد عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك
لذلك الصلوة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا
غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة ترى
الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك قال تترك
الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى
الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة
في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم المبسوط روي عنهم ع ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي
ايام الطهر طهر وقال في موضع آخر واذا رأت الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رأت بعدها
فليس من الحيض فقه الرضا والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض بيان
قال في البحار كونه قبل الحيض حيضا محمول على ما اذا كان قريبا منه كما ورد في خبر آخر بيومين و
ذلك لان العادة قد تتقدم واما بعد الحيض فمحمول على ما اذا رأى في العادة وتجاوز عنها فانها في
حكم الاستحاضة بعد الاستظهار مع التجاوز عن العشرة بل ايام الاستظهار ايضا اذ يظهر من بعض الاخبار
اشتراط الاستظهار بالتمييز الهداية قال الصادق ع يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل
صلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي
ايام الطهر طهر ويأتي في الباب الآتي ما يناسب المقام

باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز

مضافا الى ما تقدم في الباب السابق كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع في حديث تقدم قال فيه فالحائض
التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف
ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت

رسول الله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها الخ ما تقدم وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المستحاضة تنظر
ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر
الخبر الطوسي عن الكليني مثلها كا وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته
عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر سئل رسول الله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها
لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث وعن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره
عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان
كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
ابن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال في جملة حديث وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس
من الحيض الطوسي باسناده عن الكليني مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم
الصحاف عن ابي عبد الله في حديث الحامل قال فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة ويأتي احاديث في باب الاستظهار ما يدل على ذلك باب حكم انقطاع
الدم في اثناء العادة وحكم اشتباه ايام العادة كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى
ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله في حديث قال فيه قلت فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او
ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما
قال تغتسل وتصلي وتصوم قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلاة
والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت
فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله المرأة ترى الدم
ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها
ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي
بمنزلة المستحاضة الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله

عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل
وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت قال الشيخ الوجه في
الخبرين الحمل على من اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره
او ترى ما يشبه دم الحيض اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة كذلك ففرضها ان تترك الصلاة
كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وقال في المنتهى
هذا التأويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق ولكن هذا ليس
بطهر على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة
والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلاة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل
كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها
من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة في ايام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم باب
ان اقل ما تثبت به العادة في الحيض شهران فترجع اليها في الثالث كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض الى ان قال فاذا اتفق
شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله كا علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله في حديث تقدم فيها تميز به الحيض من الاستحاضة
حيث قال واما السنة الثالثة الى ان قال فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها
حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سوى
ذلك وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت
ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله التي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء
وادناه حيضتان فصاعدا الخبر الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله باب وجوب رجوع المبتدئة
الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة
او سبعة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر وكذا المضطربة مضافا الى ما تقدم في الرجوع الى التمييز الكافي

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته
الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة الى اخر ما تقدم فيما يميز به الحيض
من الاستحاضة بطوله الطوسي باسناده عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن الحسن بن علي ابن بنت
الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة
ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا
تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
واقله ثلاثة ايام الطوسي باسناده عن زرعة مثله وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن
ابي الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال
اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين وبالاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام
فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية
اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت
في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما
يكون من الحيض وباسناده عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة
ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وحملها الشيخ على من ليس لها نساء او كن مختلفات
ثم ذكر ان هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلها **باب ان الحيض في المستقيم**
كل شهر مرة وثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان الله حد للنساء في كل شهر مرة ويدل على ذلك روايتا الفقيه والعلل المتقدمتان
في اول ابواب الحيض المرويتان عن الباقر ع **باب ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة**

مثل اقرائها

الكافي العدة

كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع
الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة ايام واكثره عشرة الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عنه
مثله كا عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره ما يكون عشرة ايام
الطوسي بالسند المتقدم مثله كا عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان قال سألت ابا
الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة الطوسي بالسند المتقدم مثله
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى
الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا
تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا
يكون اقل من ثلاثة ايام الى ان قال وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض الطوسي
باسناده عن الكليني مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت قه روي ان اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة واوسطه خمسة الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد
عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته
بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وعنه عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع
في حديث قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين فان كان الدم
عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وحمله الشيخ على ما اذا
رأت ثلاثة في جملة عشرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة
وحمل على ارادة الاكثر بحسب العادة والغالب لا الشرع العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن
حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت له الى ان قال ع ان الحيض اقله ثلاثة
واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام الهداية اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت

الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم
واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين المكتب وعبد الله الصايغ وعلي الوراق جميعا عن احمد
ابن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق ع
قال الاغسال منها غسل الجنابة والحيض وقال اكثر ايام الحيض عشرة ايام واقلها ثلاثة ايام العيون
عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا
للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين ان غسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله واكثر الحيض عشرة
ايام واقله ثلاثة ايام فقه الرضا اعلم ان اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام
فعلى المرأة ان تجلس عن الصلوة بحسب عادتها ما بين الثلاثة الى العشرة لا اكثر في اقل من ذلك ولا تدع
الصلوة اكثر من عشرة ايام ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه ايضا باب ان اقل الطهر بين الحيضتين
عشرة ايام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون
القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم الطوسي باسناده
عن احمد بن محمد عن صفوان مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذكر الحديث الى ان قال ولا يكون الطهر اقل من عشرة
ايام الطوسي باسناده عن الكليني مثله كا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل الحيض ثلاثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة
ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة فقه الرضا والحد بين
الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال العشرة ايام
بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رات الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية
ويأتي في الباب السابق وما يناسب الباب فلا تغفل باب حكم التتابع في اقل الحيض هل هو شرط ام يكفي
كونه ثلاثة في جملة عشرة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الطوسي
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في الحديث المتقدم في صدر الحيض قال وان انقطع الدم بعد ما راته

يوما

يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة
ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع الذي
رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحديث الهداية اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات
فقه الرضا فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة باب استحباب استظهار
ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد الى تمام العشرة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا
رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل الوقت فان كان اكثر من ايامها التي كانت
تحيض فيهن فلتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع
كما تصنع المستحاضة الطوسي باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت
اقل استظهرت وعن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث
المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة
وبالاسناد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض
ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر
الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الخبر الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده
عن علي بن الحسن عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم و
نص الوجوب بالحكم الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة
رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت
بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد
ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت الخبر وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد
اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن

ابي جعفر وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال
تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في المرأة التي ترى الدم فقال ان
كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت عشرة لم تستظهر وعنه عن احمد بن محمد عن محمد
عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها
متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا
فلتغتسل في كل وقت كل صلوة وحمل على ان المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايام لانها اكثر الحيض او ان
المعنى الى عشرة ايام فالباء بمعنى الى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
المعتبر روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في الحائض اذا رأت
دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين الحديث السرائر من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان استأذن
لها على ابي عبد الله (ع) فاستأذنت لها فدخلت عليه ومعها مولاة لها فقالت اصلحك الله ما تقول في المرأة
تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة
قالت فان استمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل
صلوتين قال فان كان ايام حيضها تختلف عليها فيتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر
مثل ذلك فما علمها به قال ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد
بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه كان امرأة مرة باب وجوب ترك ذات العادة الصلوة
من اول رؤية الدم وان المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع التثبت الى ان يتبين الحال وجواز تعدي
العادة قليلا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية
البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر
عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران
عدة ايام سواء فتلك ايامها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله (ع) المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة الحديث وعنه عن ابيه عن اسماعيل
ابن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت

بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
الخبر وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر (ع) قال المستحاضة تستظهر صح

الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين
اغتسلت وصلت ثم قال وعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال
واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه
من الحيضة التهذيب باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب ايضا مثله كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في المرأة ترى الصفرة
فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض التهذيب
باسناده عن علي مثله فقيه مرسلا مثله كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء
ايام قرئها صلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو عبد الله (ع) وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان
بعد الحيض فليس منه التهذيب باسناده عن احمد بن محمد مثله كا عن محمد بن ابي عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي
عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض
وهي في ايام الحيض حيض وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة
فانه ربما تعجل بها الوقت الخبر التهذيب باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله باب
وجوب استبراء الحائض عند انقطاع حيضها وكيفيته كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا
قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس
القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل التهذيب باسناده عن الكليني مثله كا عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها
قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج

على الكرسف الطوسي باسناده عن الكليني مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
ابن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة ترى الطهر وترى
الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها
على حايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس
الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت الهداية واذا ارادت الحايض الغسل من الحيض
فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو كان مثل راس الذباب فان
خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت فقه الرضا مثله بعينه ثم قال واذا رات الصفرة او شيئا من الدم
فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها
دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض الدعايم عن جعفر بن محمد ع قال اذا حاضت المعتكفة خرجت من
المسجد حتى تطهر وعنه ع انه قال اذا طهرت المراة لوقت صلوة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة
وما صنعت بعد هذا وعلامة الطهر ان تستدخل قطنة فلا يلحق بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها
ان تغتسل وتصلي باب ما يستحب ان تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض كا عن علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سالت ابا الحسن الاخير ع وقلت له ان ابنة شهاب تقعد
ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رات القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحايط كما يقوم الكلب
ثم تامر امراة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج
كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلنا بالمراة الذي قال فانقطع
عنها الدم فما عاد اليها الدم حتى ماتت باب كراهة نظر المراة الى نفسها ليلا في المحيض كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح
في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في
المحيض ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة باب اجتزاء الحايض بمسمى الغسل ويستحب لها الاسباغ
بصاع او ازيد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده

عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن ع عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق بيان الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصوع وبرطل
وهو اصح او يسع ستة عشر رطلا وحمل على الفضل وقد تقدم في اسباغ الوضوء وغسل الجنابة ما يناسب الباب
باب وجوب التيمم عند انقطاع الحيض مع تعذر الغسل وجواز وطيها حينئذ اذا غسلت فرجها كا علي بن
محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان
معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا
غسلت فرجها وتيممت فلا باس الطوسي باسناده عن سهل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وعن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن يعني ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة
حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها
ان يقع عليها حتى تغتسل وحمل على الكراهة او التقية الدعايم روينا عن اهل البيت ع ان المراة اذا حاضت
او نفست حرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها وطيها حتى تطهر من الدم وتغتسل بالماء او تتيمم
ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها باب ان الحايض
لا يرتفع لها حدث ما دامت حايضا وان غسلها كغسل الجنابة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل
تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة
او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا
ولكنها توضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
غسل الجنابة والحيض واحد وقد تقدم في تداخل الاغسال اخبار كثيرة تدل على المراد باب
تحريم وطي الحايض وجواز الاستمتاع بما سوى ما بين السرة والركبة

كا عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم
قال قلت نعم قال هؤلاء الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث قه مرسلا مثله كا وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله ع ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه الطوسي
باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل مثله كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال
ما دون الفرج وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج وعنه
عن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله ع ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل
قه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن
وقال النبي ص من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق ع
لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه عن الصادق ع عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان
فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها
زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر
ويغشاها فيما سوى ذلك الحديث وعنه عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى
تطهر وحمل على الوطي في الفرج او التقية وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث
شاء ما اتقى موضع الدم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي

عبد الله ع

عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وباسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل ابن مهران عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من
الحائض قال ما بين الفخذين وعنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من
الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب قه باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار قال و
ذكر عن ابيه ع ان ميمونة كانت تقول ان النبي ص كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم
اضطجع معه في الفراش الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الى قوله ما فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن الحجاج
الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع
معه تفسير العياشي عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها
لقول الله ولا تقربوهن حتى يطهرن ويستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابيه عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال
ابو عبد الله ع ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هم الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث
وعن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر
الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله ص يقول لعلي ع لا يبغضكم الا
ثلاثة ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حائض وباسناده عن جابر عن ابي ايوب عن رسول الله ص
انه قال لعلي ع لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد زنية او من حملته امه وهي طامث
الخصال باسناده عن ابي رافع عن علي ع قال من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما
لزنية واما امرؤ حملت به امه في غير طهر الدعائم روينا عن اهل البيت ع ان المرأة اذا حاضت او نفست
حرم عليها ان تصلي او تصوم وحرم على زوجها وطيها حتى تطهر من الدم وتغتسل بالماء او تتيمم ان لم تجد
الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها وعن جعفر بن محمد ع انه رخص في
مباشرة الحائض وتتزر بازار من دون السرة الى الركبتين ولزوجها منها ما فوق الازار وباقي الاث
في كفارة وطي الحائض ما يدل على التحريم

باب جواز وطي الحائض اذا طهرت قبل الغسل اذ

التيمم على كراهية الا اذا كان شبقا فترول بعد غسل الفرج كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل الطوسي باسناده عن الكليني مثله
وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب مثله عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل
يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا
او يخاف على نفسه كا عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح ع في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع
عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن الحائض ترى الطهر
ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي كا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة مثله باسقاط قوله قبل ان تغتسل الطوسي وعنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة كانت طامثا
فرات الطهر ايقع عليها زوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة
حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى
تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله ع قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان
ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وحملت على الكراهة او التقية الصدوق ولا يجوز مجامعة المراة
في حيضها لان الله عز وجل قد نهى عن ذلك الى ان قال فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد
ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها

باب استحباب الكفارة لمن وطى في الحيض بدينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره فمن لم يجد تصدق على عشرة مساكين والا فليستغفر الله

الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي
عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله

بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى
شيء من الكفارة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن
عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه
قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق
على عشرة مساكين وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن
محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على امراته وهي حائض ما
عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه فقه الرضا قال الصادق ع من اتى امراته في الفرج في
اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها
في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا المقنع روي
انه ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان
كان في اخره فربع دينار وحمل الاجمال على التفصيل السابق

باب عدم وجوب كفارة الحيض

الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء
يستغفر الله ولا يعود وعنه عن محمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه الدعائم
روينا عنهم ع ان من اتى حائضا فقد اتى ما لا يحل له وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان
تصدق بصدقة مع ذلك فقد احسن

باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل

كا العدة عن احمد بن محمد وابي
داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم الطوسي باسناده

عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مع

عن الحسين بن سعيد مثله كا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما
كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام الطوسي باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان مثله كا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رات
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد
فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ~~تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف~~
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم فلتغتسل ولتصل الحديث الطوسي باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وعنه
عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين
وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة الحبلى ترى
الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل
عند كل صلوتين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة
كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ورواه الكليني عن العدة عن احمد بن محمد وعنه عن علي
بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم
في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة قال في المنتقى وليس فيه
منافاة لما تقدم لان الدفعة والدفعتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقد روي الفرق بين القليل
والكثير وادي هذا بعينه رواية ابي المغرا حميد بن المثنى المتقدمة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي
في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي
كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
يعني اذا رات الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم
تركت الصلوة وحمل على الغالب او على تصور الدم عن اقل الحيض او على التقية لانه قول اكثر العامة في
اشهرهم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل عنه
دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة وعنه
عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى
ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا
اصفر فليس عليها الا الوضوء العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبد الله ع قال سأل سلمان عليه السلام عليا ع عن
رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه
امالي ابن الشيخ عن الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن رزيق بن الزبير الخلقاني قال سأل رجل
ابا عبد الله ع عن امراة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها الطلق
فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وكلما تركته
من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال
قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه
قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس
والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم المقنع ولو رات الحبلى الدم
فعليها ان تقعد ايامها للحيض فان زاد على الايام الدم استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي ع قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل مع
حمل حيضا فاذا رات المراة الدم وهي حبلى لم تدع الصلوة قال في البحار في بعض النسخ تدع الصلوة

فهو استفهام تقريري للتيمم ايام طهرها على الانكار والمراد بصدر الحديث انه لم يكن فيما مضى يرون الدم
فاما اذا رأين تركن الصلوة الدعائم وكذلك قالوا اي اهل البيت ع في المرأة ترى الدم ايام طهرها
ان كان دم الحيض فهي بمنزلة الحايض وعليها منه الغسل وان كان دما رقيقا فذلك ركضة من
الشيطان تتوضأ منه وتحتشي ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم فقه الرضا والحامل اذا رأت
الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وتعمل ما تعمله
المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك باب
ان حد الياس في القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرهما خمسون كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسن
بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر
حمرة الا ان تكون امرأة من قريش الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة
الطوسي عن الكليني مثله كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد مثله كا وروى ستون سنة
ايضا وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله ع ثلاث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة الطوسي باسناده عن الكليني مثله فقه قال
الصادق ع المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي
تيأس من الحيض الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض وحمل على القرشية المفيد في المقنعة قال قد
روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة المعتبر من كتاب ابن ابي نصر البزنطي
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة المبسوط
تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى
ستين سنة باب ان المرأة يرتفع طمثها سنين ثم يعود وانه عيب ترد به الجارية قبل الياس
مع علم الحمل وان خضاب الرأس بالحناء دواء له كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها
شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد

محمد

محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم
يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن
مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال اخضب
رأسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض قرب الاسناد عن علي بن سليمان
ابن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لنا فتاة وقد ارتفع
حيضها فقال لي اخضب رأسها بالحناء فانه سيعود حيضها الى ما كان قال ففعلت فعاد الحيض الى ما كان
باب عدم جواز سقي الدواء لمرأة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح
في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لا
تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل
الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله و
ان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها
الذي كانت تطمث فيه باب حكم وطي المشتري الجارية التي يرتفع حيضها قبل الياس من
حبل او غيره كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع قلت
اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها
حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس بان تمسها في الفرج
قلت فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت فيما دون الفرج ته مثله بنحوه الى قوله تمسها في
الفرج ويأتي في النكاح ما يناسب المقام باب جواز اخذ الحايض من المسجد وعدم جواز
وضعها شيئا فيه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته كيف صارت الحايض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحايض تستطيع ان
تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله وتقدم
في باب الجنابة ما يدل على ذلك باب وجوب سجود الحايض اذا سمعت تلاوة العزيمة كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من
العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر

القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد عنهما عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في حديث والحائض
تسجد اذا سمعت السجدة كا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الطوسي الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الحائض هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال لا تقرأ ولا تسجد وحمل على غير العزائم وعلى
عدم الاستماع او على التقية لانه مختار اكثر العامة السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تقضي الحائض الصلوة
ولا تسجد اذا سمعت السجدة وحمل على ما تقدم **باب** جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له
وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز المس الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا
تمسه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ
يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروي انها لا تكتب القران
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد **باب** حكم
الحائض في قراءة القران ومسه ودخول المساجد تقدم في احكام الجنب **باب** تحريم الصلوة على الحائض
كا في علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة الخبر وقد تقدم في رواية خلف بن حماد
عن ابي الحسن ع قال فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وفي رواية [illegible]
ان كان من دم الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وفي رواية زياد بن سوقة عن
الباقر ع فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وفي مرسلة
يونس فاذا رأت الدم في ايام حيضها تركت الصلوة وفي رواية الاخرى تدع الصلوة ايام اقرائها
لقول النبي ص دعي الصلوة ايام اقرائك وفي رواية سماعة في باب الحيض قد يتقدم اذا رأت الدم
قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة وفيه في رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في المرأة ترى الصفرة في

المرأة مع

ايامها

ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وفيه في رواية اسمعيل الجعفي عن الصادق ع قال اذا رأت المرأة
الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وفي باب وجوب ترك ذات العادة الصلوة رواية سماعة
قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم وفي رواية يونس عن الصادق ع في المرأة ترى
الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة وفي رواية ابي بصير عنه ع اذا رأت الدم لم تصل
وان رأت الطهر صلت وفي رواية ابن بكير عنه ع قال اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها فاستمر الدم
تركت الصلوة عشرة ايام وفي رواية الاخرى في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون
مستحاضة انها تنتظر الصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض الخبر وفي رواية معوية بن
عمار عن الصادق ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها وفي رواية الحلبي عن الباقر ع قال سئل
رسول الله ص عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي وفي رواية ابي المغرا اذا رأت الدم
امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فاذا رأت الدم امسكت
واذا رأت الطهر صلت وفي رواية يونس قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز
وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر الحديث وفي مرسلة الاخرى
عن الصادق ع في امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري طهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط
الى ان قال فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل
وتصلي وفي باب مجامعة الحيض الحمل عن الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق ع قال فاذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة ف
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وفيه في رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع عن
المرأة الحبلى ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي الخبر
وفي اخر عن الحبلى ترى الدم ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في
حيضها فاذا طهرت صلت وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم و
هي حامل كما كانت تراه قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي رواية عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
وفي رواية سليمان بن خالد عنه ع قال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل
دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وفي رواية حريز في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة وفي رواية
سماعة عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض الخبر وفي رواية صفوان في الحبلى

ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تحتاط قال تمسك عن الصلوة ورواية ابي المغرا عن الصادق (ع) من الحبلى
قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وروايته
الكاهلي عن الصادق (ع) عن الصادق (ع) قال تدعها ما بينها ما يصنع الصلوة الى غير ذلك مما تقدم باب تحريم
الصوم على الحايض الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله قد عن سماعة
مثله وفي الباب المتقدم قد تقدمت رواية ابي المغرا في ذلك الطوسي عن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن امراة
طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبالاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات
الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبالاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر (ع) في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وانما افطرها من الدم
ويأتي انشاء الله في الابواب الآتية وفي كتاب الصيام ما يدل عليه باب استحباب وضوء الحايض
عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل
قد تقدم في مستحبات الوضوء باب وجوب قضاء الحايض والنفساء بعد الطهر الصوم دون الصلوة
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن قضاء
الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ثم اقبل علي فقال ان رسول الله (ص) كان يأمر بذلك فاطمة (ع) وكان يأمر بذلك المؤمنات وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله (ع) الحايض تقضي الصلوة قال لا
قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس الطوسي باسناده عن
علي بن ابراهيم وباسناده عن الكليني مثلهما كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المراة
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الخبر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره

عن ابي جعفر (ع)

عن ابي عبد الله (ع) قال ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة الطوسي باسناده عن الكليني مثله كا
بالاسناد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر (ع) ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك
قلت لها ان الحايض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امراة عمران نذرت ما في بطنها محررا
والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر
كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا تكفلها فلم
تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام
التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد يه والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم و
ليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احدهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى
لان الصوم انما هو يجيء في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم
ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال كن
نساء النبي (ص) لا يقضين الصلوة اذا حضن الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة
طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر
رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب (ع) تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان (ص) كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله كا عن احمد بن
ادريس مثله وفي رواية الكليني والشيخ كان يأمر فاطمة والمؤمنات العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
قال والعلة في قضاء المراة الصوم ولا تقضي الصلوة ان الصلوة في كل يوم وليلة خمس مرات والصوم
في السنة شهر واحد الدعائم روينا عن اهل البيت (ع) ان المراة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي
وتصوم الى ان قال فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي (ع) قال لا تقضي الحايض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من
حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان من
غير ان تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي
صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله (ص) كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك المحاسن عن صفوان

ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى
ان المراة تقضي صلوتها الخبر العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد
بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفعه عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي
حنيفة ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة فاتق الله ولا تقس وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن شعيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن
ابن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن ابي عبد الله ع
مثله العيون عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن موسى بن جعفر
انه قال لابي يوسف في حديث تظليل المحرم ما تقول في الحائض تقضي الصلوة قال لا قال فتقضي
الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن ع وهكذا جاء هذا رجال الكشي عن محمد بن مسعود
عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ان ابا عبد الله ع قال
ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي حديثا ان نساء آل محمد حضن
يقضين الصلوة وكذب لعنه الله ما كان شيء من ذلك ولا حدثه العيون والعلل عن عبد الواحد بن عبدوس
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال فان قال فلم اذا حاضت المراة لا تصوم
ولا تصلي قيل لانها في حد النجاسة فاحب ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له فان قال
فلم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قيل لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها
وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من
ذلك كله لان الصلوة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها
ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك
عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال الاركان وانه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلوة
جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما
حدث وقت الصلوة وجب عليها الصلوة العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
عمران عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع ما بال الحائض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلوة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله
قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي

عبد

عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع ان المغيرة
يزعم ان الحائض تقضي الصلوة كما تقضي الصوم فقال ما له لا وفقه الله ان امراة عمران نذرت قالت اني
نذرت لك ما في بطني محررا والمحرر للمسجد لا يخرج منه ابدا فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء
اخرجت من المسجد انى كانت تجد اياما عليها تقضيها وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد باب
كراهية الخضاب للحائض كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا
الحسن ع عن المراة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وبهذا عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع تختضب المراة وهي طامث فقال نعم الطوسي
باسناده عن الكليني مثلهما الا انه ترك ذكر علي بن ابي حمزة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح ع
عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي
عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المراة تختضب وهي حائض
قال ليس به بأس واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن
احمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال في المراة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبالاسناد
المتقدم عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا
تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب
العلل عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
ابن اسباط عن عمه يعقوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تختضب
قال لا لانه يخاف عليها الشيطان قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى ع
~~سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان والحائض~~ الخصال عن احمد بن الحسن القطان
عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال
سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع يقول لا يجوز للمراة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان
الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولا تخضب المراة يديها في حيضها فانه يخاف عليها الشيطان
الخبر باب حكم قضاء الحائض الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في اثناء الصلوة و

انه لا حكم لظن الحيض والشك فيه لو في اثناء الصلوة حتى يعلم به واستحباب تحقيق الحال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال و اذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها **الطوسي** باسناده عن الكليني مثلهما وباسناده عن احمد بن محمد مثله **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وحمل على كونها فرطت في المغرب دون الظهر وان قضاء الركعة لا يتم الا بقضاء الباقي وان اطلاق الركعة على الصلوة مجاز **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امراة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين **العلامة** عنهم اي عن الصادق ع قال اذا طهرت المراة لوقت صلوة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما ضيعت بعدها

باب جواز مناولة الحائض الماء والخمرة **كا** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي ص تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة **الطوسي** باسناده عن محمد بن اسمعيل

مثله

مثله **نه** قال رسول الله ص لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له ناوليني الخمرة اسجد عليها قالت اني حائض قال احيضك في يدك

باب جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك **الطوسي** باسناده عن سهل مثله وقد تقدم في غسل الجنابة حديث جابر الجعفي وياتي ما يدل عليه في الاحتضار

باب ان المرجع في العدة والحيض الى المراة وتصديقها فيهما الا ان تدعي خلاف عادات النساء **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت **الطوسي** باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة **نه** مرسلا مثله الا انه قال يسئل نسوة من بطانتها

باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تفوت قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة واداء الركعة منها **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله **كا** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر الحديث **الطوسي** باسناده عن الكليني وباسناده عن احمد بن محمد مثله وحمل على التقية او على ضيق وقت العصر بان يبقى مقدار ادائها فان البعدية صادقة **كا في** عنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن

عمر قال سألت أبا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها
الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله كا عن علي بن ابراهيم كله وباسناده عن
علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الطهر وقد
دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي
فرطت فيها الخبر الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في
شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان وحمل على الوقت المختص
بالعصر وهو مقدار أدائها قبل الغروب جميعا وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن
طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها
حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها قال إن كانت توانت قضتها وإن
كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن أبيه قال كانت المرأة من أهلي تطهر من حيضها فتغتسل حين يقول
القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما أنك لو رأيت إنسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد أفرط
فكان يأمرها أن تصلي العصر وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر ع قال اذا كانت المرأة
حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة
وعنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة وعن محمد أخيه عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المرأة قبل
طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر حمل ونحوه على
إدراك مقدار الصلاتين من آخر الوقت أو مقدار صلاة وركعة من الأخرى وحمل الشيخ قضاء المغرب
والعشاء إذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعنه عن الحسن بن علي الوشاء
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال في حديث وإذا رأت الطهر
في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك وتقدم وجهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن حماد عن هشام عن أبي الحسن ع في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي

الظهر

الظهر حمل على أنها طهرت وقت الظهر وأخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر أو على التقية وبهذا الإسناد عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى ع قلت المرأة ترى الطهر قبل
غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال فقال إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس
أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر بيان يدل على أن ابتداء القضاء
على وقت الفضيلة كما اختاره الشيخ وجماعة باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف
جزءا من النهار واستحباب إمساكها إذا طهرت في أثنائه ووجوب قضائه الطوسي باسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعنه عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في المرأة يطلع
الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في
ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة
إذا طمثت وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك وعنه عن علي بن
أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع
النهار أو عند الزوال قال تفطر وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك
اليوم وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن عرض للمرأة
الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل
ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب حمل على اعتدادها به في حصول الثواب وإن وجب القضاء
وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ع في امرأة حاضت في رمضان
حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وعنه عن أحمد عن أبيه وعلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان أتفطر أو تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى
الدم من أول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر إنما فطرها من الدم ويأتي في بحث
الصوم ما يناسب الباب باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض الطوسي باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ع في امرأة

اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد
فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها ويأتي ما يدل
على ذلك في الاعتكاف والطلاق **باب** انه لا يجب على الحايض غسل ثيابها اذا طهرت وان عرقت
فيها ما لم يصبها الدم واستحباب ذلك ووجوب غسل موضع الاصابة بعينه واستحباب ما عداه من
استحباب صبغه بمشق اذا لم يذهب بالماء **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض اتغسل ثيابها التي لبستها في
طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان
العرق ليس من الحيض **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله
وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحايض تعرق في ثوبها
فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار فانما يصيب
العرق ما دون الازار قال لا تغسله وحمل على ما اذا كان فيه نجاسة او على الاستحباب وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال
سئل ابو عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيبه شيء من مائها
او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وعن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة بن الفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المراة
الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في
الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث حين تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان
لم تغسله وحمل على ما تقدم او الاستحباب وباسناده عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحايض تعرق في ثيابها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان
تصلي فيه حتى تغسله **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن عمرو عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الحايض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد

سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك
اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه فقال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم
يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب **الطوسي** عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابان
مثله وفي اخره ويذهب اثره وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها من
دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط **قه** وليس على الحايض اذا
طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل
ذلك منها فان اصابها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب **باب**
الاستحاضة واقسامها وجملة احكامها **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب و
العشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد و
سائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها **الطوسي** باسناده عن الكليني مثله **بيان**
قال في الوافي تحتشي مضبوط في بعض النسخ المعتمدة بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة وهو ربط خرقة
محشوة بالقطن يقال لها المحشى للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشى العظامة تعظم
بها المراة عجيزتها وفي القاموس كمنبر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير تتزر بها وفي بعض النسخ تحتبي
بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة
ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض النسخ ولا تحني بزيادة لا و
بالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تختضب بالحناء ونقل عن العلامة المجلسي انها بالياء بين المثناتين
او الحمام ورده اي لا تصلي تحية المسجد الوارد في قوله ع وسائر جسدها خارج واول الخبر انها لا تدخل
المسجد ولكنها تجلس قريبا من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامة فخذيها حين تدخل راسها للسجود
كا وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تستحاض فقال قال
ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل
وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين

كل صلوتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة
بيان قال في الوافي اشار الراوي بقوله باب كل صلوتين الى وقتي كل صلوتين وحال كونها جامعة
بين كل صلوتين ليوافق الاخبار الاخر وكان تفسير اللفظين من كلام صاحب الكافي والثفر محركة
مشددة كالريح وثفر الدابة السير الذي يكون في مؤخر السرج وربما يقال باتحاد معنييهما لعدم ثبت
التاء دالالو عنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا مكثت المراة عشرة ايام
ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد
الطوسي باسناده عن الكليني مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس بان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها
فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك الطوسي عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان مثله و
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان مثله
كا العدة عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع
مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي ص قال الصلوة عماد دينكم الطوسي بالاسناد
المتقدم عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وصرح بنسبته
الى ابي جعفر في اثناء الاستدلال الا في السند كا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كانت
صفرة فعليها الوضوء الطوسي باسناده عن الكليني مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب

محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث حيض الحامل قال وان رات الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع
الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا
ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها
الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله عنها الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
ورواه باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت
قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف
فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا
اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء
استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع
قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم
ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وعنه عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت واحتشت فلا
تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع امراة رات الدم في حيضها حتى جاز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة وحمل على الها
تستظهر الى عشرة ايام كاملة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام
اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل
وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها
ان يغشاها وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر
فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة
قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد كا العدة عن سهل بن
زياد عن محبوب مثله قه باسناده عن سماعة مثله الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة
كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في
عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم
يغشاها ان اراد العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة
المعتبر وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا
رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة
فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت
لها الصلوة قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع
عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها
ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب و
العشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي الغداة قلت يواقعها الرجل قال اذا طال
بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد الدعائم عن اهل البيت ع واذا استمر الدم بالمرأة
فهي مستحاضة ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق فاذا جاء دم الحيض صنعت
ما تصنع الحائض واذا ذهب تطهرت ثم احتشت خرقا وقطنا وتوضأت لكل صلوة وحلت لزوجها
وعليها ان تغتسل لكل صلوتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل وتصلي المغرب والعشاء

الآخرة وتغتسل وتصلي الفجر وقالوا ما فعلت هذا امرأة مؤمنة مستحاضة احتسابا الا اذهب الله
عنها ذلك الداء وتقدم في الحيض ما يناسب الباب ويأتي في النفاس ايضا ما يدل على ذلك

ابواب النفاس

باب وجوب غسله للصلوة وتركها بعد الانقطاع

كا العدة عن احمد بن
محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي
وقد تقدم في اول ابواب الاغسال عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل النفساء واجب ويأتي في
الابواب الآتية ما يدل عليه الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن
محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس على النفساء
غسل في السفر وحمل على تعذر الغسل فيجب التيمم

باب انه لا حد لاقل النفاس

الطوسي باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع
قال ليس لها حد وحمل على انه لا حد له في القلة لان الادلة تضمنت حد اكثره ولم يتعرض لاقله

باب ان دم النفاس ما كان بعد الولادة او معها وما كان قبل ليس بنفاس بل يجب الصلوة
والقضاء مع الفوات ان لم تقدر على الصلوة من الوجع

كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان
غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله كا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم
وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة
وحمل على التقية وان يراد بالدم ما يرى مع الولادة او بعدها قه باسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع
بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت امالي الشيخ بالاسناد المتقدم في
اجتماع الحيض مع الحمل عن رزيق قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن امرأة حامل رأت الدم فقال
تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس

الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة وكلما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما هي
فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم
المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد
فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا
فانما ذلك من فتق في الرحم باب ان اكثر النفاس عشرة ايام ووجوب رجوع النفساء الى
عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها ثم يستحب لها الاستظهار بيوم او يومين الى
تمام العشرة كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر
بيومين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي
بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر
يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وبازائه كا علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه
قال سألت امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية
عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن
رسول الله ص قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء
سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل و
تفعل ما تفعل المستحاضة وعن العدة عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس النفساء
ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الطوسي باسناده عن الكليني مثله وكذا كل
ما قبله كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين
قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت
وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل
المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله ص فانقطع الدم عن المرأة
ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم

قلت

قلت ما ادري الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الطوسي باسناده عن الكليني مثله ك
وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة
فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ يعني تستظهر الى عشرة ايام وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها
زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم
تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وباسناده ع
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد
النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وحمل ما عهده على التقية وعنه
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها
الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس
امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وباسناده عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء نحوه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء
وكم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق
وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص
ابن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت و
يأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

ابن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير نحوه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز صح

القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى
من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين وباسناده عن علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة كلهم عن ابي جعفر
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ص عن الطواف
بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل
وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك
واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام
نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بمثل ثلثي ايامها التي كانت
تجلس بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل وحمل على كون عادتها ستة ايام او
اقل لئلا تزيد ايام العادة والاستظهار على العشرة قه ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في
حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما قال والاخبار التي رويت في قعودها اربعين
يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انه
صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة
ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره العلل عن علي بن حاتم عن
القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة اعطيت
النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة
ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت اقل الحيض واوسطه واكثره العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال كتب الرضا ع الى المامون الى ان قال و
النفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز
ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت ما تعمل المستحاضة فقه الرضا والنفساء تدع الصلاة اكثره
مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة
وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلاثة وعشرين يوما وبأي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم

جاز

جاز المقنعة للمفيد قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام منتقى الجمان
نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم
وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي
فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها
في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها
اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع فقال لها رسول الله ص
وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال لها الآن اخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي
فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سألت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته
لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت
والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم
ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي الخصال باسناده المتقدم عن الاعمش عن
جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل
ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة وان ولدت المرأة قعدت عن
الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة ايام فاذا كان اليوم
الحادي عشر اغتسلت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر
يوما وروي عن ابي عبد الله الصادق ع انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما
واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما المعتبر قال ابن ابي عقيل
في كتابه المتمسك ايامها اي النفساء عند آل الرسول ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان
انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم
او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
ثم قال المحقق وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع بيان
قال في المنتقى المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل و
اشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهذا اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ قال و
لذلك اختلفت الالفاظ كاختلاف العامة في مذاهبهم وذكر في قصة اسماء انها محمولة على انا خ

الى خمسين يوما

سؤالها او على كون الحكم منسوخا لتقدمه ويكون نقله وتقريره للتقية والحكم بالرجوع الى العادة
في الحيض لبعده عن التاويل واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية ومن اقرب الوجوه التي
ذكرها الشيخ قال ولذلك اختلفت الالفاظ كاختلاف العامة في مذاهبهم يدل على ارتباط الحيض بالنفاس
واقصى العادات لا تزيد عن العشرة **باب** اعتبار مضي اقل الطهر بين اخر النفاس واول الحيض
كا عن محمد بن ابي عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول
في امراة نفست فتركت الصلوة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها
ايام الطهر وقد جازت مع ايام النفاس **الطوسي** باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله **كا** عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن امراة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات
دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة **الطوسي** عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى مثله الا انه قال فمكثت ثلاثين ليلة او اكثر ثم زاد في اخره فان كان دما ليس بصفرة
فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل **باب** حكم النفساء في الصوم والصلوة وان النفاس
كالحيض يبطل الصوم ولو في جزء من النهار ويجب عليها قضاء ما فاتها منه **الطوسي** باسناده
عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال
سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم او تفطر فقال تفطر ثم لتقض
ذلك اليوم **قه** باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن ع عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك
اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وباسناده عنه عن احمد عن ابيه عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة
ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم **باب**
استحباب لبس النفساء والحائض درعا اذا اضطجعت مع زوجها **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن عن العباس
ابن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس
درعا ثم تضطجع معه **باب** بطلان طلاق النفساء **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله
انهما قالا اذا طلق الرجل زوجته في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق

باب عدم جواز الاعتكاف للنفساء **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وايما امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد
فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد فتقضي اعتكافها ويدل عليه ما روي ان
الحائض مثل النفساء سواء كما ياتي ان شاء الله **باب** جواز ذكر الله وقراءة القران للنفساء الا ما استثني في
الحائض **الطوسي** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضالة
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرا النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤون ما شاؤوا وتقدم في احكام الجنب ما يناسب
الباب **باب** تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهة قبل الغسل **الطوسي**
باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال
سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم
وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها
ان احب وعنه عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبالاسناد عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن
يقطين عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن
يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان
تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وحمل على الكراهة والتقريب فيهما ما ياتي
انه من ان الحيض والنفاس سواء **باب** ان الحائض والنفساء سواء **كا** العدة عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم عنها والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء
سواء **ابواب** الجنائز ومقدماتها ولواحقها **باب** استحباب ذكر الموت وما بعده والاستعداد
له وكراهة طول الامل وبعد عد من الاجل **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء جبرئيل
الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
ملاقيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء
قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت
الا زهد في الدنيا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة مثله وعنه عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ؏ ان رسول الله ص قال من اكثر ذكر الموت
احبه الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله ؏
الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك
وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فو
الله ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر ؏ قال قال رسول الله ص الموت الموت
الا ولا بد من الموت جاء بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود
الذين كان لهم سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية
لاهل دار الغرور الذين كان لهم سعيهم وفيها رغبتهم قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء
الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل
بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله ص اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا
للموت واشدهم له استعدادا وعن محمد بن الحسين عن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن سعدان
عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله ؏ يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول
وكانك سئلت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجبا لقوم حبس اولهم
عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون وعنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ؏ قال قال
امير المؤمنين ؏ ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين ؏ ما اطال عبد
الامل الا اساء العمل قال وكان يقول لو رأى عبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا وعن محمد
عن ابن عيسى عن الحسين بن فضالة عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله ؏
نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله تعالى نعى الى نبيه ص نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال
كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء
حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين
يدي الله تعالى فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل
فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني
قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله تعالى فيقول له
من بقي وهو اعلم بذلك فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش

فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال
له مت يا ملك الموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي
شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر **بيان** قال في الوافي انما جزع ملك الموت لانه دعاه الى انا اجزع
بموته ولعل موت اهل السموات كناية عن فناء كل شامل منهم الى عالمه وانما تأخر موت العالي عن السافل
وانما اخر موت ملك الموت عن الجميع لانه به يحصل فناءهم وانما القرب الى الكآبة والحزن على الموت لان
في جبلة كل نفس ان لا يسمع بما عنده الا بعد تيقن حصول ما هو خير له مكانه وربما لا يتيقن ذلك الا
بعد حصوله وانما يأخذ كلتيهما بيمينه لانه منزه عن الشمال وقد ورد كلتا يدي الرحمن يمين واليد
اليمين في حقه تعالى كناية عن القدرة والقوة **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ؏ قال ان قوما
فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت
عليهم المنازل وكثر النسل وصار الرجل يطعم اباه وامه وجده وجد جده ويرضيهم ويتعاهدهم
فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل ربه فردهم
الى حالهم وبهذا الاسناد عن هشام بن سالم عن الثمالي قال سمعت علي بن الحسين يقول عجبا كل العجب
لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو
يرى النشأة الاولى وعن علي عن ابيه عن الازدي عن ابي عبد الله ؏ قال ان الموت الذي تفرون منه
فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم
تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وعن محمد بن الحسين
ابن اسحاق عن علي بن مهزيار عن علي الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ؏ قول
الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد الايام فقال ان الآباء والامهات يحصون ذلك
لا ولكنه عدد الانفاس وعن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر ؏ قال سألته عن قول الله تعالى وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت
قال هل من طبيب وظن انه الفراق ايقن بمفارقة الاحباب قال والتفت الساق بالساق التفت
الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين **بيان** الظن هنا بمعنى اليقين
وفسر الساقين بالدنيا والآخرة لان الساق بمعنى الشدة ولكل منهما شدة والتفاف شدة الدنيا بل
شدة الآخرة **ته** قاله من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وقاله في قول الله عز وجل وما
تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وسئل الصادق

يموت من

عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن قول الله
عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال ع ما خلق الله يقينا
لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت العيون عن محمد بن احمد بن الحسين عن محمد بن علي بن
عنبسة عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر ودارم بن قبيصة جميعا عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال
رسول الله ص اكثروا من ذكر هادم اللذات العيون والامالي عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن
الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق ع انه رأى رجلا قد اشتد جزعه على
ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه
ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد اعظم من مصابك بولدك
الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن مثنى بن الوليد عن ابي
بصير قال قال لي الصادق ع اما تحزن اما تهتم اما تألم قلت بلى والله قال فاذا كان ذلك منك
فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود
من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على
الدنيا وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق عن آبائه عن رسول الله
انه قال اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت امالي الشيخ بالاسناد المتقدم في كيفية الوضوء
في كتاب امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر واهل مصر قال واكثروا ذكر الموت عندما تنازعكم انفسكم
من الشهوات وكفى بالموت واعظا وكان رسول الله ص يوصي اصحابه فيقول اكثروا ذكر الموت فانه
هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف
عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع
قال من اطال امله ساء عمله وعن محمد بن احمد الاسدي عن ابن ابي عمران عن احمد بن ابي بكر الزهري
عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص ان اخوف ما اخاف على
امتي الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي
عن امير المؤمنين ع في حديث قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول
الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الآخرة وعن محمد بن جعفر البندار عن الحمادي

عن احمد

عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله ص نحوه النهج عنه ع
قال من جرى في عنان امله عثر باجله وقال ع اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى وقال ع
من اطال الامل اساء العمل وقال ع لو رأى عبد الاجل ومصيره لابغض الامل وغروره امالي الصدوق
عن محمد بن احمد الاسدي عن احمد بن محمد العامري عن ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن
بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين ع عن ابيها قال قال رسول الله ص ان صلاح هذه الامة باليقين والزهد
وهلاك آخرها بالشح والامل وعن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن
العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي قال ان شابا من الانصار كان يأتي عبد الله بن العباس وكان
عبد الله يكرمه ويدنيه فقيل له انك تكرم هذا الشاب وتدنيه وهو شاب سوء يأتي القبور
فينبشها بالليالي فقال عبد الله بن عباس اذا كان ذلك فاعلموني قال فخرج الشاب في بعض الليالي
يتخلل القبور فاعلم عبد الله بن العباس بذلك فخرج لينظر ما يكون من امره ووقف ناحية ينظر اليه
من حيث لا يراه الشاب قال فدخل قبرا قد حفر ثم اضطجع في اللحد ونادى باعلى صوته يا ويحي اذا دخلت لحدي
وحدي ونطقت الارض من تحتي فقالت لا مرحبا بك ولا اهلا قد كنت ابغضك وانت على ظهري
فكيف وقد صرت في بطني بل ويحي اذا نظرت الى الانبياء وقوفا والملائكة صفوفا فمن عدلك غدا
من يخلصني من عذاب النار من يجيرني عصيت من ليس باهل ان يعصى عاهدت ربي مرة بعد
اخرى فلم يجد عندي صدقا ولا وفاء وجعل يردد هذا الكلام ويبكي فلما خرج من القبر التزمه
ابن عباس وعانقه ثم قال له نعم النباش نعم النباش ما انبشك للذنوب والخطايا ثم تفرقا
قرب الاسناد عن اليقطيني عن القداح عن الصادق عن ابيه ع قال قال النبي ص استحيوا من الله حق
الحياء قالوا وما نفعل يا رسول الله قال فان كنتم فاعلين فلا يبيتن احدكم الا واجله بين عينيه
وليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وليذكر القبر والبلى ومن اراد الآخرة فليدع زينة الحياة
الدنيا مصباح الشريعة قال الصادق ع ذكر الموت يميت الشهوات في النفس ويقلع منابت الغفلة و
يقوي القلب بمواعد الله ويرق الطبع ويكسر اعلام الهوى ويطفي نار الحرص ويحقر الدنيا وهو معنى ما
قال النبي ص فكر ساعة خير من عبادة سنة وذلك عندما يحل اطناب خيام الدنيا ويشدها في
الآخرة ولا يشك بنزول الرحمة على ذاكر الموت بهذه الصفة ومن لا يعتبر بالموت وقلة حيلته وكثرة
عجزه وطول مقامه في القبر وتحيره في القيمة فلا خير فيه قال النبي ص اذكروا هادم اللذات فقيل وما
هو يا رسول الله فقال الموت فما ذكره عبد على الحقيقة في سعة الا ضاقت عليه ولا في شدة الا اتسعت

عليه والموت اول منزل من منازل الآخرة وآخر منزل من منازل الدنيا فطوبى لمن اكرم عند النزول
بأولها وطوبى لمن احسن مشايعته في آخرها والموت اقرب الاشياء من ابن آدم وهو يعده ابعد فما
احرى الانسان على نفسه وما اضعفه من خلق وفي الموت نجاة المخلصين وهلاك المجرمين و
لذلك اشتاق من اشتاق الى الموت وكره من كره قال النبي ص من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه روضة الواعظين قال رسول الله ص اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت
وقال امير المؤمنين ع في خطبة فان الغاية امامكم وان وراءكم الساعة تحدوكم تخففوا تلحقوا فانما ينتظر
باولكم آخركم وقال ايضا في خطبة فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطى البقاء من احبه ومن جرى في
عنان امله عثر باجله واذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى الحذر الحذر وتبع امير المؤمنين
جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب
وكان الذي نرى من الاموات سفر عما قليل الينا راجعون نبوئهم اجداثهم ونأكل تراثهم قد نسينا
كل واعظ وواعظة ورمينا بكل جائحة وعجبا ممن نسي الموت وهو يرى الموت ومن اكثر ذكر
الموت رضي من الدنيا باليسير جامع الاخبار قال النبي ص افضل الزهد في الدنيا ذكر الموت وافضل
العبادة ذكر الموت وافضل التفكر ذكر الموت فمن اثقله ذكر الموت وجد قبره روضة من رياض الجنة
وقال رجل لابي ذر ره ما لنا نكره الموت قال لانكم عمرتم الدنيا وخربتم الآخرة فتكرهون ان
تنتقلوا من عمار الى خراب قيل له فكيف ترى قدومنا على الله قال اما المحسن فكالغائب يقدم على
اهله واما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه قيل فكيف ترى حالنا عند الله قال اعرضوا اعمالكم على
كتاب الله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال الرجل فاين رحمة الله قال ان رحمة الله قريب
من المحسنين باب علل الموت كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عمن حدثه عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر ع قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم ع قال يا رب اجعل للموت
علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء وعن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف مثله الا انه قال يعرف بها مكان
يوجر بها الميت بيان الاعتباط بالمهملتين ادراك الموت بلا علة يقال عبطه الموت واعتبطه
وسلوا عنه كدعي نسيه والمصاب مفعول من المصيبة والموم بضم الميم والبرسام الصدر فارسي والسام الموت
ثم انزل بعده الداء اي سائر انواعه وعن محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول انما الحمى رائد الموت وهو سجن الله في الارض وهو حظ المؤمن من النار

وعن محمد عن

وعن محمد عن موسى بن الحسن عن النهدي عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله ع عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار
بيان الرائد الرسول في طلب ارض الكلأ للنزول وهو على الاستعارة وعن محمد عن احمد او غيره عن علي بن حديد
عن الرضا ع قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع بيان البطن محركة داء البطن والذريع الكثير
نه قال الصادق ع انا علاتنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا
معشر الشيعة كا محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ما من داء الا وهو شارع
الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا وعنهما عن علي بن الحكم
عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال قال موسى ع يا رب من اين الداء قال مني قال فما يصنع عباد
بالمعالج قال يطيب انفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب باب ان المؤمن يموت بكل ميتة كا في
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معتب بن عمار عن ناجية قال قال ابو جعفر ع ان المؤمن يبتلى بكل
بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه وعن حميد عن ابن سماعة عن وهب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم و
يبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا يصيب ذاكر الله ع عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
عثمان النوا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه
بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى اهله وكل شيء منه ولم يسلط على
عقله تركه له يوحد الله تعالى به باب موت الفجاءة وحده كا العدة عن سهل بن زياد عن البزنطي و
السراد عن ابن جبلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان موت الفجاءة تخفيف على المؤمن
واخذة اسف على الكافر وعن علي عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مات داود النبي ع يوم السبت مفجوا فاظلته الطير باجنحتها
ومات موسى كليم الله في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت وعن الاربعة عن
ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجأة وعن محمد عن موسى بن
الحسن عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث قال كان ابو جعفر ع يقول من مات دون الاربعين فقد
اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجأة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن جناح بن مسلم عن حفص عن ابي عبد الله ع قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته
فجاءة باب ثواب المرض والصبر عليه واحتسابه كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله

عن احمد

ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ان رسول الله ص رفع رأسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله
رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان
عبداً صالحاً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله ليومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك
فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي
فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه بيان الحبال بالمهملة والموحدة المصيدة وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ان
المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب
نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير حتى يرفعه
الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني
انا الذي صيرته في حبالي وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر ع سهر
ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض و
هي حظ المؤمن من النار وعنه عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى
بابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض و
فورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما ع قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجراً من
عبادة سنة وعنه عن احمد بن محمد عن درست قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله
الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب
لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
سنان عن اخيه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع نحوه كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ثواب الاعمال عن ابيه عن
الحميري عن محمد بن الحسين مثله كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن علي بن علي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى

ثلاث

ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قلت فان لم
يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه وعن احمد عن سهل عن الزراد عن عبد الحميد عن
ابي عبد الله ع قال اذا صعد ملكا العبد الى السماء عند كل مساء يقول الرب تعالى ماذا كتبتما لعبدي
في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي اذ حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية
اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في
حبس من حبسي يه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في
وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه
من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب الخصال عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال
اذا احب الله عبداً نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث اما صداع واما حمى واما رمد ثواب
الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن اسماعيل باسناده
قال قال رسول الله ص ان المؤمن اذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر وان صار على
فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على الفراش كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل
يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفوراً له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية احب
الينا وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة
عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة
وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع
قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى ما يكون عليه
ذنب وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الاصبغ عن اسماعيل بن مهران عن سعدان بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن سيار عن عبد الله عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال
قال رسول الله ص للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته
ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفوراً له وان عاش عاش مغفوراً
له وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن داود بن سليمان
عن كثير بن سليم عن الحسن ع قال قال رسول الله ص اذا مرض المسلم كتب له باحسن ما كان يعمل في صحته

تساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر **امالي الصدوق** عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن المكندر عن عون بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله ص انه تبسم فقيل يا رسول الله تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل **علل الائمة** عن محمد بن خلف قال وكان من جملة علماء آل محمد ع عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي ع يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص حمى ليلة كفارة سنة وعن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد **امالي** ابن الشيخ عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمر عن محمد بن يونس عن عبد الله بن بكر عن ابي سنان عن ثابت عن عبيد عن عمير عن انس قال قال رسول الله ص ما من مسلم يبتلى في جسده الا قال الله عز وجل للملائكة اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته **الدعائم** عن الصادق ع عن ابائه ع ان رسول الله ص عاد رجلا من الانصار فشكى اليه ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله ص ان الحمى طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله ص وقال فليكن بك ما قلت فمات عنه وعنه ع قال حمى يوم كفارة سنة وبيّنها بعض الاطباء وقد حكي له هذا الحديث فقال هذا يصدق قول الطب ان حمى يوم تولها البدن سنة وعن علي ع قال اذا ابتلى الله عبدا اسقط عنه من الذنوب بقدر علته **امالي الصدوق** عن احمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب عن سماعة عن الصادق ع قال ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ليكفرها به فان فعل ذلك به والا اسقم بدنه ليكفرها به فان فعل ذلك به والا شدد عليه عند موته ليكفرها به فان فعل ذلك به والا عذبه في قبره ليلقى الله عز وجل يوم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه **الخصال** عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج **نوادر**

الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اربعة لا يستأنفون العمل المريض اذا برئ والمشرك اذا اسلم والحاج اذا فرغ والمنصرف من الجمعة ايمانا واحتسابا **لب اللباب للراوندي** قال النبي ص ان المسلم اذا ضعف من الكبر يأمر الله الملائكة ان يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته وقال الباقر ع كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمن ابراهيم ع قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت قال الجامع ابن عباس لما علم الله ان اعمال العباد لا تفي بذنوبهم خلق لهم الامراض ليكفر عنهم بها السيئات وعن امير المؤمنين ع قال دعا ابو ذر رض فاتيت رسول الله ص فقلت يا رسول الله ان ابا ذر قد دعك فقال امض بنا اليه نعوده فمضينا اليه جميعا فلما جلسنا قال رسول الله ص كيف اصبحت يا ابا ذر قال اصبحت وعكا يا رسول الله فقال اصبحت في روضة من رياض الجنة قد انغمست في ماء الحيوان وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك فابشر يا ابا ذر وقال النبي ص الحمى حظ كل مؤمن من النار والحمى من فيح جهنم الحمى رائد الموت وقال النبي ص لولا ثلاثة في ابن آدم ما طأطأ رأسه شيء المرض والموت والفقر وكلهن فيه وانه معهن لوثاب وقال ما يصيب المؤمن من وصب ولا سقم ولا اذى ولا حزن ولا هم حتى الهم يهمه الا كفر الله به من خطاياه وما ينتظر احدكم من الدنيا الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا وقال ع اذا اشتكى المؤمن اخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد وقال رسول الله ص يا علي انين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جنبا الى جنب فكانما يجاهد عدو الله ويمشي في الناس وما عليه ذنب **الشيخ** قال امير المؤمنين ع لبعض اصحابه في علة اعتلها جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكنه يحط السيئات ويحتها حت الاوراق وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالايدي والاقدام وان الله سبحانه يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة **كنز الكراجكي** قال رسول الله ص الحمى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد وقال الصادق ع ساعات الاوجاع يذهبن بساعات الخطايا وقال ان العبد اذا مرض اوحى الله الى كاتب الشمال لا تكتب على عبدي خطيئة ما دام في حبسي ووثاقي الى ان اطلقه واوحى الى كاتب اليمين ان اجعل انين عبدي حسنات ويلائك ما ينا سب الباب

باب استحباب احتساب مرض الولد والحمى ونحوه

ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع وعن علي بن عبد الله عن ابائه عن علي ع في

المرض يصيب الجسد قال كفارة لوالديه وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر ع قال من لقي الله مكفوفا م
محتسبا موالياً لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه قال وقد روي انه لا يسلب الله عبدا مؤمنا كريمتيه او
احدهما ثم يسئله عن ذنب اعلام الدين الديلمي قال النبي ص ان المرض ينقي الجسد من الذنوب كما يذهب
الكير خبث الحديد واذا مرض الصبي كان مرضه كفارة لوالديه باب استحباب كتم المرض وترك
الشكوى كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان
عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا
ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان
مات مات الى رحمتي وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من
اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها
قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله له
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف
يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من
لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مرض ليلة فقبلها
بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه
فيها الى احد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي و
بالاسناد عن جابر قال قلت لابي جعفر ع يرحمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى
الناس فه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع
في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيامة
مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع الخصال باسناده عن علي ع في حديث

الاربعمائة قال من كتم وجعا اصابه ثلاثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه
الخصال عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن حريث الغزال عن صدقة القتات عن نجل البصري عن
ابي جعفر ع قال الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها والخبر و
عن ابي يوسف النجاشي عن يحيى بن مالك عن الاحول وغيره عن ابي عبد الله ع قال اظهار الشيء قبل ان يستحكم مفسدة
له محاسن الصدوق عن حمزة العلوي عن عبد العزيز الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله
يوم القيامة مع ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع الخصال قال ع من كتم وجعا اصابه ثلاث
ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه النهج قال ع في مدح اخ كان لا
يشكو وجعا الا عند برئه امالي ابن الشيخ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن سعيد بن يزيد
عن محمد بن سلمة عن احمد بن القاسم بن بهرام عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث
خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن
ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها
كانت له كفارة ستين سنة قال قلت ما قبلها بقبولها قال صبر على ما كان فيها محاسن المفيد عن الحسن بن حمزة
العلوي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اربعة من كنوز البر
كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة دعوات الراوندي قال النبي ص اربع من
كنوز الجنة كتمان الفاقة وكتمان الصدقة وكتمان المصيبة وكتمان الوجع وقال ع من كنوز البر كتمان
المصائب والامراض والصدقة وقال النبي ص يقول الله عز وجل ايما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء
على فراشه فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان عافيته
عافيته وليس له ذنب فقيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب ودم خير من دمه دم لم يذنب
اعلام الدين قال ابو عبد الله ع ان الشياطين اكثر على المؤمنين من الزنابير على اللحم وما منكم من عبد
ابتلاه الله بمكروه فصبر الا كتب الله له اجر الف شهيد جامع الاخبار قال الباقر ع يا بني من كتم بلاء ابتلي
به من الناس وشكى ذلك الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه من ذلك البلاء الدعائم
عن النبي ص قال يكتب انين المريض حسنات ما صبر فان جزع كتب هلوعا لا اجر له وعن علي ع قال

عن ابي عبد الرحمن ع

المريض في سجن الله ما لم يشك الى عواده تمحى سيئاته وايما مؤمن مات مريضا مات شهيدا وكل مؤمن شهيد
الخبر **باب** حد الشكوى ما التي تكره للمريض كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة
وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد
اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا وعن العدة
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى
السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية
فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما
تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي
معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال انما الشكوى ان تقول قد ابتليت بما لم يبتل به احد او
تقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال ليس الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة او وعكت البارحة ولكن الشكاية ان تقول
بليت بما لم يبتل به احد وعن الحسين بن احمد العلوي عن محمد بن همام عن علي بن الحسين عن جعفر بن يحيى
الخزاعي عن ابي اسحاق الخزاعي عن ابيه قال دخلت مع ابي عبد الله ع على بعض مواليه يعوده فرايت
الرجل يكثر من قول آه فقلت له يا اخي اذكر ربك واستغث به فقال ابو عبد الله ع ان آه اسم من اسماء
الله فمن قال آه فقد استغاث به توحيد الصدوق عن غير واحد عن محمد بن همام مثله **باب** الشكوى
الى المؤمن دون غيره كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى
عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل
وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله ع يا
حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن
تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة برأي كتاب
الاهوال للصدوق بسنده عن الحسن بن راشد مثله معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد

ابن محمد عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي مؤمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شكا الى مؤمن فقد شكا الى
الله عز وجل قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع من شكا
الى اخيه فقد شكا الى الله ومن شكا الى غير اخيه فقد شكا الله قال ومعنى ذلك اخوه في دينه
باب المشي للمريض كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ان المشي للمريض نكس ان ابي ع كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني
الوضوء وذلك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس النهج قال امير المؤمنين ع امش بدائك ما مشى
بك وقال ع لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلة **باب** استحباب اعلام المريض اخوانه بمرضه
والاذن لهم في الدخول عليه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر
فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم
الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات السرائر
نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان قالا سمعنا ابا عبد الله ع و
ذكر مثله كا في وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن يونس قال قال ابو
الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة طب
الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا ع قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه
ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم قال اتدري من الناس قلت امة محمد ص قال الناس هم الشيعة
باب استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة تركها كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين
الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلاتهم
لعائد المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله و
بالاسناد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض
الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له و
يسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة
خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له
الى يوم القيمة وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام
عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا
يعوده في قبره وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من
الجنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى
به موسى ربه الى ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا
يعوده في قبره الى محشره **قه** مرسلا مثله **ثواب الاعمال** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله
قه قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة **ثواب الاعمال**
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو
النصيبي عن ابي الحسن الخراساني عن ميسرة عن ابي عائشة عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة
عبد الرحمن عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله ص يقول فيها ومن عاد مريضا
فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة
ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون
له الى يوم القيمة **امالي الشيخ** عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن محمد بن الحسين العلوي عن جده الحسين
بن اسحاق عن ابيه اسحاق بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابائه عن النبي ص قال يعير الله عز وجل عبدا
يوم القيمة فيقول عبدي ما منعك اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانك انت رب العباد لا
تالم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده ولو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك
فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم وعن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين
بن موسى عن عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن حباب عن حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي ص
قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال
مرض فلان عبدي فلو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني فقال وكيف وانت رب
العالمين فقال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم
تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلان ولو اطعمته لوجدت ذلك

عندي **قرب الاسناد** عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله ص
امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المريض وذكر الحديث **الخصال** باسناده عن البراء بن عازب
قال امرنا رسول الله ص باتباع الجنائز وعيادة المريض الخبر **امالي الشيخ** ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد
عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الانصاري عن فرقد بن سليمن عن اشرس الخراساني
عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله ص من عاد مريضا فانه يخوض في الرحمة خوضا
واومى رسول الله ص الى حقويه فاذا جلس عند المريض غمرته الرحمة وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل
الشيباني عن احمد بن اسحاق بن بهلول عن ابيه عن جده عن ابي شيبة عن ابي اسحاق عن الحرث الهمداني عن
علي عن النبي ص قال للمسلم على اخيه المسلم من المعروف ستا يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض و
يشهده اذا مات **كنز الفوايد** للكراجكي عن جابر الانصاري ان رسول الله ص قال عائد المريض
يخوض في البركة فاذا جلس انغمس فيها **عدة الداعي** قال رسول الله ص ايما مؤمن عاد مريضا خاض في
الرحمة فاذا قعد عنده استنقع فيها الخبر **باب** تاكد استحباب العيادة في الصباح والمساء **كا في**
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن
عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي
وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد
ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا في مرضه حين يصبح وذكر الحديث وعنهم عن
سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من عاد امرء مسلما في
مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع
ان له خريفا في الجنة **امالي ابن الشيخ** عن ابيه عن حمويه بن علي عن محمد بن محمد بن بكر عن الفضل بن
الحباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي ع فقال الحسن
اعائدا جئت ام زائرا فقال عائدا فقال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **الدعائم** عن الحسن بن علي انه اعتل فعاده عمرو بن حريث
فدخل عليه علي ع فقال يا عمرو تعود الحسن وفي النفس ما فيها والله ان ذلك ليس بمانعي من ان اؤدي
اليك نصيحة سمعت رسول الله ص يقول ما من عبد مسلم يعود مريضا الا صلى عليه سبعون الف
ملك من ساعته التي يعوده فيها ان كانت نهارا حتى تغرب الشمس او ليلا حتى يطلع الفجر وعن علي ع
انه عاد زيد بن ارقم فلما دخل عليه قال ذبعم رجبا يا امير المؤمنين ع عايدا او هو عليلنا عايب قال

علی ع ان ذلک لم یکن یمنعنی من عیادتک انه من عاد مریضا التماس رحمة الله وتنجز موعوده کان فی
خریف الجنة ما کان جالسا عند المریض حتی اذا خرج من عنده بعث الله الیه سبعین الف ملک
من الملائکة یصلون علیه حتی اللیل وان عاده مسیا کان فی خریف الجنة ما کان جالسا عند المریض فاذا
خرج من عنده بعث الله سبعین الف ملک یصلون علیه حتی الصباح فاحببت ان اتعجل ذلک مکارم
الاخلاق قال النبی ص تمام عیادة المریض ان یضع احدکم یده علیه ویسئله کیف هو وکیف اصبحت وکیف
امسیت وتمام تحیتکم المصافحة عدة الداعی قال رسول الله ص ایما مؤمن عاد مریضا خاض فی الرحمة
فاذا قعد عنده استنقع فیها فاذا عاده غدوة صلی علیه سبعون الف ملک الی ان یمسی وان عاده عشیة
صلی علیه سبعون الف ملک حتی یصبح دعوات الراوندی قال ابو عبد الله ع ایما مؤمن عاد اخاه المؤمن
فی مرضه حین یصبح شیعه سبعون الف ملک فاذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفروا له وان عاده
مساء کان له مثل ذلک حتی یصبح امالی الشیخ عن جماعة عن ابی المفضل عن سعد بن ابی یوسف عن اسحق
بن یسار عن الفضل بن دکین عن اسرائیل عن یونس عن یزید بن حیثم عن ابیه عن علی ع قال سمعت
رسول الله ص یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یمسی واذا عاده
مساء صلی علیه سبعون الف ملک حتی یصبح وکان له خراف فی الجنة باب ان دعاء المریض مستجاب
ویستحب للعائد ان یلتمسه الدعاء وینبغی توقی اضجاره کا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سیف بن عمیرة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخل احدکم علی
اخیه عائدا له فلیسئله یدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائکة وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض
ابن عبد الله القمی فی حدیث قال سمعت ابا عبد الله ع یقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازی
والمریض فلا تغیظوه ولا تضجروه ثواب الاعمال عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن منصور عن
یقبل بن محمد عن ابی عبیدة الحذاء عن ابی عبد الله ع قال من عاد مریضا فی الله لم یسئل الله المریض للعائد
شیئا الا استجاب الله له منتهی المطلب عن یعقوب بن یزید باسناده عن ابی عبد الله ع قال عودوا
مرضاکم وسلوهم الدعاء فانه یعدل دعاء الملائکة عدة الداعی عن علی بن عبد الله القمی ع قال سمعت
ابا عبد الله ع یقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والمعتمر فانظروا کیف تخلفونهم والغازی فی سبیل الله
فانظروا کیف تخلفونه والمریض فلا تغیظوه ولا تضجروه امالی الشیخ عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسین
بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابی عمیر عن ابان بن عثمان عن الصادق ع قال عاد
رسول الله ص سلمان فی علته فقال یا سلمان ان لک فی علتک ثلاث خصال انت من الله عز وجل

بذکر

بذکر ودعاؤک فیه مستجاب ولا تدع العلة علیک ذنبا الا حطته متعک الله بالعافیة الی انقضاء
اجلک باب حکم العیادة فی وجع العین وغیرها کا العدة عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط
عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع قال لا عیادة فی وجع العین ولا تکون عیادة فی اقل من ثلاثة
ایام فاذا وجبت فیوم ویوم لا فاذا طالت العلة ترک المریض وعیاله وعن علی بن ابراهیم عن
ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع ان امیر المؤمنین ع اشتکی عینه فعاده النبی ص
فاذا هو یصیح فقال له اجزعا ام وجعا فقال یا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه الخبر مکارم
الاخلاق من کتاب زهد امیر المؤمنین ع ومن کتاب الجنائز عن الصادق ع قال لا عیادة فی وجع
العین ولا تکون عیادة اقل من ثلاثة ایام فاذا وجبت فیوم ویوم لا او یومین لا فاذا طالت العلة
ترک المریض وعیاله الجواهر للکراجکی عن النبی ص قال ثلاثة لا یعادون صاحب الدمل والضرس
والرمد باب نبذة من الرقی والعوذ والادعیة الموجزة للامراض والاوجاع طب الائمة عن
الخرازینی عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابی حمزة الثمالی عن الباقر ع قال قال امیر المؤمنین ع
من اصابه الم فی جسده فلیعوذ نفسه ولیقل اعوذ بعزة الله وقدرته علی الاشیاء اعیذ نفسی بجبار
السماء اعیذ نفسی بمن لا یضر مع اسمه سم ولا داء اعیذ نفسی بالذی اسمه برکة وشفاء فانه اذا
قال ذلک لم یضره الم ولا داء وعن علی عن ابراهیم الواسطی عن ابن محبوب عن محمد بن سلیمان عن ابی الجارود
عن ابی اسحاق عن الحرث الاعور قال شکوت الی امیر المؤمنین ع الما ووجعا فی جسدی فقال اذا اشتکی
احدکم فلیقل بسم الله وبالله وصلی الله علی رسول الله ص واعوذ بعزة الله وقدرته علی ما یشاء من
شر ما اجد فانه اذا قال ذلک صرف الله عنه الاذی ان شاء الله وعن سهل بن احمد عن علی بن النعمان
عن ابن مسکان عن عبد الرحیم القصیر عن الباقر ع قال من اشتکی رأسه فلیمسحه بیده ولیقل اعوذ
بالله الذی سکن له ما فی البر والبحر وما فی السموات والارض وهو السمیع العلیم سبع مرات فانه
یرفع عنه الوجع وعن حریز بن ایوب عن محمد بن ابی حمزة عن ثعلبة عن عمر بن یزید عن جعفر بن محمد ع قال
شکوت الیه وجع راسی وما اجد منه لیلا ونهارا فقال ضع یدک علیه وقل بسم الله الذی لا یضر
مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم اللهم انی استجیر بک مما استجار به محمد ص
لنفسه سبع مرات فانه یسکن ذلک عنه بعون الله وحسن توفیقه وعن محمد بن جعفر البرسی عن
محمد بن یحیی الارمنی عن محمد بن سنان عن یونس بن ظبیان عن المفضل بن عمر عن ابی عبد الله ع عن ابائه
ان جبرئیل ع نزل علی النبی ص والنبی یصدع فقال یا محمد عوذ صداعک بهذه العوذة یخفف الله عنک

وقال يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح بيدك على
الموضع وتقول بسم الله ربنا الذي في السماء تقدس ذكر ربنا الذي في السماء والارض امره نافذ ماض
كما ان امره في السماء اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين
انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلانة وتسمي اسمه وعن ابي عبد الله
الخرايتي عن ابن يقطين عن حسان الصيقل عن ابي بصير قال شكى رجل الى ابي عبد الله الصادق ع
وجع السرة فقال له اذهب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ثلاثا فانك تعافى باذن الله قال وقال ابو عبد الله ع
ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول وننزل من
القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا عوفي من تلك العلة اية علة كانت
ومصداق ذلك في الاية حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين وعن الحسن بن محمد عن الخزاز بن عن فضالة
عن ابان عن ابي حمزة عن الباقر ع قال شكى رجل الى علي ع وجع الظهر وانه يسهر الليل فقال ضع يدك
على الموضع الذي تشتكي منه واقرء ثلاثا وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن
يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين واقرء سبع مرات
انا انزلناه في ليلة القدر الى اخرها فانك تعافى من العلل ان شاء وعن الحسن بن صالح عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال اقرء على كل ورم اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها
واتفل عليه ثلاثا فانه يسكن باذن الله وعن علي بن اسحاق عن ذكريا بن آدم عن الرضا ع قال قل
على جميع العلل يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على وجعي الشفاء فانك تعافى باذن الله وعن
محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن خالد العبسي عن الرضا ع قال علمني هذه العوذة وقال علمها اخوانك
من المؤمنين فانها لكل الم وهي اعيذ نفسي برب الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا
يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء **دعوات الراوندي** قال النبي ص من دخل
على مريض فقال اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات شفي ما لم يحضر اجله وقال
الصادق ع قال رسول الله ص عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة وتدعو للمريض فتقول
اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك **اعلام الدين** يستحب للمريض الدعاء يقول اللهم
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
صل على محمد وآل محمد واشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك واجعل شكايتي كفارة

لما مضى

لما مضى من ذنوبي وما بقي **مكارم** عن زرارة عن احدهما ع قال اذا دخلت على مريض فقل اعيذك
بالله العظيم رب العرش العظيم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات **امالي الشيخ** عن جماعة
عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي
اسحاق عن الحارث عن علي ع قال كان رسول الله ص اذا دخل على مريض قال اذهب الباس رب الناس
واشف انت الشافي ولا شافي الا انت **باب** استحباب الجلوس عند المريض مع عدم التطويل الا ان
يحب المريض ذلك او يسئله ووضع العائد يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على
جبهته **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال امير المؤمنين ع قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان
يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسئل ذلك وقال ع من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه
على الاخرى او على جبهته **قرب الاسناد** عن هرون بن مسلم مثله **كا** العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن
عن موسى بن قادم عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه و
تعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله ع تمام العيادة ان تضع يدك على
المريض اذا دخلت عليه **مكارم الاخلاق** قال النبي ص تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده عليه ويسئله
كيف هو كيف اصبحت وكيف امسيت وعن الصادق ع قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على
ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه **امالي الشيخ** عن جماعة
عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد البغوي عن داود بن عمرو الضبي عن عبد الله بن المبارك عن يحيى
بن ايوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي ص ان من تمام
عيادة المريض ان يدع احدكم يده على جبهته او يده فيسئله كيف هو وتحياتكم بينكم بالمصافحة وبهذا
الاسناد عن البغوي عن صبيح بن دينار عن عفيف بن سالم عن ايوب بن عتبة عن القاسم عن ابي
امامة قال قال رسول الله ص من تمام عيادة المريض اذا دخلت عليه ان تضع يدك على راسه وتقول
كيف اصبحت او كيف امسيت فاذا جلست عنده غمرتك الرحمة واذا خرجت من عنده خضتها مقبلا ومدبرا
واومأ بيديه الى حقويه **باب** استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض او طيب او بخور
او نحوه **كا** محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن القاسم عن ابي

اما منه عن النبي ص ان من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده فيسئله كيف
هو وتحياتكم بينكم بالمصافحة وبهذا الاسناد عن البغوي عن صبيح بن دينار عن عفيف بن سالم
عن ايوب بن عتبة عن زيد مولى لجعفر بن محمد ع قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده فاستقبلنا
جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقالوا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا
فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا
ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه الكافي عن مولى
لجعفر بن محمد ع مثله باب استحباب السعي في قضاء حاجة المريض والضرير سيما القرابة فه
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث
المناهي قال ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه
الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى الله له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال
يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او
ليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم باب عدم البأس بكراهة الموت
وحب لقاء الله وعدم المنافاة بينهما وتفاوت مراتب الخلق في ذلك والحكمة في حب الموت والحياة
كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب
عن ابي جعفر ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي
وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته الخبر وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض
لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت قال ليس ذلك حيث تذهب
انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه
وهو يحب لقاء الله ح واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه
معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عبد
الصمد بن بشير مثله الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن عبد العزيز عن

عمرو

عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان رسول الله ص قال شيئان يكرههما
ابن آدم الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب امالي
الصدوق عن الدقاق عن محمد بن هارون عن عبد الله بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن محصن
عن ابن ظبيان عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لما اراد الله تبارك وتعالى قبض
روح ابراهيم اهبط الله ملك الموت فقال السلام عليك يا ابراهيم قال وعليك السلام يا ملك
الموت اداع ام ناع قال بل داع يا ابراهيم فاجب قال ابراهيم فهل رأيت خليلا يميت خليله قال
فرجع ملك الموت حتى وقف بين يدي الله جل جلاله فقال الهي قد سمعت ما قال خليلك ابراهيم
فقال الله جل جلاله يا ملك الموت اذهب اليه وقل له هل رأيت حبيبا يكره لقاء حبيبه ان الحبيب
يحب لقاء حبيبه وعن ابن المتوكل عن حبه عن جده عن السكوني عن الصادق عن ابيه ع قال اتى النبي ص
رجل فقال ما لي لا احب الموت فقال له الك مال فقال نعم قال فقدمته قال لا قال فمن ثم لا
تحب الموت الخصال القاضي وابن سرور معا عن ابن بطة عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن الصادق عن ابيه عن جده ع قال سئل امير المؤمنين ع بماذا احببت لقاء الله
قال لما رأيته قد اختار لي دين ملائكته ورسله وانبيائه علمت ان الذي اكرمني بهذا ليس ينساني
فاحببت لقاءه التوحيد عن الهمداني عن علي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عن آبائه ع مثله الخصال عن ابيه عن سعد عن الاصبهاني عن المنقري عن غير واحد عن
ابي عبد الله ع قال من احب الحياة ذل معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن يونس المعاذي
عن احمد الهمداني عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده جعفر بن محمد ع
قال كان للحسن بن علي ع صديق وكان ماجنا فتباطأ عليه اياما فجاء يوما فقال الحسن كيف
اصبحت فقال يا ابن رسول الله اصبحت بخلاف ما احب ويحب الله ويحب الشيطان فضحك
الحسن ع ثم قال وكيف ذلك قال لان الله عز وجل يحب ان اطيعه ولا اعصيه ولست كذلك
والشيطان يحب ان اعصي الله ولا اطيعه ولست كذلك وانا احب ان لا اموت ولست كذلك
فقام اليه رجل فقال يا ابن رسول الله ما بالنا نكره الموت ولا نحبه قال فقال الحسن ع انكم
اخربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فانتم تكرهون النقلة من العمران الى الخراب وعن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع
شيء يروى عن ابي ذر رحمه الله انه كان يقول ثلاث يبغضها الناس وانا احبها احب الموت

حبل وردهم الى منازلهم وعاشوا دهرا طويلا ثم ماتوا ودفنوا معاني الاخبار عن جعفر بن علي بن احمد عن الحسن بن علي
بن علي عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن عبد العزيز عمن سمع الحسن بن محمد النوفلي عن الرضا ع قال ان قوما من
بني اسرائيل هربوا من بلادهم من الطاعون وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله في ساعة واحدة فهم اهل تلك
القرية فخطروا عليهم حظيرة فلم يزالوا فيها حتى نخرت عظامهم وصاروا رميما فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل
فتعجب منهم ومن كثرة العظام البالية فاوحى الله عز وجل اليه اتحب ان احييهم لك فتنذرهم قال نعم يا رب
فاوحى الله عز وجل ان نادهم فقال ايتها العظام البالية قومي باذن الله عز وجل فقاموا احياء اجمعين
ينفضون التراب عن رؤسهم وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن فضالة عن ابان الاحمر
قال سأل بعض اصحابنا ابا الحسن ع عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية
وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله ص
قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف قال ان رسول الله ص انما قال هذا في قوم كانوا يكونون
في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم ويفرون منها فقال رسول الله ص ذلك فيهم
قال وروي انه اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره كتاب المسائل لعلي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم
يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه العلل عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله ع القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت الهم ان يتحولوا عنها الى غيرها فقال نعم قلت بلغنا
ان رسول الله ص عاب قوما بذلك فقال اولئك كانوا ربية بازاء العدو فامرهم رسول الله ص ان يثبتوا
في موضعهم ولا يتحولوا منه فكان تحويلهم منه الى غيره كالفرار من الزحف باب كراهة التدثير للمحموم
وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد والتصدق من المريض وعنه
ورفع الصوت بالاذان في المنزل وجملة من آداب المريض وعائده واحكامه كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه كان اذا وعك
استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وبالاسناد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال قلت له ما وجدتم عندكم للحمى دواء قال ما وجدنا لها عندنا دواء
الا الدعاء والماء البارد طب الائمة عن احمد بن محمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الاشعري عن عبد الله بن بكير
قال كنت عند ابي عبد الله ع وهو محموم فدخلت عليه مولاة له وقالت كيف تجدك فديتك وسئلته عن

خالد

عن صفوان بن يحيى وفضالة عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء
البارد صح

خالد وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقالت له لو تدثرت حتى تعرق فقال ابرز جسدك
للريح فقال اللهم اولعهم بخلاف نبيك قال رسول الله ص الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور جهنم فاطفئوها
بالماء البارد وعن الخصيب بن المرزبان وعن عبد الله بن خالد بن نجيح عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كان اذا حم بل ثوبين يطرح عليه احدهما فاذا جف طرح عليه
الآخر وقال محمد بن مسلم سمعت ابا عبد الله ع يقول ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء وعن عون
بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما
اختار جدنا رسول الله ص للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق وعن ابراهيم بن يسار
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عن آبائه ع قال قال
رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع قال الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة
وعنه ع قال الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها وعن موسى بن جعفر ع ان رجلا شكى اليه انني
في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى ع داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة
ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة كنز الكراجكي عن جابر الانصاري ان رسول الله ص قال عائد
المريض يخوض في البركة فاذا جلس انغمس فيها وقال ع اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك
لا يرد شيئا وهو يطيب النفس وان اشد لبعضهم حق العيادة يوم بين يومين وجلسة لك مثل الطرف
بالعين لا تبرمن مريضا في مسألة يكفيك من ذاك تسأل بحرفين عدة الداعي عن النبي ص من قام على
مريض يوما وليلة بعثه الله مع ابراهيم خليل الرحمن فجاز على الصراط كالبرق اللامع امالي الشيخ عن جماعة
عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن شاذان عن الحسن بن احمد بن عبد الله عن اسمعيل بن صبيح عن عمرو بن خالد
عن ابي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان رض قال دخل علي رسول الله ص يعودني وانا مريض فقال
كشف الله ضرك وعظم اجرك وعافاك في دينك وجسدك الى مدة اجلك وعن جماعة عن ابي المفضل عن
محمد بن علي بن شاذان عن جعفر بن محمد عن حسين بن زيد بن علي قال دخلت مع ابي عبد الله جعفر بن محمد ع
على رجل من اهلنا وكان مريضا فقال له ابو عبد الله ع آتاك الله العافية ولا آتاك الشكر عليها
فلما خرجنا من عند الرجل قلت له يا سيدي ما هذا الدعاء الذي دعوت به للرجل فقال يا حسين
العافية ملك خفي يا حسين ان العافية نعمة اذا فقدت ذكرت واذا وجدت نسيت فقلت له آتاك
الله بحصولها ولا آتاك الشكر عليها لتنعم له يا حسين ثاني اخبرني عن آبائه عن النبي ص انه قال
ما اصلح العافية لمن نهتنا الاماني مكارم الاخلاق كان رسول الله ص اذا رأى في جسمه بثرة

واحب الفقر واحب البلاء فقال ان هذا ليس على ما يروون انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من الحياة
في معصية الله والفقر في طاعة الله احب الي من الغنى في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي
من الصحة في معصية الله وعن ابيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي عن الحرث بن الحسن الطحان
عن ابراهيم بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يكون
فيه ثلاث خصال يكون الموت احب اليه من الحياة والفقر احب اليه من الغنى والمرض احب اليه من
الصحة قلنا ومن يكون كذلك قال كلكم ثم قال ايما احب الى احدكم يموت في حبنا او يعيش في بغضنا
فقلت نموت والله في حبكم احب الينا وكذلك الفقر والغنى والمرض والصحة تفسير العياشي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قلت له اخبرني عن الكافر الموت خير له ام الحياة فقال الموت خير للمؤمن والكافر
قلت ولم قال لان الله يقول وما عند الله خير للابرار ويقول ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرا
لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين باب حكم الفرار من الوباء والطاعون والموت
وان الاقوى جوازه الا في الجهاد والرباط الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال
لهم الله موتوا ثم احياهم وقال تع قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا
وقال تع قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وقال تع اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم
في بروج مشيدة وقال تع الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا عن انفسكم
الموت ان كنتم صادقين كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عنه
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في
مصر فيخرج الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله ص عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو
فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله ص الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم
بيان ربيئة بالهمز من الرويبة اي كالواقية لحراسة العدو ويرقبونهم وفي بعضها رتبة بالتاء قبل الباء
الموحدة اي رتبوا واثبتوا بازاء العدو كا العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد عنه
عن بعضهم عن ابي عبد الله وبعضهم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم و
هم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام و
كانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء
لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول
الذين خرجوا لو اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو خرجنا لقل فينا الموت قال فاجمع

رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا
وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا
اهلها عنها فافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا بها قال الله عز وجل موتوا جميعا
فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما عظاما تلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم
في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال
يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك
من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك فقال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله عز وجل اليه قل كذا
كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله وقال ابو عبد الله ع وهو الاسم الاعظم فلما قال
حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون
الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد
فقال ابو عبد الله ع فيهم نزلت هذه الاية دعوات الراوندي سئل زين العابدين ع عن الطاعون
انبرأ ممن يلحقه فانه معذب فقال ع ان كان عاصيا فابرأ منه طعن او لم يطعن وان كان لله عز
وجل مطيعا فان الطاعون مما يمحص به ذنوبه ان الله عز وجل عذب به قوما ورحم به اخرين واسعة
قدرته لما يشاء الا ترون انه جعل الشمس ضياء لعباده ومنضجا لثمارهم ومبلغا لاقواتهم وقد يعذب
بها قوما يبتليهم بحرها يوم القيمة بذنوبهم وفي الدنيا بسوء اعمالهم وقال النبي ص موت الفجأة رحمة
للمؤمنين وعذاب للكافرين العيون المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن ابي محمد العسكري عن ابائه ع قال
قيل للصادق ع اخبرنا عن الطاعون فقال عذاب الله لقوم ورحمة لاخرين قالوا وكيف تكون الرحمة
عذابا قال اما تعرفون ان نيران جهنم عذاب على الكفار وخزنة جهنم معهم فيها فهي رحمة عليهم وعن
المفسر عن احمد بن الحسن عن الحسن بن علي الناصر عن ابيه عن ابيه عن جده ع مثله صحيفة الرضا بالاسانيد
الثلاثة عن الرضا عن ابائه قال قال علي ع الطاعون ميتة وحية الاحتجاج عنه ع مثله بيان وحية
اي سريعة كا محمد بن يحيى رفعه عن امير المؤمنين ع قال دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم
عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع قال لا فقيل له ما تريد قال موت دفيف يحزن القلب ويقل العدد
فارسل عليهم الطاعون تفسير القمي في قوله تع الم تر الى الذين خرجوا قال انه كان وقع الطاعون بالشام
في بعض المواضع فخرج منهم خلق كثير هربا من الطاعون فصاروا الى مفازة فماتوا في ليلة واحدة
كلهم وكانوا حتى ان المار في تلك الطريق كان ينحي عظامهم برجله عن الطريق ثم احياهم الله عز و

عاذ بالله واستكان له وجأر اليه فقال له يا رسول الله ما هو بباس فيقول ان الله اذا اراد ان يعظم
صغيرا عظم واذا اراد ان يصغر عظيما صغره وعنه ع قال انسان عليل ان صحيح محتم وعليل مخلط وقال
تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وعن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء
مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو يشفيني فاوحى الله عز وجل اليه لا اشفيك حتى
تتداوى فان الشفاء مني وعن الرضا ع قال لو ان الناس قصروا في الطعام لاستقامت ابدانهم وعن ابي
عبد الله ع قال ليس الحمية من الشيء تركه انما الحمية من الشيء الاقلال منه وعن العالم ع قال الحمية رأس
الدواء والمعدة بيت الداء وعود بدنا ما تعود وروي عن العالم ع انه قال لكل داء دواء فسئل عن ذلك
فقال لكل داء دعاء فاذا الهم المريض الدعاء فقد اذن الله في شفائه ودعاء المريض لنفسه يستحب للمريض
ان يقوله ويكرره لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد
لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال والله اكبر كبيرا كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان
اللهم ان كنت امرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في ارواح من سبقت له منك الحسنى
وباعدني من النار كما باعدت اولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى دعوات الراوندي عن الباقر ع
قال قال علي بن الحسين ع مرضت مرضا شديدا فقال لي ابي ع ما تشتهي فقال اشتهي ان اكون ممن لا
اقترح على ربي بل حسبي الله ونعم الوكيل وقال الصادق ع مرض امير المؤمنين ع فعاده قوم فقالوا كيف اصبحت
يا امير المؤمنين قال اصبحت بشر فقالوا سبحان الله هذا كلام مثلك فقال يقول الله تع ونبلوكم
بالشر والخير فتنة والينا ترجعون فالخير الصحة والغنا والشر والفقر ابتلاء واختبارا وقال الصادق ع
يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له وقيل لابي الدرداء في علته ما تشتكي
قال ذنوبي قيل فما تشتهي قال الجنة قيل الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وعن ابن عباس
ان امرأة ايوب قالت له يوما لو دعوت الله ان يشفيك فقال ويحك كنا في النعماء سبعين عاما
فهلم نصبر في الضراء مثلها فلم يمكث بعد ذلك الا يسيرا حتى عوفي وقال ابن المبارك قلت لموسى بن
الاثر من قال ان في المؤمنين اربع خصال لا اجهن يقولون بالقول ولا يأتون بالعمل قلت وما
هي قال يقولون جميعا ان فقراء امة محمد ص يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وما ارى احدا
منهم يطلب الفقر ولكن يبغضونه ويقولون ان المريض يكفر عنه الخطايا وما ارى احدا يطلب المرض
لكن يشكوا ويبغضونه ويزعمون ان الله رازق العباد ولا يستريحون بالليل والنهار من طلب الرزق
ويبغضون الموت حتى يصل وان مات احدهم يبلغ صياحهم السماء وروي ان مناظرة هذا الحي

كانت مع ابي عبد الله ع وانه توفي على الاسلام على يديه الخصال عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن
القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال اكسروا
حر الحمى بالبنفسج والماء البارد فان حرها من فيح جهنم وقال ع لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته
وقال ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا امواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء فوالذي
فلق الحبة وبرأ النسمة للبلاء اسرع الى المؤمن من انحدار السيل من اعلى التلعة الى اسفلها ومن ركض
البراذين وقال ع ذكرنا اهل البيت شفاء من الوعك والاسقام ووسواس الريب وقال ع من كتم
وجعا اصابه ثلاثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه وقال ع
ما زالت نعمة ولا نضارة عيش الا بذنوب اجترحوا ان الله ليس بظلام للعبيد ولو انهم استقبلوا ذلك
بالدعاء والانابة لم تنزل ولو انهم اذا نزلت بهم النقم وزالت عنهم النعم فزعوا الى الله عز وجل بصدق
من نياتهم ولم يتمنوا ولم يسرفوا لاصلح لهم كل فاسد ولرد عليهم كل صالح باب فضل العافية و
ان الامراض والابتلاء ترفع درجات الاولياء وتكفر الذنوب والخطايا الخصال عن جعفر بن علي
الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
نعمتان مكفورتان الامن والعافية وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
عن ابائه قال قال رسول الله ص خصلتان كثير من الناس مفتون فيهما الصحة والفراغ وعن الخليل
ابن احمد عن محمد بن معاذ عن الحسين بن الحسن المروزي عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى معا
عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ص نعمتان مفتون
فيهما كثير من الناس الفراغ والصحة وعن ابيه عن محمد العطار عن محمد بن احمد عن الجاموراني عن محمد
عن درست عن ابي خالد السجستاني عن ابي عبد الله ع قال خمس من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص
العيش زائل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية الامن والثالثة السعة في الرزق
والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط
الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة بيان الدعة السكون وقلة الاشتغال امالي الصدوق
عن احمد بن يحيى المكتب عن احمد بن محمد الوراق عن بشر بن سعيد بن قلبويه عن عبد الجبار بن كثير قال حدثنا
محمد بن حرب الهلالي امير المدينة قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول العافية
نعمة خفيفة اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت قال وسمعت الصادق ع يقول العافية نعمة يعجز
الشكر عنها وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خمس من لم يكن فيه لم يتهن بالعيش الصحة والامن والغنى و
القناعة والانيس الموافق **معاني الاخبار** عن محمد بن احمد بن تميم عن محمد بن ادريس عن محمد بن مهاجر
عن ابي بريد عن ابي الورد بن ثمام عن اللجلاج عن معاذ بن كثير قال كنت مع النبي ص فمر برجل يدعو و
هو يقول اسئلك اللهم الصبر فقال له النبي ص سئلت البلاء فاسئل الله العافية الخبر وعن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن الحكم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال النعيم في الدنيا الامن وصحة الجسم وتمام النعمة في الاخرة دخول الجنة وما تمت النعمة على عبد قط
ما لم يدخل الجنة **دعوات الراوندي** قال امير المؤمنين ع الصحة بضاعة والدواء في اضاعة الا ان من النعم
سعة المال وافضل من سعة المال صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب وقال ع السلامة
مع الاستقامة وقال النبي ص اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك و
غناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وقال خير ما يسئل الله العبد العافية
وقال عليه ع الناس رجلان معافى ومبتلى فارحموا المبتلى واحمدوا الله على العافية وفي حكمة آل
داود الملك الخفي وروي ان النبي ص دخل على مريض فقال ما شانك فقال صليت بنا صلوة المغرب
فقرات القارعة فقلت اللهم ان كان لي عندك ذنب تريد تعذبني به في الاخرة فعجل ذلك في
الدنيا فصرت كما ترى فقال ص بئسما قلت الا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار فدعا له حتى افاق وقال النبي ص في الدنيا الصحة والعافية وفي الاخرة المغفرة والرحمة
وقال امير المؤمنين ع كفى بالسلامة داء وقال النبي ص لا اذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب الا ادخل
الجنة وقال ان الله يبغض العفرية الذي لم يرزا في جسمه ولا ماله وقال ان الرجل ليكون له الدرجة
عند الله لا يبلغها بعمله حتى يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك **النهج** قال ع الا وان من البلاء الفاقة
واشد من الفاقة مرض البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب وقال ع لا ينبغي للعبد ان يثق بخصلتين العافية والغنى
بينا تراه معافى اذ سقم وبينا تراه غنيا اذ افتقر **امالي الصدوق** عن احمد بن محمد العطار عن سعد بن
عبد الله عن الهيثم عن ابن محبوب عن سماعة عن الصادق ع قال ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما
يكفرها به ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ليكفرها به فان فعل ذلك به والا عذبه في قبره ليلقى الله
عز وجل يوم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع ان المؤمن
ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه **الخصال** عن ابيه عن علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الربيع بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله بعبد خيرا عجل
عقوبته في الدنيا واذا اراد الله بعبد سوءا امسك عليه ذنوبه حتى يوافي بها يوم القيمة وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال توقوا الذنوب فما من بلية ولا نقص
رزق الا بذنب حتى الخدش والكبوة والمصيبة قال الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير وقال ع ليس من داء الا وهو من داخل الجوف الا الجراحة والحمى فانهما يردان
ورودا وقال ع ما من الشيعة عبد يقارف امرا نهيناه عنه فيموت حتى يبتلى ببلية تمحص بها ذنوبه
اما في مال او ولد واما في نفسه حتى يلقى الله عز وجل وماله ذنب وانه ليبقى عليه الشيء من
ذنوبه فيشدد به عليه عند موته وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا احب الله عبدا نظر اليه فاتحفه
من ثلاثة بواحدة اما صداع واما حمى واما رمد وعن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال
رسول الله ص لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا
الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان
من الفالج وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربع خصال لا تكون في مؤمن لا يكون
مجنونا ولا يسئل على ابواب الناس ولا يولد من الزنا ولا ينكح في دبره وعن ابيه عن محمد بن علي الحطاب
عن سهل بن زياد عن السياري عن محمد بن يحيى الخزاز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
اعفى شيعتنا من ست من الجنون والجذام والبرص والابنة وان يولد له من زنا وان يسئل الناس
بكفه وروي في خبر مرفوع موقوف قال ربحة القليل منه كثير **تفسير القمي** عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول اني
احدثكم بحديث ينبغي لكل مسلم ان يعيه ثم اقبل علينا فقال ما عاقب الله عبدا مؤمنا في هذه
الدنيا الا كان الله احلم واجد واجود واكرم من ان يعود في عقوبته يوم القيمة ثم قال وقد يبتلي
الله المؤمن بالبلية في بدنه او ماله او ولده او اهله ثم تلا هذه الاية وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وحثى بيده ثلاث مرات **بيان** حتى بيده كما يحثو التراب لبيان

كثرة ما يعفو الله وعن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال ارايت ما اصاب عليا واهل بيته هو بما
كسبت ايديهم وهم اهل طهارة معصومين قال ان رسول الله ص كان يتوب الى الله ويستغفره في كل
يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب **قرب
الاسناد** عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال لاصحابه يوما
ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما
زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد قال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه القوم الذين
سمعوا ذلك منه فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله
قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما
اشبه هذا حتى ذكر في اخر حديثه اختلاج العين وعن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان لله تبارك وتعالى ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته ويحبوهم بعافيته ويدخلهم الجنة برحمته
تمر بهم البلايا والفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئا وعن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال
قال سمعت الرضا ع قال ما سلب احد كريمتيه الا عوضه الله منه الجنة **العلل** عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان العاهات
العاهات في اهل الحاجة لئلا تستتر ولو جعلت في الاغنياء لسترت **كنز الكراجكي** عن محمد بن احمد بن
شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن الفضل بن عمر
عن يونس بن يعقوب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول ملعون ملعون كل بدن لا يصاب في كل اربعين
يوما قلت ملعون قال ملعون فلما راى عظم ذلك علي قال لي يا يونس ان من البلية الخدشة و
اللطمة والعثرة والنكبة والقفزة وانقطاع الشسع واشباه ذلك يا يونس ان المؤمن اكرم على الله
من ان يمر عليه اربعون يوما لا يمحص فيها ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه والله ان
احدكم ليضع الدراهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتم بذلك فيجدها سواء فيكون ذلك
حطا لبعض ذنوبه وروي ان نبيا من الانبياء مر برجل قد جهده البلاء فقال يا رب اما ترحم
هذا مما به فاوحى الله اليه كيف ارحمه مما به ارحمه وروي انه لما نزلت هذه الاية ليس بامانيكم
ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به فقال رجل لرسول الله ص يا رسول الله جاءت قاصمة
الظهر فقال ص كلا اما تحزن اما تمرض اما يصيبك اللاواء والهموم قال بلى قال فذلك مما يجزى به

عدة الداعي

عدة الداعي عن جابر قال اقبل رجل اصم اخرس حتى وقف على رسول الله ص فاشار بيده فقال رسول الله اعطوه
صحيفة حتى يكتب فيها ما يريد فكتب اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فقال رسول الله ص
اكتبوا له كتابا تبشرونه بالجنة فانه ليس من مسلم يفجع بكريمته او بلسانه او بسمعه او برجليه او
بيديه فيحمد الله على ما اصابه ويحتسب عند الله ذلك الا نجاه من النار وادخله الجنة ثم قال ص
ان لاهل البلايا في الدنيا لدرجات في الاخرة ما تنال بالاعمال حتى ان الرجل ليتمنى ان جسده في الدنيا
كان يقرض بالمقاريض مما يرى من حسن ثواب الله لاهل البلاء من الموحدين فان الله لا يقبل العمل
في غير الاسلام وروى ابو الصباح قال قلت لابي عبد الله ع ما اصاب المؤمن من بلاء افبذنب قال لا ولكن
ليسمع الله انينه وشكواه ودعاءه ليكتب له الحسنات ويحط عنه السيئات وان الله ليعتذر الى
عبده المؤمن كما يعتذر الاخ الى اخيه فيقول لا وعزتي ما افقرتك لهوانك علي فارفع هذا الغطاء
فيكشف فينظر في عوضه فيقول ما ضرني يا رب ما زويت عني وما احب الله قوما الا ابتلاهم وان
عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وان الله يقول ان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح لهم امر دينهم الا
بالغنى والصحة في البدن فابلوهم به وان من العباد لمن لا يصلح امر دينهم الا بالفاقة والمسكنة والسقم
في ابدانهم فابلوهم به فيصلح لهم امر دينهم وان الله اخذ ميثاق المؤمن على ان لا يصدق في مقالته
ولا ينتصف من عدوه وان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء فاذا دعى قال له لبيك عبدي انا على ما سالت
لقادر وان ما ادخرت لك فهو خير لك وان جزع عبدي شكوا اليه ما يلقون من الناس فقال
ان المؤمنين لا يزالون في الدنيا مبغضين وعن النبي ص ان في الجنة منازل لا ينالها العباد
باعمالهم ليس لها علاقة من فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا رسول الله من اهلها فقال اهل البلايا
والهموم **اعلام الدين** للديلمي عن محمد بن عمار عن ابي ذر عن النبي ص قال ما اختلج عرق ولا عثرت
قدم الا بما قدمت ايديكم وما يعفو الله عنه اكثر وروي عن بعضهم قال ما شكوت الى الصادق ع
ما القى من الضيق والهم فقال يا بني انتم اخترتم هذا انه لما عرض الله عليكم مياق الدنيا و
الاخرة اخترتم الاخرة على الدنيا واختار الكافر الدنيا على الاخرة فانتم اليوم تاكلون معهم و
تشربون وتنكحون معهم وهم غدا اذا استسقوكم الماء قلتم لهم ان الله حرمهما على الكافرين وقال النبي ص
هبط الي جبرئيل في احسن صورة فقال يا محمد الحق يقرئك السلام ويقول لك اني اوحيت الى الدنيا
ان تمرري وتكدري وتضيقي وتشددي على اوليائي حتى يحبوا لقائي وتيسري وتسهلي وتطيبي
لاعدائي حتى يبغضوا لقائي فاني جعلت الدنيا سجنا لاوليائي وجنة لاعدائي وقال ع ان الله

ليغذي عبده المؤمن بالبلايا كما تغذي الوالدة ولدها باللبن وان البلاء الى المؤمن اسرع من السيل
الى الوهاد ومن ركض البراذين وانه اذا نزل بلاء من السماء بدء بالانبياء ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل
وانه سبحانه يعطي الدنيا من يحب ويبغض ولا يعطي الآخرة الا اهل صفوته ومحبته وانه يقول سبحانه
ليحذر عبدي الذي يستبطئ رزقي ان اغضب فافتح عليه بابا من الدنيا وروي ان الله سبحانه
اذا لم يكن له في العبد حاجة فتح عليه الدنيا وقال النبي ص قال الله تعالى وعزتي وجلالي وعظمتي و
ارتفاعي لولا حيائي من عبدي المؤمن لما جعلت له خرقة ليواري بها جسده واني اذا اكملت له ايمانه
ابتليته بفقر في ماله ومرض في بدنه فان هو جزع اضعفت عليه وان هو صبر باهيت به ملائكتي
واني جعلت عليا علما للايمان فمن احبه واتبعه كان هاديا مهديا ومن ابغضه وتركه كان ضالا
مضلا وانه لا يحبه الا مؤمن تقي ولا يبغضه الا منافق شقي وقال الصادق ع اربعة لم تخل
منها الانبياء ولا الاوصياء ولا اتباعهم الفقر في المال والمرض في الجسم وكافر يطلب قتلهم و
منافق يقفوا اثرهم وقال ع لاصحابه لا تتمنوا المستحيل قالوا من يتمنى المستحيل قال انتم الستم تتمنون
الراحة في الدنيا قالوا بلى فقال الراحة للمؤمن في الدنيا مستحيلة **مسكن الفؤاد** روى عبد الرحمن
ابن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله ع البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمنين فقال سئل رسول الله
من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن على قدر ايمانه
وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله
قل بلاؤه وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان عظيم الاجر مع عظيم البلاء وما احب الله
قوما الا ابتلاهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص
عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وعن
الحسين بن علوان عنه ع انه قال ان الله تعالى اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء
ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولكن ادخرت لك
ما هو خير لك وعن ابي جعفر ع انه قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه
وعن ناجية قال قلت لابي جعفر ع ان المغيرة يقول ان الله لا يبتلي المؤمن بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا
ولا بكذا فقال ان كان لغافلا عن مؤمن آل يس انه كان مكنعا ثم رد اصابعه فقال كأني انظر الى
تكنيعه اتاهم فانذرهم ثم عاد اليهم من الغد فقتلوه ثم قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل
ميتة الا انه لا يقتل نفسه وعن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله ع ما القى

من الاوجاع

من الاوجاع وكان مسقاما فقال له يا عبد الله لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض
بالمقاريض وعن ابي عبد الله ع قال ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية
طويلة وعن حمران عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله
بالهدية ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن ابي عبد الله ع قال دعي النبي ص الى طعام فلما دخل
الى منزل الرجل نظر الى دجاجة فوق حائط قد باضت فوقعت البيضة على وتد في حائط فثبتت
فلم تسقط ولم تنكسر فتعجب النبي ص منها فقال له الرجل اعجبت من هذه البيضة فوالذي بعثك بالحق ما
رزئت شيئا قط فنهض رسول الله ص ولم يأكل من طعامه شيئا وقال من لم يرزأ فما لله فيه من حاجة
اعلام الدين قال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى اذا كان من امره ان يكرم عبدا وله عنده ذنب ابتلاه
بالسقم فان لم يفعل ابتلاه بالحاجة فان لم يفعل شدد عليه عند الموت واذا كان من امره ان يهين عبدا
وله عنده حسنة اصح بدنه فان لم يفعل وسع عليه في معيشته فان لم يفعل هون عليه الموت
جامع الاخبار عن امير المؤمنين ع قال ان البلاء للظالم ادب وللمؤمن امتحان وللانبياء درجة و
للاولياء كرامة وعن ابي جعفر ع قال خرج موسى ع فمر برجل من بني اسرائيل فذهب حتى خرج الى الظهر فقال
اجلس حتى اجيئك وخط عليه خطة ثم رفع راسه الى السماء فقال اني استودعتك صاحبي وانت
خير مستودع ثم مضى فناجاه الله بما احب ان يناجيه ثم انصرف نحو صاحبه فاذا اسد قد عدى
عليه فشق بطنه وفرث لحمه وشرب دمه قلت وما فرث اللحم قال قطع اوصاله فرفع موسى راسه
فقال يا رب استودعتك وانت خير مستودع فسلطت عليه شر كلابك فشق بطنه وفرث لحمه وشرب
دمه فقيل يا موسى ان صاحبك كانت له منزلة في الجنة لم يبلغها الا بما صنعت به انظر وكشف له
الغطاء فنظر موسى ع فاذا منزل شريف فقال رب رضيت **باب** كراهة ان يقال استأثر الله
بفلان وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه **كا** العدة عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن
سكين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود
بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من
ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا **باب** النهي عن قول الانسان لغيره بابي انت وامي مع ايمان
الابوين وحياتهما **يه** سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او
بابوي انت اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا
قد ماتا فلا بأس **الخصال** عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر

عن ابي الحسن ع مثله وزاد وقال ابو جعفر ع سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من بعده **باب** وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره وبشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحباب فعل الخير بعد الموت واستحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين في الصلوة والحج **قه** باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن يحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ورواه ايضا مرسلا الى قوله راحة الموت وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمؤمن ان يوصي وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة ع قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا وباسناده عن السكوني عن جعفر ابن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وقال ع ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع نصلي على الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم قال وقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت **عدة الداعي** قال ع ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له اجر من يعمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم

الطوسي باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر **المحاسن** عن ابيه عن ابان بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الصوم عنه والصدقة عنه والحج عنه **تنبيه الخاطر** للشيخ ورام قال ع اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة **امالي ابن الشيخ** عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم عن احمد بن القاسم عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء ويأتي ما يدل على ذلك في قضاء الصلوات والحج والوصايا انش **باب** كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة وتمني الانسان الموت ولو لفقر نزل به واستحباب حسن الظن بالله عند الموت والاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض **المحاسن** عن ابي الحسن الواسطي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قيل له اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والممارى فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة **امالي ابن الشيخ** عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن الحرث بن محمد عن ابي اسامة عن الواقدي عن محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر الزهري عن يزيد بن الهاد عن هند بنت الحرث القرشية عن ام الفضل قالت دخل رسول الله ص على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله ص لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزدد احسانا وان تك مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت **سنن** المطلب عن النبي ص قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **العيون** عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا ع انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه الموت فعجله لي الساعة ولم يزل مغموما الى ان قبض **الطوسي** باسناده عن محمد بن الحسين عن موسى بن علي عن محمد بن علي عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه ع ان

النبي ص سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا **قه** قال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا **قرب الاسناد** عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الاخرة **باب** وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة **قه** مرسلا الى قوله تجاه القبلة **الطوسي** باسناده عن ابن ابي عمير مثله الى اخره **بيان** تسجية الميت تغطيته ومد الثوب عليه والتجاه الجهة **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة **الطوسي** باسناده عن الكليني مثلهما **بيان** اريد بالميت المشرف على الموت كما يظهر من كلام امير المؤمنين ع الاتي **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلاثة فصلوه اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله **بيان** قال في الوافي مستقيما في دينه وشأنه مع علي بعد النبي ص فنزع ثلاثة اي مدة نزع روحه ثلاثة ايام وكان غسله كان للتنظيف وانما حملوه الى مصلاه ليسهل عليه النزع قوله وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض يحتمل ان يكون من كلام الامام ع وان كان يكون من كلام الراوي والاعتراض ان يجعل راسه ورجلاه فيما بين المشرقين فيكون نحو القبلة عرضا **قه** عن الصادق ع انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة قال وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض **بيان** قال في

الوافي الوقت النزع يقال ساق المريض سوقا وسياقا شرع في نزع الروح واقبال الله عز وجل عليه بالوجه كناية عن انزال الرحمة عليه **العلل** عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد ابن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب فاذا هو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض **دعائم الاسلام** عن علي ع مثله **ثواب الاعمال** عن محمد بن موسى عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله مثله **الخصال** عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء بن معرور ثلاث من السنن اما اولهن فانه لما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ص واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث تمام الخبر **الهداية** سئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين ع انه قال من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة اذا احتضر **باب** استحباب تلقين المحتضر الشهادتين والاقرار بالائمة ع وكلمات الفرج والتوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله **الطوسي** باسناده عن الكليني مثله **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص **قه** مرسلا عن ابي جعفر ع مثله **بيان** علل ذلك بانهم ع مستغنون عن تلقين التوحيد لانه مخمر بطينتهم لا ينفكون عنه **كا** علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص حتى يموتوا **قه** مرسلا مثله باسقاط قوله فمن كان مؤمنا لم يقدر **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ونحى عنه ملك الموت ابليس وعنه عن ابيه

عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث ان ملك الموت يقول اني
لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وقال ابو جعفر ع لو ادركت
عكرمة لنفعته عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه فقه
قال ابو جعفر الخ بيان يعني بما انتم عليه الاقرار بالائمة ع كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل
مولى له هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر ع قال لنا ابو جعفر ع
انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام
قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية الطوسي باسناده
عن الكليني مثله وكذا ما قبله قه وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له
الاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع والله
لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا بيان يعني
اقر بما تقرون به من امر الامامة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن داود بن سليمان الكوفي عن الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن
اخ ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم قال قلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله ص فشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينفع الا ان يكون منك
على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض
الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لا تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ثم سميت له
الائمة ع رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه
جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف
عزاؤك ايتها المرأة قالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى

بنفسي

بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قال رأيت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلان
فقال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك
بيان قوله سخى بنفسي اي هون علي الموت واللام المفتوحة على رؤيا للتأكيد كا العدة عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا
من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس
الطوسي باسناده عن الكليني مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا
اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار الفقيه
مرسلا نحوه وزاد وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال وهو في النزع بدل وهو يقضي كا محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا
رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال
فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي ص ما رأيت قال رأيت بياضا
كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك قال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك
واقبل مني اليسير من طاعتك فقال له قال ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق
الرجل فقال ما رأيت فقال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال
رسول الله ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله
قه قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال
وقال الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته بيان علل ذلك بانه ح ينتبه عن نوم الغفلة ويحضر
قلبه ويقبل بباله ويتقدم منه الشهوات والاماني ويكون همه هما واحدا قه قال الصادق ع اعتقل
لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد
فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل
ام قالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص
فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا

اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو
الغفور فقالها فقال له ماذا ترى قال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى
فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي
فمات من ساعته قه قال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضا منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء
حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار
ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج ثواب الاعمال والامالي
للصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن الصادق عن آبائه ع ان رسول الله ص قال لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن
المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن علي بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن زكريا
المؤمن عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص حضر شابا عند وفاته فقال
له قل لا اله الا الله قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا ام قالت نعم انا امه
قال افساخطة انت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها ارضي عنه قالت رضي الله عنه برضاك
يا رسول الله فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله قال فقالها فقال النبي ص ما ترى فقال ارى
رجلا اسود قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح قد وليني الساعة فاخذ بكظمي فقال له النبي ص قل يا
من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت الغفور الرحيم فقالها الشاب
فقال له النبي ص انظر ما ترى قال ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني
وارى الاسود قد تولى عني قال اعدها فاعاد قال ما ترى قال لست ارى الاسود وارى الابيض قد وليني
ثم طفى الرجل على تلك الحال بيان في القاموس طفى اي مات فقه الرضا اذا حضرت الميت الوفاة فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والاقرار بالولاية لامير المؤمنين ع والائمة ع واحدا
واحدا ويجب ان يلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال ع اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن والصلوة
على رسول الله ص امالي الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن احمد بن
النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان غلام من اليهود يأتي النبي ص كثيرا حتى استخفه

وربما

وربما ارسله في حاجة وربما كتب له الكتاب الى قوم فافتقده اياما فسأل عنه فقال له قائل تركته في آخر
يوم من ايام الدنيا فأتاه النبي ص مع ناس من اصحابه وكان ص بركة لا يكاد يكلم احدا الا اجابه فقال يا
فلان ففتح عينيه وقال لبيك يا ابا القاسم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ص فنظر الغلام
الى ابيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول الله ص الثانية وقال له مثل قوله الاول فالتفت الغلام الى
ابيه فلم يقل شيئا ثم ناداه رسول الله ص الثالثة فالتفت الغلام الى ابيه فقال ابوه ان شئت فقل
وان شئت فلا فقال الغلام اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ومات مكانه فقال رسول الله ص
لابيه اخرج عنا ثم قال ع لاصحابه غسلوه وكفنوه وائتوني به اصلي عليه ثم خرج وهو يقول الحمد لله
الذي انجى بي اليوم نسمة من النار ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن
اخيه الحسين عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم
الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في
حياته وعند موته وحين يبعث المحاسن عن فضيل بن عثمان رفعه قال قال ابو عبد الله ع من شهد ان لا
اله الا الله عند موته دخل الجنة وقال النبي ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا فقيل
كيف من قالها في حياته قال هي اهدم واهدم وعن داود بن سليمان القطان عن احمد بن زياد
البائي عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر ع قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها انس للمؤمن حين يمرق
في قبره الخبر بيان يمرق على بناء المفعول مخففا او مشددا اي يخرق قبره ليخرج منه عند البعث رجال الكشي
عن محمد بن مسعود عن محمد بن يزداد بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته قيل لابي عبد الله ع بما ذا كان ينفعه
قال كان يلقنه ما انتم عليه فلم يدركه ابو جعفر ع ولم ينفعه طب الائمة عن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت على مريض وهو في
النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل
عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله الهداية يلقن عند موته كلمات الفرج لا اله الا الله الى
آخر ما تقدم في الفقه الرضوي دعوات الراوندي عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع اذا
حضر من اهل بيته احدا الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الى آخر ما تقدم فاذا قالها المريض
قال اذهب ليس عليك بأس وعن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا لم

فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله الى اخر ما تقدم من الكافي وقال النبي ص
نابذوا عند الموت فقيل له كيف ننابذ قال تقولوا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الى
اخر السورة وكان امير المؤمنين ع يقول عند الوفاة تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ثم كان يقول لا اله الا الله حتى توفي وقال النبي ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قيل يا رسول الله ان شديد الموت وسكراته تشغلنا عن
ذلك فنزل في الحال جبرئيل وقال يا محمد قل لهم حتى يقولوا الان في الصحة لا اله الا الله عند
الموت او كما قال وكان زين العابدين ع يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك رحيم فلم يزل يرددها
حتى توفي ع وكان رسول الله ص قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء
ويقول اللهم اعني على سكرات الموت وروي انه يقرء عند المريض والميت اية الكرسي ويقول
اللهم اخرجها الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرء اية السخرة ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض الخ ويقرء ثلاث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات
والارض ثم يقرء سورة الاحزاب **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد ع انه قال اذا حضرت الرجل المسلم
قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ص وعنه ع
انه قال يستحب لمن حضر النازع ان يقرء عند راسه اية الكرسي وايتين بعدها ويقرء ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى اخر الاية ثم ثلاث ايات من اخر البقرة
ثم يقول اللهم اخرجها منه الى رضى منك ورضوان اللهم لقه البشرى اللهم اغفر له ذنبه و
ارحمه **باب** استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
وقراءة الصافات ويس وغيرهما **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد مثله **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او
عليه **الطوسي** باسناده عن علي مثله **كا** عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح
قال سمعت ابا عبد الله ع قال علي بن الحسين ع ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله ص
وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قال ان ابا سعيد الخدري قد
رزقه الله هذا الراي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك **الطوسي**
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي
عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلاثة
ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه الحديث **طب الائمة** عن الخضر بن محمد عن العباس بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع
وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تاخير وان كانت منيته
قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وعن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع
بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر
النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف
عنه ويسهل امره باذن الله **كا يب** محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا
الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرء عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرء
فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرج اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال
له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرء عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال
يا بني لم تقرء عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته **الطوسي** باسناده عن محمد بن يحيى مثله
فقه الرضا واذا اشتد عليه نزع روحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه **رجال الكشي**
عن حمدويه عن ايوب عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري
فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى
مصلاه فمات فيه وعن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الامر وانه اشتد
نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك وعن حمدويه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح عن الصادق ع نحوه **دعوات**
الراوندي عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم الى اخر ما تقدم وقال

النبي ص يا علي اقرء يس الى ان قال ولا قرئت عند ميت الا خفف عنه تلك الساعة **باب**
كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر وكراهة مسه في تلك الحال واستحباب تغميض عينيه و
شد لحييه وتغطيته بثوب وكراهة تركه وحده **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المراة تقعد عند راس
المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن
قربه فان الملائكة تتاذى بذلك **الطوسي** باسناده عن سهل مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن
المسمعي عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب
عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة
عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب ورسول الله ص خلف الثوب وعلي عند طرف ثوبه
وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي ع قال والناس على الباب وفي
المسجد ينتحبون ويبكون الحديث وعن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن
ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه و
غطى عليه الملحفة الخبر وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا
تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما
قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث وعن الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه **كا** مثله **ته** قال الصادق ع لا تدعن
ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع قلت المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض وهو في حد الميت قال
فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب من ذلك فتنحت عنه وتجنب قربه فان الملائكة تتاذى
بذلك **العلل** عن ابيه باسناد متصل يرفعه الى الصادق ع انه قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين
ان الملائكة تتاذى بهما **فقه الرضا** لا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى
بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا
اذا قرب خروج نفسه ثم قال واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه او راسه فلا

تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس **اكمال الدين** عن محمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
ابن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل
وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة الخبر **الهداية** ولا يجوز
ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما فان حضرا ولم يجدا بدا من ذلك فليخرجا
اذا قرب خروج نفسه **باب** ان المؤمن لا يكره على قبض روحه **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي محمد
الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك واذا حضر اجله بعث الله اليه
ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما
المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن
سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره
المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول
له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا ص لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو
حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله ص وامير المؤمنين ع وفاطمة والحسن والحسين و
الائمة رفقائك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها
النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي
يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما من شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي
وعن العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول استاثر
الله بفلان فقال لا ذا مكروه فيقول فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين
او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله **ته** قال الصادق ع ما يخرج مؤمن عن الدنيا
الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له
فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلاها
فلقنوا موتاكم كلمات الفرج **امالي** الشيخ عن المفيد عن عمر بن محمد الصيرفي عن محمد بن همام عن الفزاري
عن سعيد بن عمر عن الحسن بن ضوء عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين زين العابدين ع قال
الله عز وجل ما من شيء اتردد عنه ترددي عن قبض روح المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته
فاذا حضره اجله الذي لا يؤخر فيه بعثت اليه بريحانتين من الجنة احداهما المسخية والاخرى المنسية

فاما المسخية فمسخية عن ماله واما المنسية فمنسية امر الدنيا معاني الاخبار عن الهمداني عن علي عن ابيه
عن ابي محمد الانصاري وكان خيرا عن عمار الاسدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لو ان مؤمنا
اقسم على ربه عز وجل ان لا يميته لما اماته ابدا ولكن اذا حضر اجله بعث الله اليه ريحين الخ ما تقدم
ويأتي في الباب الاتي ما يدل على ذلك باب ما يعاين المؤمن والكافر في حالة الاحتضار والموت
كا العدة عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا عقبة
لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر
به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اسأله
فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضعة عشر مرة اي شيء يرى فقال
في كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس في اخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت
الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك
يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي وقال يراهما والله قلت بابي وامي من هما قال ذاك رسول الله
ص وعلي ع يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا
فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على
المؤمن فيجلس رسول الله ص عند راسه وعلي ع عند رجليه فيكب عليه رسول الله ص فيقول يا ولي
الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله ص فيقوم علي ع حتى يكب عليه
فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله
عز وجل قلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله تعالى ههنا الذين امنوا
وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم
المحاسن عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا والمعلى بن خنيس
فقال يا عقبة الى اخر ما تقدم تفسير العياشي عن عقبة بن خالد مثله كا علي عن العبيدي عن يونس
عن خالد بن عمارة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ص
ومن شاء الله فجلس رسول الله ص عن يمينه والاخر عن يساره فيقول له رسول الله ص اما ما كنت
ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك
من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا
فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي

هذه

هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهو في
الجسد فيختار الاخرة فيغسله فيمن يغسله ويقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره
خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه
بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسأل عما يعلم
فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله ص فيدخل عليه من نورها وبردها
وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان
هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له
الارض لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فيفسح له
مد بصره بيان لكن من شاء الله عن الامر ع نفيه والرشح العرق وقلص الشفتين انزواؤهما وتشمرهما
فتغسله اي فتغسل النفس الجسد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما
ولا احسبه الا زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال
فدخلت على ابي عبد الله ع وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل
فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اي شيء سمعته
يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي يا علي فقال ع رآه والله رآه والله رآه والله بيان
لعل بياض يده كناية من مصافحته ع له وسقيه بيده او انها من امارات النجاة كابيضاض الوجه كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول
منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين
الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله ص
وعلي ع وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي ع فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت
فاحبه ويقول رسول الله ص يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه
وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك
تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا قال فيوفقه الله ع فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول
ولاية علي بن ابي طالب فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد امنك الله منه واما الذي كنت
ترجو فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله ص وعلي وفاطمة ع ثم يسل نفسه سلا رفيقا

ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة
صفراء من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له امامه
مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة
نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من
شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه
يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير
ونجى المقربون من اجل ذلك قال رسول الله ص لعلي ع انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام
قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله ص وعلي وجبرئيل وملك الموت ع فيدنو منه علي ع فيقول يا
رسول الله ان هذا كان مبغضا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله ص يا جبرئيل ان هذا كان
يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض
الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله
اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول لا
فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه
سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتأذى بروحه فاذا وضع في
قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من فيحها ولهبها بيان الخطاب في منكم ولكم للشيعة
والاغتباط التبجح بالحال الحسنة والغبطة حسن الحال والمسرة واخذت فكاك رقبتك استفهام كني
به عن معرفة الائمة ع فيوفقه الله اي يفهم تلك الكناية والروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم
الريح ويرتاب المبطلون اي يشكون في اديانهم والمحلون المستهلكون للحرام كناية عمن لا يرى حرمة
لهم ع او بكسر الحاء المهملة من المحل بمعنى الكيد والمكر ورجل محير اي كثير العدو والمحاضير جمعه اي
الذين يريدون الفرج قريبا المحاسن عن محمد بن سنان مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر ع حدثني صالح
بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا ع يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني
عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر ع
نعم ورسول الله ص باليمين ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن يحيى بن
سابور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله

بالراء اي يستعجلون في طلب الفرج والمقربون بفتح الراء اي اهل التسليم والانقياد لانهم المقربون عند الله او بكسر الراء
صح

يرى

فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحبه فتدمع عينه لذلك ويضحك وعن حميد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك الموت فقال يا هذا اما ما كنت ترجو فايس منه وهو الرجوع
الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه وعن ابان عن عقبة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان
الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك ما يرى قال يرى رسول الله ص فيقول
له رسول الله ص انا رسول الله ابشر قال ثم يرى علي بن ابي طالب ع فيقول له انا علي بن ابي طالب
الذي كنت تحبه انا انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا
قال لا اذا راى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القران قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله بيان قوله ابدا اي مات موتا دائما
لا رجعة بعده واعظم ذلك اي عد سؤالي عظيما وعن العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدي
عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا وكان شديد النصب لال محمد وكان يصحب نجدة
الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول
ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال ع راه ورب الكعبة ثلاثا بيان الحرورية طائفة
من الخوارج منسوبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة ورئيسهم نجدة كا العدة عن سهل عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اية المؤمن اذا حضره الموت ان يكون
بياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك
خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس البعير الفقيه
عن ابي جعفر ع مثله وفيه نفس الحمار بدل نفس البعير والشدق جانب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض
الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا
راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى
ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه اقول ونحوه غيره وقد تقدم في
عدم كراهة الموت وحب لقاء الله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابي المستهل عن محمد بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه

عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت النفس في
هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله واتاه علي واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت فيقول ذلك
الملك لعلي يا علي ان فلانا كان موالياً لك ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرء من عدونا فيقول
ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله وعنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا
عبد الله يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه وعن محمد بن علي عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن سليمن بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله قول الله
فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم اري منزله من الجنة
فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وعن سهل عن عمرو بن
من اصحابنا قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت
شفتاه وانتشر منخراه فاي شيء من ذلك رايت فحسبك بها وفي رواية اخرى اذا ضحك ايضاً فهو
من الدلالة قال واذا رايته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه بيان اي ليس بذلك
قه قال الصادق اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره الخ قه قال الصادق ان ولي علي يراه في ثلاث
مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظة
على الصلوات ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال
الصادق ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا عند الموت عن يمينه وشماله ليضله عما هو عليه
فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة قه اتى رسول الله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني
عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فقال اما
قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول
الله عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن يبشر بها عند موته ان الله غفر لك ولمن يحملك الى قبرك
اقول الاخبار في ذلك كثيرة متواترة ذكرنا جملة منها في حق اليقين وقال العلامة المجلسي في
البحار اعلم ان حضور النبي والائمة عند الموت مما قد وردت به الاخبار المستفيضة وقد اشتهر
بين الشيعة غاية الاشتهار وانكار مثل ذلك لمحض استبعاد الاوهام ليس من طريقة الاخيار
واما نحو حضورهم وكيفيته فلا يلزم الفحص عنه بل يكفي فيه وفي امثاله الايمان به مجملاً على ما
صدر عنهم وما يقال من ان هذا خلاف الحس والعقل لانا نحضر الموتى الى قبض روحهم

ولا نرى عندهم احداً ويمكن ان يتفق في آن واحد قبض ارواح الآف من الناس في مشارق الارض
ومغاربها ولا يمكن حضور الجسم في زمان واحد في امكنة متعددة فيمكن الجواب عنه بانه تعالى
قادر على ان يحجبهم عن ابصارنا لضرب من المصلحة كما ورد من الفريقين في قوله تعالى جعلنا بينك
وبين الذين لا يؤمنون بالاخرة حجاباً مستوراً من انه تعالى اخفى شخص النبي عن اعدائه مع ان
اوليائه كانوا يرونه ويمكن ايضاً ان يكون حضورهم بجسد مثالي لطيف لا يراه غير المحتضر كحضور
ملك الموت واعوانه ويمكن ان يخلق الله تعالى لكل منهم مثالاً بصورته وان يرتسم صورهم في الحس
المشترك بحيث يشاهدهم المحتضر انتهى ملخصاً باب سكرات الموت وشدائده وما يلقى المؤمن و
الكافر وتفاوت حالهما فيه وجملة من احكامه الايات قال تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا
الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وذوقوا عذاب الحريق وقال تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة وقال ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم
الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقال تعالى فكيف اذا توفتهم الملا
يضربون وجوههم وادبارهم وقال تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد وقال تعالى
كلا اذا بلغت التراقي وقيل من راق وظن انه الفراق والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق
وقال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
وقال تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله تصلية جحيم وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان
ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين الخصال
ابن ادريس عن ابيه عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال
قال رسول الله اثنان الموت عجبان مستريح ومستراح منه فاما الذي استراح فالمؤمن اذا مات استراح من
الدنيا وبلائها واما الذي استراح منه فالكافر اذا مات استراح الشجر والدواب وكثير من الناس معاني الاخبار
ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله امالي الشيخ
عن المفيد عن الصدوق عن ماجيلويه عن البرقي عن ابيه ومحمد بن سنان معاً عن محمد بن عطية عن ابي
عبد الله قال قال رسول الله الموت كفارة لذنوب المؤمنين العيون المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني
عن ابي محمد العسكري عن ابائه قال قيل للصادق صف لنا الموت قال للمؤمن كاطيب ريح يشمه
فينعس لطيبه وينقطع التعب والالم كله عنه وللكافر كلسع الافاعي ولدغ العقارب او اشد قيل فان
قوماً يقولون انه اشد من نشر بالمناشير وقرض بالمقاريض ورضخ بالاحجار وتدوير قطب الارحية

على الاحداق قال كذلك هو على بعض الكافرين والفاجرين الا ترون منهم من يعاني تلك الشدائد فذلكم
الذي هو اشد من هذا الا من عذاب الاخرة فانه اشد من عذاب الدنيا قيل فما بالنا نرى كافراً يعرض
يسهل عليه النزع فينطفي وهو يحدث ويضحك ويتكلم وفي المؤمنين ايضاً من يكون كذلك وفي المؤمنين
والكافرين من يقاسي عند سكرات الموت هذه الشدائد فقال ما كان من راحة للمؤمن هناك فهو عاجل
ثوابه وما كان من شديد فتمحيصه من ذنوبه ليرد الاخرة نقياً نظيفاً مستحقاً للثواب الابد لا مانع له
دونه وما كان من سهولة هناك على الكافر فليوفى اجر حسناته في الدنيا وليس له الا ما يوجب عليه
العذاب وما كان من شدة على الكافر هناك فهو ابتداء عذاب الله بعد نفاد حسناته وذلك بان الله
عدل لا يجور العلل ومعاني الاخبار المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي الناصري عن ابيه
عن ابي جعفر الثاني عن ابيه عن جده عن الصادق مثله معاني الاخبار بالاسناد المذكور قال قيل
لامير المؤمنين صف لنا الموت فقال على الخبير سقطتم هو احد ثلاثة امور يرد عليه اما بشارة
بنعيم الابد واما بشارة بعذاب الابد واما تحزين وتهويل وامره مبهم لا يدري من اي الفرق هو فاما
ولينا المطيع لامرنا فهو المبشر بنعيم الابد واما عدونا المخالف علينا فهو المبشر بعذاب الابد واما
المبهم امره الذي لا يدري ما حاله فهو المؤمن المسرف على نفسه لا يدري ما يؤول اليه حاله ياتيه
الخبر مبهماً مخوفاً ثم لن يسويه الله عز وجل باعدائنا لكن يخرجه من النار بشفاعتنا فاعملوا واطيعوا
لا تتكلوا ولا تستصغروا عقوبة الله عز وجل فان من المسرفين من لا تلحقه شفاعتنا الا بعد عذاب
الله ثلثمائة الف سنة وسئل الحسن بن علي ما الموت الذي جهلوه قال اعظم سرور يرد على المؤمنين
اذا نقلوا عن دار النكد الى نعيم الابد واعظم ثبور يرد على الكافرين اذا نقلوا عن جنتهم الى نار لا
تبيد ولا تنفد وقال علي بن الحسين لما اشتد الامر بالحسين بن علي نظر اليه من كان معه
فاذا هو بخلافهم لانهم كلما اشتد الامر تغيرت الوانهم وارتعدت فرائصهم ووجلت قلوبهم وكان
الحسين وبعض من معه من خصائصه تشرق الوانهم وتهدأ جوارحهم وتسكن نفوسهم فقال
بعضهم لبعض انظروا لا يبالي بالموت فقال لهم الحسين صبراً بني الكرام فما الموت الا قنطرة تعبر بكم
عن البؤس والضراء الى الجنان الواسعة والنعم الدائمة فايكم يكره ان ينتقل من سجن الى قصر وما هو
لاعدائكم الا كمن ينتقل من قصر الى سجن وعذاب ان ابي حدثني عن رسول الله ان الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر والموت جسر هؤلاء الى جنانهم وجسر هؤلاء الى جحيمهم ما كذبت ولا كذبت وقيل لعلي
بن الحسين ما الموت قال للمؤمن كنزع ثياب وسخة قملة وفك قيود واغلال ثقيلة

والاستبدال بافخر الثياب واطيبها روائح واوطى المراكب وآنس المنازل وللكافر كخلع ثياب فاخرة
والنقل عن منازل انيسة والاستبدال باوسخ الثياب واخشنها واوحش المنازل واعظم العذاب وقيل
لمحمد بن علي ما الموت قال هو النوم الذي ياتيكم كل ليلة الا انه طويل مدته لا ينتبه منه الا يوم القيامة فمن راى
في نومه من اصناف الفرح ما لا يقادر قدره ومن اصناف الاهوال ما لا يقادر قدره فكيف حال
فرح في النوم ووجل فيه هذا هو الموت فاستعدوا له وعنه المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن ابي محمد
العسكري عن ابائه قال دخل موسى بن جعفر على رجل قد غرق في سكرات الموت وهو لا يجيب داعياً
فقالوا له يا ابن رسول الله وددنا لو عرفنا كيف الموت وكيف حال صاحبنا فقال الموت هو المصفاة
يصفي المؤمنين من ذنوبهم فيكون اخر الم يصيبهم كفارة اخر وزر بقي عليهم ويصفي الكافرين من
حسناتهم فيكون اخر لذة او راحة تلحقهم هو اخر ثواب حسنة تكون لهم واما صاحبكم هذا فقد نخل من
الذنوب نخلاً وصفي من الاثام تصفية وخلص حتى نقي كما ينقى الثوب من الوسخ وصلح لمعاشرتنا
اهل البيت في دارنا دار الابد وبهذا الاسناد عن محمد بن علي قال مرض رجل من اصحاب الرضا فعاده
فقال كيف تجدك قال لقيت الموت بعدك يريد ما لقيه من شدة مرضه فقال كيف لقيته قال اليما
شديداً فقال ما لقيته انما لقيت ما يبدؤك به ويعرفك بعض حاله انما الناس رجلان مستريح بالموت
ومستراح منه فجدد الايمان بالله وبالولاية تكن مستريحاً ففعل الرجل ذلك الحديث وبهذا الاسناد
عن علي بن محمد قال قيل لمحمد بن علي بن موسى ما بال هؤلاء المسلمين يكرهون الموت قال لانهم
جهلوه فكرهوه ولو عرفوه وكانوا من اولياء الله عز وجل لاحبوه ولعلموا ان الاخرة خير لهم من الدنيا
ثم قال يا ابا عبد الله ما بال الصبي والمجنون يمتنع من الدواء المنقي لبدنه والنافي للالم عنه قال
لجهلهم بنفع الدواء قال والذي بعث محمداً بالحق نبياً ان من استعد للموت حق الاستعداد فهو انفع له
من هذا الدواء لهذا المتعالج اما انهم لو عرفوا ما يؤدي اليه الموت من النعيم لاستدعوه واحبوه
اشد ما يستدعي العاقل الحازم الدواء لدفع الافات وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي قال دخل علي
ابن محمد على مريض من اصحابه وهو يبكي ويجزع من الموت فقال له يا عبد الله تخاف من الموت
لانك لا تعرفه ارايتك اذا اتسخت وتقذرت وتاذيت من كثرة القذر والوسخ عليك واصابك
قروح وجرب وعلمت ان الغسل في حمام يزيل ذلك كله ما تريد ان تدخله فتغسل ذلك عنك او
تكره ان تدخله فيبقى ذلك عليك قال بلى يا ابن رسول الله قال فذلك الموت هو ذلك الحمام
وهو اخر ما بقي عليك من تمحيص ذنوبك وتنقيتك من سيئاتك فاذا انت وردت عليه

جاوزته فقد نجوت من كل غم وهم واذى ووصلت الى كل سرور وفرح فسكن الرجل ونشط واستسلم
وغمض عينيه ومضى لسبيله وسئل الحسن بن علي بن محمد ع قال ان الموت ما هو فقال
هو التصديق بما لا يكون حدثنا ابي عن ابيه عن جده عن الصادق ع قال ان المؤمن اذا مات لم يكن
ميتا فان الميت هو الكافر ان الله عز وجل يقول يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي يعني المؤمن
من الكافر والكافر من المؤمن العيون والخصال عن ابن الوليد عن سعد عن احمد بن حمزة الاشعري عن
ياسر الخادم قال سمعت الرضا ع يقول ان اوحش ما يكون هذا الخلق في ثلاثة مواطن يوم يولد
ويخرج من بطن امه فيرى الدنيا ويوم يموت فيعاين الاخرة واهلها ويوم يبعث فيرى احكاما لم يرها
في دار الدنيا وقد سلم الله عز وجل على يحيى ع في هذه الثلاثة المواطن وآمن روعته فقال وسلام عليه
يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا وقد سلم عيسى ع على نفسه في هذه الثلاثة المواطن فقال والسلام
علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا جامع الاخبار قال رسول الله ص والذي نفس محمد بيده لو
يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على نفوسهم حتى اذا حمل الميت على نعشه رفرف
روحه فوق النعش وهو ينادي يا اهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي فجمعت المال من
حله وغير حله ثم خلفته لغيري فالمهنأ له والتبعة علي فاحذروا مثل ما حل بي وقيل ما من
ميت حتى يتراءى له ملكا الكاتبان عمله فان كان مطيعا قالا له جزاك الله عنا خيرا فرب مجلس
صدق اجلستنا وعمل صالح قد احضرتنا وان كان فاجرا قالا لا جزاك الله عنا خيرا فرب مجلس سوء قد
اجلستنا وعمل غير صالح قد احضرتنا وكلام قبيح قد اسمعتنا باب ما جاء في ملك الموت
واعوانه واحواله وكيفية نزعه للروح قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم
ترجعون وقال تعالى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا وقال تعالى ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم وقال
تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وقال تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين وقال تعالى
قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى تفسير القمي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء رأيت ملكا
من الملائكة بيده لوح من نور لا يلتفت يمينا ولا شمالا مقبلا عليه كهيئة الحزين فقلت من
هذا يا جبرئيل فقال هذا ملك الموت مشغول في قبض الارواح فقلت ادنني منه يا جبرئيل لاكلمه
فادناني منه فقلت له يا ملك الموت اكل من مات او هو ميت فيما بعد انت تقبض روحه قال نعم

قلت

قلت وتحضرهم بنفسك قال نعم اما الدنيا عندي فيما سخرها الله لي ومكنني منها الا كدرهم في كف الرجل
يقلبه كيف يشاء وما من دار في الدنيا الا وادخلها في كل يوم خمس مرات فاقول اذا بكى اهل
البيت على ميتهم لا تبكوا عليه فان لي بكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم احد قال رسول الله ص
كفى بالموت طامة يا جبرئيل فقال جبرئيل ما بعد الموت اطم واعظم من الموت كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تعالى يامر ملك
الموت برد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان
الموت وذلك تهوين من الله عليه قال ويصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان
يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون الله على فلان
الموت بيان فالمراد بالاول كانه اريد برد النفس ابطائه في الاخراج كانه يخرجها تارة ويردها اخرى
ويرفق بها عند اخراجها بغتة والسفود كتنور حديدة يشوى بها كا عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق
بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن ادم فيجزع
اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في
قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم
عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في
كل يوم خمس مرات فلانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت
عليها حتى يامرني ربي بها فقال رسول الله ص انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب
عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ونحى عنه ملك الموت ابليس
وعن علي عن ابيه عن السراد عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال حضر رسول الله ص رجلا
من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله ص فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند راسه
فقال له رسول الله ص ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني
بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن ادم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ
من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله
ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله به تؤجروا
وتحمدوا وان تجزعوا تسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا عودة

وبقية فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات
عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت ان اقبض نفس بعوضة ما
قدرت على قبضها حتى يكون الله تعالى هو الامر بقبضها واني لالقن المؤمن عند موته شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع اشتكى عينه فعاده النبي ص فاذا هو يصيح فقال النبي ص اجزعا ام وجعا فقال يا رسول
الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل و
معه سفود من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله اعد علي
حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكم جائر واكل
مال يتيم ظلما وشاهد زور التهذيب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان الميت
اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر قه سئل عن امير المؤمنين ع مثله الكافي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يعلم ملك الموت نفس من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل
من السماء اقبض نفس فلان بن فلان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله ع ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال سألته عن لحظة ملك الموت فقال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم
احد منهم فتلك لحظة ملك الموت وعن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن الشحام
قال سئل ابو عبد الله ع عن ملك الموت فقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء
فقال نعم قه قال الصادق ع قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق
في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي
احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وسئل رسول الله ص
كيف يتوفى ملك الموت المؤمن قال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل
من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة قه سئل الصادق ع عن
قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي

وكل بكم

وكل بكم وعن قول الله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن
قوله توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة
في جميع الافاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا
من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم
الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت الاحتجاج
في خبر الزنديق المدعي التناقض في القرآن قال امير المؤمنين ع في قوله تعالى الله يتوفى الانفس ويتوفاكم
ملك الموت توفته رسلنا وتتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فهو تبارك
وتعالى اجل واعظم من ان يتولى ذلك بنفسه وفعل رسله وملائكته فعله لانهم بامره يعملون فاصطفى
جل ذكره من الملائكة رسلا وسفرة بينه وبين خلقه وهم الذين قال الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس فمن كان من اهل الطاعة تولت قبض روحه ملائكة الرحمة ومن كان من اهل المعصية
تولى قبض روحه ملائكة النقمة ولملك الموت اعوان من ملائكة الرحمة وملائكة النقمة يصدرون
عن امره وفعلهم فعله وكلما ياتونه منسوب اليه واذا كان فعلهم فعل ملك الموت وفعل ملك الموت
فعل الله لانه يتوفى الانفس على يد من يشاء ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب على يد من يشاء وان
فعل امنائه فعله كما قال وما تشاؤون الا ان يشاء الله العيون بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء رايت في السماء الثالثة رجلا قاعدا رجل له في المشرق
ورجل في المغرب وبيده لوح ينظر فيه ويحرك راسه فقلت يا جبرئيل من هذا فقال ملك الموت
بهذه الاسانيد قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة يقول الله عز وجل لملك الموت يا ملك الموت
وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لاذيقنك طعم الموت كما اذقت عبادي تفسير العياشي عن حمران
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون قال هو
الذي يسمى لملك الموت في ليلة القدر جامع الاخبار قال ابراهيم الخليل ع لملك الموت هل تستطيع ان
تريني صورتك التي تقبض فيها روح الفاجر قال لا تطيق ذلك قال بلى قال فاعرض عنه ثم التفت فاذا
هو برجل اسود قائم الشعر منتن الريح اسود الثياب يخرج من فيه ومناخره لهيب النار والدخان فغشي
على ابراهيم ع ثم افاق فقال لو لم يلق الفاجر عند موته الا صورة وجهك لكان حسبه النهج من خطبة
ذكر فيها ع ملك الموت هل تحس به اذا دخل منزلا ام هل تراه اذا توفى احدا بل كيف يتوفى الجنين
في بطن امه ايلج عليه من بعض جوارحها ام الروح اجابته باذن ربها ام هو ساكن معه في

احشائها كيف يصف الحمد من يعجز عن صفة مخلوق مثله **باب** فضيلة الموت اذا وقع في اوقات في
احوال **قه** قال رسول الله ص من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع
من مات ما بين زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة
غراء ويوم الجمعة يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة
ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع من مات في
احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال ع المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة
وقال ع موت الغريب شهادة وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة
ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا
فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة
بيان قيل مصداق ذلك كله قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله فقد وقع اجره على الله
وذلك لان هذه كلها عبادة والخروج لها هجرة الى الله ورسوله **قه** احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل
الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة **باب** النوادر **كا** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان
جبرئيل ع اخبرني ان ملكا من الملائكة كانت له عند الله منزلة عظيمة فعتب عليه فاهبطه من السماء الى
الارض فاتى ادريس ع فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر
وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق
لي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة قال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس
يهنأني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال له اركب فصعد به فطلب ملك الموت في السماء الدنيا
فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك
قاطبا قال العجب اني تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة
فسمع ادريس فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال تعالى ورفعناه مكانا عليا
وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحياة والموت خلقان
من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا وقد خرجت منه الحياة وعن محمد
رفعه عن امير المؤمنين ع قال دعى نبي من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا

فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال موت دفق يحزن القلب ويقل العدد فارسل عليهم
الطاعون **نه** قال الصادق ع الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال ع ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة
اهونها وايسرها الموت وروي ان اخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وقال الصادق ع اكبر ما
يكون الانسان يوم ولد واصغر ما يكون الاطفال يوم يموت **بيان** قيل لعل ذلك لاختفاء روحه في بدنه
واتحاده معه غاية الاتحاد فيكبر بذلك اشد الكبر رتبة ومعنى ولذا يحبه اهله ويضمونه الى صدورهم
ويضعونه في حجورهم ويقربونه الى انفسهم ويوم موته يتجاوز بدنه عن الروح ويباينه غاية التباين فيصير
كانه لا شيء فيصغر رتبة ومعنى فلذا لا يحبونه بل يوارونه في التراب ويتباعدون بقربه **باب** استحباب
الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت **كا** العدة عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن
عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض
ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم ادري ما كان
الطوسي باسناده عن الكليني مثله **قه** مرسلا نحوه **باب** حكم موت الولد دون امه وبالعكس **كا** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها
ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن المراة يموت ولدها في بطنها قال يشق بطنها
ويخرج ولدها وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة يموت في
بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه وروى في موضع اخر مثله
الا انه قال يتحرك فيتخوف عليه وزاد في اخره اذا لم ترفق به النساء **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن
ابي البختري وهب بن وهب مثله **كا** العدة عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج الولد قال
نعم **الطوسي** باسناده عن الكليني مثله وكذا الخبران المتقدمان **كا** وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه
يخرج الولد ويخاط بطنها **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن
الولد وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال يخرج الولد ويخاط بطنها **رجال الكشي** عن حمدويه
بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم ان امراة سالته فقالت لي بنت

عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما اصنع
قال فقلت يا امة الله سئل محمد بن علي الباقر ع عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد
فقه الرضا ع واذا ماتت المراة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج
الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي
انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها **ابواب** تجهيز الميت وما يتعلق به من الاحكام **باب**
استحباب تعجيل دفنه ليلا او نهارا مع عدم اشتباه الموت **كا** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا
مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
الطوسي عن ابي علي الاشعري مثله **قه** مرسلا مثله **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ما ادري
ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له
غفر الله لكم **قه** مرسلا مثله **الطوسي** عن الصدوق عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما
ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظروا بالصلوة على الجنازة طلوع
الشمس ولا غروبها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن
عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا
مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره **بيان** يقيل من القيلولة **كا** عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
الحديث **قه** قال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله **الخصال** عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ما ادري ايهم اعظم
جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول ارفقوا به والذي يقول استغفروا له
غفر الله لكم **بيان** الزجر في الاخيرين لمنافاته بتعجيل التجهيز وتضمنه تخفيف الميت واهانته او
يكون الارفاق الاشاد الراقي وذكر احوال الميت كما يستعمل والاستغفار الاخر بكونه مذنبا في
جماعة في المحفل ترحموا عليه يرحمكم الله بدل استغفروا له وزاد رابعا وهو الذي

يدع على نفسه عند المصيبة **الدعائم** عن علي ع قال اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيلن الا في قبره
واذا مات في اخر النهار فلا يبيتن الا في قبره **باب** وجوب تاخير تجهيز الميت مع الاشتباه ثلاثة
ايام الا ان يعلم موته قبلها او يبقى الاشتباه بعدها **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك **الطوسي**
عن الكليني مثله **بيان** المراد بالمصعوق من اصابته الصاعقة **كا** عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل
ابن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن **الطوسي** عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبد ربه مثله **كا** عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سالته يعني
ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلاثة ايام قبل ان
يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت **الطوسي** باسناده عن
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله الا انه قال في
احدى الروايتين بعد قوله الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن **كا** عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم
انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن
وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين
صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم ع فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي
للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك
كانه تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في
الطوسي عن الكليني مثله **الخصال** عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم
والمدخن **الهداية** مرسلا مثله **الدعائم** عن علي ع قال قال رسول الله ص احبسوا الغريق يوما وليلة
ثم ادفنوه وعن ابي جعفر ع انه قال في الرجل تصيبه الصاعقة قال لا يدفن دون ثلاث الا ان يتبين
موته ويستيقن **باب** عدم جواز ترك تجهيز المصلوب اكثر من ثلاثة ايام **كا** محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم

عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل
ويدفن الشيخ عن الكليني مثله ويأتي ما يناسبه في الحدود ابواب غسل الميت باب وجوبه
تقدم في صدر ابواب الاغسال باب كيفية غسل الميت وجملة من احكامه كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك
وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم
سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك
اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت
من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه
ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان
يلف على يده الخرقة حين يغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال اذا اردت
غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع
قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة
واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة
في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث
مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك
ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في
الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه
الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل

يديك

يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين
ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر و
احش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم
فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها
في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا
شديدا بيان قال في الوافي وصب الآخر في الاجانة اي صب ما بقي في الطشت بعد عزل الرغوة في
الاجانة بالتشديد ما يقال له بالفارسية تغار وادلك بدنه اي جانبه الايمن والتنشيف
التجفيف والحقو معقد الازار والغمز بتوسط المهملة بين المعجمتين الادخال والاخفاء الكافي
العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع يغسل
الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح
ثم يكفن الخبر وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا
عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة
ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث
غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته
ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله
غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك
على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه
الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه
مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه
بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى
قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه
ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت
شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما
صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره
بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا

شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان
خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره
وكذلك غسل المرأة بيان اذفره من الاذفار لغة في الاثفار بالثاء المثلثة وهو الشد بالثفر وفي
بعض النسخ زره بتقديم المعجمة من الزر وهو الجمع الشديد الشيخ باسناده عن الكليني مثله وكذا جميع
ما تقدم وباسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله
اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فيغسل من تحت القميص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت
العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض
ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف
شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث
مرات ثم اذا كفنه اغتسل وباسناده عن احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع
ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به
جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح و
اطرح فيه سبع ورقات سدر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان وعن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن
ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم اغسله بالماء القراح واجعله في
اكفانه قال الشيخ قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والوجه فيه التقية وعن المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن غسل الميت
قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية
بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس
وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف

حبة

حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه
ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك
خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من
ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه
بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته
شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا الى ان قال الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء
السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن
بني عدي عن ابي عبد الله ع قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله ص بدأ بالسدر والثانية بثلاثة
مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم
ادرجه قه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس
وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت ولعله اشار بالحديث الى ما تقدم فقه الرضا
قال ع وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت
ثلاث مرات على تلك الصفات تبتدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا
ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الايمن ثلاثا ثم الجانب الايسر ثلاثا ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور
على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة ولا
تقطع الماء اذا ابتدأت بالجانبين من الرأس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء
قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجانب الايمن
ومرة على الجانب الايسر بافاضة لا يقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم عملت ذلك في سائر
الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه ويكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميت
من وراء ثوب او يستر عورته بخرقة وقال في موضع آخر ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع قميصه
او تضع على فرجه خرقة ولين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم
اني اسئلك حب محمد ع في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله اولى
الناس به او من يأمره الولي بذلك ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه
من تحته او تتركه عليه الى ان يفرغ من غسله لتستر به عورته وان لم يكن عليه القميص القيت على

عورته شيئا مما تستر به عورته وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب
عليك فدعها وتبدء بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ويلف غاسله على يديه خرقة ويصب غيره
الماء من فوق سرته ثم يضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك وتدخل يدك تحت
الثوب وتغسل قبله ودبره بثلاث حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر
وتتبعه بثلاث حميديات ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك الايمن
ومد يدك اليمنى على جنبه الايمن الى حيث يبلغ ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه فاذا
بلغت وركه فاكثر من صب الماء وصديه اليسرى واياك ان تقعده ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو
الايسر وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا
تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور
واطرح فيه شيئا من الحنوط مثل غسله الاول ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء
قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل وانت تغسله عفوك عفوك فانه من قالها عفى الله عنه وعليك باداء
الامانة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف
يؤدي الامانة قال لا يخبر بما يرى فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى
اطراف اصابعك والق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه المختلف نقلا عن ابن ابي عقيل قال تواترت
الاخبار عنهم ع ان عليا ع غسل رسول الله ص في قميصه ثلاث غسلات دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد ع قال غسل الميت ثلاث غسلات غسلة بالماء والسدر وغسلة بالماء والكافور والثالثة بالماء
محضا وكل غسلة منها كغسل الجنابة يبدء فيوضأ كوضوء الصلوة ثم يمر الماء على جسده كله ويقلبه لجنبه
ولا يجلسه فانه اذا اجلسه اندق ظهره ولكن يقلبه لجنبه ~~ولا يجلسه فانه اذا اجلسه~~ يغسل ظهره هو
كذلك ويمر يديه على سائر جسده كما يفعل الجنب اذا اغتسل باب ان غسل الميت كغسل الجنابة
وعلة الغسل الطوسي عن الصدوق عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب و
ان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات قه مرسلا مثله كا علي بن محمد عن عبد الله عن ابراهيم
ابن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في حديث ان رجلا سأل ابا جعفر ع
عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها
منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة العجز وعن علي عن ابراهيم

ابيه

بدلك

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمى بها
الطوسي عن علي بن ابراهيم مثله كا عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا
عن علي بن الحسين ع قال قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينيه الفقيه
سئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه العلل
عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله القزويني
قال سئلت ابا جعفر محمد بن علي ع عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت
لانه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين وعن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عمار البصري عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة
التي خلق منها يرمى بها وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سئلت ابا ابراهيم ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا يقول فيه
فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة فقه الرضا
قال ع غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت
ثلاث مرات على تلك الصفات دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال غسل الميت ثلاث غسلات الى ان
قال وكل غسلة منها كغسل الجنابة باب وجوب تغسيل من مات في الماء مضافا الى العمومات المتقدمة
كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن الخبر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول الغريق يغسل الطوسي باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات قال ان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن وباسناده
عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع
انه كان يقول الغريق يغسل وعنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرء الحديث كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله الطوسي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي
بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا
ما قتل بين الصفين الحديث الكاظم عن ابي جعفر ع قال الغريق يغسل قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن

ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجله حجر ويرمى
به في الماء باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه الطوسي باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث قال
واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس وباسناده عن محمد بن
علي اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع
كما يوضع في قبره وتقدم ما يدل عليه في كيفية الغسل باب حكم وضوء الميت قبل الغسل الطوسي باسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث وعن محمد بن احمد
ابن يحيى عن ايوب بن نوح عن المعلى عن عبد الله بن عبيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال
تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء
والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وعنه عن محمد بن عيسى
الماذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث بن عبد الملك عن ابن سيرين
عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله ص قال اذا توفيت المرئة
فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها
فاذا اردت غسلها فابدء بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني
غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها
ثم وضيها بماء فيه سدر الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع
قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل
لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدء فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء
وسدرا الحديث وعن احمد بن زرقا العمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه
ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان الخبر الدعائم عن جعفر بن محمد ع قال غسل الميت ثلاث غسلات الى
ان قال وكل غسلة منها كغسل الجنابة يبدء فيوضا كوضوء الصلوة وتقدم في باب كيفية الغسل جملة
من الاخبار في مقام البيان خالية عن ذكر الوضوء فيحمل الوضوء على الاستحباب او التقية والاول اشهر
واحوط والثاني اظهر باب استحباب مباشرة غسل الميت عينا والدعاء له بالماثور الطوسي عن

المفيد

الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل قه مرسلا مثله الطوسي
عن الكليني مثله وكذا ما قبله قه باسناده عن ابي مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه كا عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم مثله الطوسي عن الكليني مثله قه استشهد حنظلة بن
ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي ص بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة
بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة الطوسي باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن ابي خالد قال
اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد مثله الطوسي عنه عن سعد
ابن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن
ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع عن علي ع مثله
قه مرسلا مثله ثم قال هكذا روي والاصل ان لا يترك احد من الامة بغير صلوة وقال الشيخ قوله
لم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه قال ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة
تروي ذلك عن علي ع فخرج هذا موافقا لهم وجزم في موضع اخر بحمله على التقية الطوسي عنه عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال
قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته
غسل قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال سئل النبي ص عن امرئة اسرها العدو فاصابوها حتى
ماتت اهي بمنزلة الشهداء قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما
في ثيابهما وصلى عليهما الخصال عن محمد بن موسى عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد البرقي عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ينزع من
الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فيترك

ولا يترك عليه شيء معقودا الا حل دعائم الاسلام عن علي ع مثله مجمع البيان قال النبي ص في شهداء احد
زملوهم بدمائهم وثيابهم الدعائم عن ابي عبد الله ع قال في الشهيد اذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه
ولم يغسل فان كان به رمق ونقل عن مكانه فمات غسل وكفن قال وقد كفن رسول الله ص حمزة ع في
ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا وعن علي ع قال لما كان يوم بدر فاصيب من اصيب من المسلمين امر
رسول الله ص بدفنهم في ثيابهم وان ينزع عنهم الفراء وصلى عليهم فقه الرضا وان كان الميت قتيل
المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه
شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل تكته ومثل المنطقة والفرو ان اصابه شيء من دمه
لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود وان لم يقتل الا انه يكون به رمق ثم مات فاغسله كما يغسل
الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه باب وجوب تغسيل من قتل في معصية
وحكم جراحاته وقطع راسه الطوسي باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين
بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية
الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب
عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا
وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر
عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس
قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم
بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر
تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة فقه الرضا في تتمة ما تقدم وان كان قتل
في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم راسه الى عنقه يغسل مع البدن كما وصفناه في باب
الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا وضم اليه الراس وشد مع العنق شدا شديدا
باب انه اذا خيف تناثر جسد الميت اجزء صب الماء عليه ان امكن والا اجزء تيممه
الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط
عن ضريس عن علي بن الحسين ع او عن ابي جعفر ع قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه
الماء صبا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

ابي جعفر ع قال ان ... (marginal note, partly illegible)

منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه باب ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة
اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات كا العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل
قال كتبت الى ابي جعفر ع اسئله عن السقط كيف يصنع به فكتب ع الي السقط يدفن بدمه في موضعه رجل
علي من ولد لاقل من اربعة اشهر الطوسي عن الكليني مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول ع مثله الى قوله يجب عليه
الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ع
ولد وهو ابن ستة اشهر فقه الرضا فاذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن و
دفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ولا يدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر باب
ان المحرم كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا ولا يحنط كا العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس
شيئا من الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله
ابن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في
كتاب علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها
نسوة حلالا الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال
ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر وصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي ع وعنه عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها و
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان

ابن عيسى مثله الا انه اسقط قوله ويغطى وجهه الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن
ابن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع وعنه عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سئلته عن المحرم اذا مات كيف يصنع قال يغطى وجهه ويصنع به كما
صنع بالحلال غير انه لا يقرب به طيبا وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله مثله وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين بن علي ع و
عبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء
وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه فقه الرضا واذا كان الميت محرما
غسلته وحنطته وغطيت وجهه وعملت به ما عمل بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافور وتقدم بعض الاخبار
في ذلك في كيفية الغسل باب احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه كا عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق
ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد
الطوسي عن الكليني مثله قه عن ابان مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل
جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه
بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى
عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة الطوسي عن الكليني مثله الى قوله ويدفن كما هو كا عنه عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي
يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه
يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه وعن الحسن عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل

بن ... (marginal note, partly illegible)

المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك
عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر كا العدة عن سهل عن الحسن بن محبوب مثله قه مرسلا نحوه
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا
ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله
من ذنوبه كما ولدته امه قه مرسلا نحوه امالي الصدوق وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع
قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه وفرقت بينهما
فعفوك عفوك غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وفي الباب اللاحق ما يدل عليه باب استحباب كتم الغاسل
ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز اظهار ما يشينه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف
يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى الطوسي عن علي بن ابراهيم مثله قه قال الصادق ع من غسل ميتا
فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قه وقال ع من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له
قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت امالي الصدوق عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله الصادق ع قال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي
فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم مثله المقنع
والهداية مرسلا مثله فقه الرضا وقل اذا غسلته عفوك عفوك فانه من قالها عفى الله عنه وعليك
باداء الامانة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف
يؤدي الامانة قال لا يخبر بما يرى عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه
قال في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة
قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه
حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة دعائم الاسلام عن علي ع ان رسول الله ص قال ما من عبد مسلم

غسل اخاه مسلما فلم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوء ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى
في قبره الا خرج عطلا من ذنوبه **باب** استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به تقدم في كيفية
الغسل ما يدل على استحباب مطلق الرفق ما رواه في الكافي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الرفق يمن والخرق شوم **باب** كراهة تغسيل الميت بماء اسخن بالنار الا ان يخاف من البرد **الفقيه** قال
ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت **قد** روي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه
نفسك **كا** العدة عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن
للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك **التهذيب** عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا لا يقرب الميت ماء حميما **فقه الرضا** ولا
تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا
وليكن فاترا **باب** عدم جواز ازالة شيء من شعر الميت او ظفره فان فعل جعله معه في الكفن وكراهة
غمز مفاصله **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس
من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
عن ابي عبد الله ع قال كره امير المؤمنين ع ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وعن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله
وادفنه وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل **التهذيب** باسناده عن الكليني
مثله وكذا ما قبله وكذا الحديث الاول **قه** عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى فتقلم اظافيره
وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا **التهذيب** باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود مثله وباسناده عن الحسين بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه
ولا تغمزوا له مفصلا الحديث **فقه الرضا** ولا تقلمن اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط

منه

محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه
اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها الخبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون
زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها
وتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوء منظرا اذا ماتت وباسناده عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته
لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وحمله الشيخ على انه لا يغسلها مجردة وفي
المنتقى على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج امرأته في السفر اذا
لم يكن معهم رجل **قه** سئل ابو عبد الله ع عن فاطمة من غسلها قال غسلها امير المؤمنين ع لانها كانت صديقة
لم يكن ليغسلها الا صديق **تهذيب الاسناد** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ع غسل فاطمة ع وعن اسماء بنت عميس قالت اوصتني فاطمة ان لا يغسلها الا انا وعلي فغسلتها
انا وعلي ع وعن اسماء في حديث ان عليا ع امرها فغسلت فاطمة ع وامر الحسن والحسين ع يدخلان الماء
ودفنها ليلا وسوى قبرها قال وروي انها اوصت عليا ع واسماء بنت عميس ان يغسلاها **البحار**
وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد قال لما غسل علي ع فاطمة ع قال له ابن عباس
اغسلت فاطمة ع قال اما سمعت قول النبي ص هي زوجتك في الدنيا والاخرة **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر ع
قال غسل علي فاطمة وكانت اوصت بذلك اليه وعن علي ع انه قال اوصت الي فاطمة ان لا يغسلها
غيري وسكبت اسماء بنت عميس وعن جعفر بن محمد ع انه سئل عن الرجل يغسلها زوجها قال لا باس
بذلك ويغسلها من فوق ثوب وعنه ع انه قال المرأة تغسل زوجها اذا مات ولا تتعمد النظر الى
الفرج وعنه ع انه قال لما مات علي بن الحسين ع قال ابو جعفر ع لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك
في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده من تحت الثوب فغسله ودعا ام ولد له
فادخلت يدها معه فغسلته **باب** سقوط تغسيل المرأة والرجل مع عدم وجود المماثل والمحرم

(هامش:) ان عليا ع غسل امرأته فاطمة بنت
رسول الله ص **كشف الغمة** نقلا من كتاب
اخبار فاطمة لابن بابويه عن الحسن
ابن علي ع

وحكم استحباب التغسيل ح من وراء الثوب والاكتفاء بغسل الوجه والكفين او التيمم **الفقيه** عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما
هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه **التهذيب**
عن المفيد عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي مثله الا انه قال في اخره وليس معه ذو محرم ولا رجال **قه** عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في
ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **التهذيب** عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور مثله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وعنه عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون
زوجها معها الحديث وباسناده عنه عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
مثله **كا** العدة عن سهل بن زياد عنه مثله الا انه قال في السفر او في الارض وترك من اخره قوله تدفن
ولا تغسل **التهذيب** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت
بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر
مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم مثله
قه عن المفضل بن عمر نحوه **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال
مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها
ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها **قه** مرسلا مثله **كا** العدة عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله **التهذيب** عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال
اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين

ويصببن

وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء
نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه
يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث **كا** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي مثله **الفقيه** باسناده عن عمار مثله **التهذيب** باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته
وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة
غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او
ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر
الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن
في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته وعنه عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في حديث
قال قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه
الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها
الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي
في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها **قه** عن سماعة مثله **التهذيب** عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها **الفقيه**
عن عمار مثله الا انه قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وفي الباب الاتي ما يدل عليه **باب**
جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر واستحباب كونه من وراء الثياب مضافا الى ما ذكر في الباب
المتقدم **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما

يغسل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها قه عن عبد الله بن سنان مثله
الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله كا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن
يحيى مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كان له وتصب النساء
عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الطوسي عن الكليني مثله كا
عن علي بن ابراهيم مثله كا عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها الى المرافق الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله وزاد فيغسلها كا عنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع من غسل فاطمة ع قال ذاك
فكانما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك
فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم ع لم يغسلها الا عيسى ع الطوسي عن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الرحمن بن سالم مثله الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن البزنطي مثله العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الرحمن
ابن سالم مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة
تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق
الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء
منظرا حين تموت وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرأة
اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الطوسي
باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا ما قبله كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها الطوسي عن الكليني
مثله وباسناده عن الصدوق عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم وعنه عن

خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا
وان يصلى عليه كا عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء مثله الطوسي عن ابي بصير عن ابي
ابن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا
وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه فقه الرضا وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان
سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه ع

باب ان من وجب رجمه او قتله قصاصا ينبغي له ان يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه ويسقط
ذلك بعد قتله كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه الفقيه
مرسلا عن امير المؤمنين ع مثله الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع مثله فقه الرضا
وان كان الميت مرجوما بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله
قودا

باب عدم جواز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه ولو ذميا او قرابة لمسلم الا باه وكذا
البغاة الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه
ولا يقوم على قبره وان كان اباه الفقيه باسناده عن عمار نحوه كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد
ابن الحسن مثله الى قوله ولا يقوم على قبره وان كان اباه المعتبر نقلا من شرح الرسالة للسيد
المرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك
وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين ع هل
بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم
وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم
ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم

باب حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضر مسلم ولا
مسلمة ذات رحم الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد

يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في حديث قال فيه قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من
ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى
ثم يغسلونه فقد اضطروا وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن مثله قه عن عمار نحوه الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة
توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم
امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها فقه الرضا وان مات ميت بين رجال
نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كان الميت امرأة مسلمة بين
رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها

باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال
المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة الطوسي باسناده
عن ابي علي الاشعري مثله قه باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال الرجل
يسافر مع امرأته الى ان قال ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابة ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا الخبر الطوسي
عن الكليني مثله كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب
الطوسي باسناده عن حميد بن زياد مثله وعن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه
رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله

ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه الحديث وعن المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن ابي الجوزاء مثله وبالاسناد الاول عن علي ع قال
اتى رسول الله ص نفر من اصحابه فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا
صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يمموها
وعن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه
في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال
يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة ماتت في السفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن و
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة
الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم
قال يغسل كفيها وعنه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من
وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين
ابن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس
فيهم لها ذو محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن
الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو
حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا الدعائم عنه ع
انه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما
قال يدفنان بغير غسل فقه الرضا اذا ماتت الميت وليس معها ذو محرم ولا نساء تدفن كما هي في ثيابها
واذا مات الرجل وليس معه ذو محرم ولا رجال يدفن كما هو في ثيابه

باب جواز تغسيل المرأة ابن
ثلاث سنين او اقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين او اقل كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع

علي بن الحسين ع عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين فقه باسناده عن ابي النمير مثله الطوسي عن الكليني
مثله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما يغسل الصبيان
النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وعنه قال وروي في
الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وحمل على
الزيادة على الثلاث وعن ابن طاوس ان لفظ اقل وهم واصله اكثر فمفهوم الشرط غير مراد فيما زاد على
الثلاث لانه المتيقن فقه ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا
كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت قال
وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي عن الصادق
على ما ذكره الشهيد في الذكرى باب تغسيل ام الولد سيدها القرب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علي بن الحسين ع
اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فحمل على المشاركة في الغسل لما ياتي توفيقا بينه وبين ما ورد
ان الامام لا يغسله الا الامام فقه الرضا وروي ان علي بن الحسين ع لما ان مات قال ابو جعفر ع لقد كنت
اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده ثم غسل جسده
ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي الدعائم مثله باب ان الميت
يغسله اولى الناس به او من يامره الولي الطوسي عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
ابن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال يغسل
الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك فقه قال امير المؤمنين ع يغسل الميت اولى الناس به او من
يامره الولي بذلك فقه الرضا ويغسله اولى الناس به او من يامره بذلك الهداية يغسل الميت اولى الناس
به او من يامره الولي بذلك باب عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت واستحباب
الاكثار منه الى سبع قرب كا محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد ع في الماء
الذي يغسل به الميت كم حده فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله الفقيه عن محمد بن الحسن
الصفار انه كتب الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال
والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغتسل به فوقع ع حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر

قال الصدوق

قال الصدوق وهذا التوقيع في جملة توقيعاته ع الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه الطوسي باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس الطوسي عن علي بن ابراهيم مثله
كا العدة عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله ص قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب
من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني
ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر مثله الا انه اسقط قوله الذي يغسل بها الميت الطوسي باسناده عن سهل مثله باب
استحباب التغسيل تحت ساتر بينه وبين السماء وكراهة ارسال ماء الغسل في الكنيف بل يرسل الى
البالوعة كا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الميت هل
يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي قه عن علي بن جعفر مثله الطوسي باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن
مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني
اذا غسل قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الميت يغسل
في الفضاء قال لا بأس وان ستر فهو احب الي محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع هل
يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان
ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله
الا انه ترك ذكر الوضوء باب اجزاء غسل واحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء مضافا الى
ما تقدم في تداخل الاغسال كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة الطوسي باسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك
الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط قه عن عمار مثله كا عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله الطوسي باسناده

عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الميت يموت وهو جنب
قال غسل واحد وعن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن
ابي بصير عن احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة وعن علي بن الحسين عن محمد بن احمد
ابن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات
الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة
واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك بماء وعن علي بن محمد عن سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت وعنه
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع في حديث
قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك بيان طعن في التهذيبين في
هذه الاخبار بان الاصل فيها كلها عيص وهو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة ثم احتمل حملها على
الاستحباب واحتمل غيره حملها على التقية ويجوز حمل الغسلة الواحدة على ازالة المني عن جسده
باب عدم وجوب اعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده بل تغسل النجاسة خاصة الطوسي
باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع
قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء
بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وحمل على عدم امكان الغسل او بعد وضع الميت في القبر وعن
العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال
اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرضه بالمقراض الطوسي باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله والذي قبله باسناده عن علي بن الحسين عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع مثله كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد
الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل باب كراهة جعل الميت بين رجلي الغاسل وجوازه

ان خاف

ان خاف سقوطه وقد تقدم الحكم الاول في باب كيفية الغسل الطوسي باسناده عن علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تجعل
الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه تغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لا تضبطه برجليك كيلا تسقط
لوجهه فقه مرسلا مثله باب انه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ولمن غسله ان يجامع قبل
الغسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين واجزاء غسل واحد الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل
الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ
وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما كا علي بن
ابراهيم عن ابيه نحوه الطوسي وعنه عن رجل عن الميثمي عن اسماعيل بن دينار عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله فقه الرضا واذا
اردت ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضأ للصلاة ثم اغسله فاذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من
قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع ابواب التكفين باب وجوبه وعلته واستحباب اعداده
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور
كلما نظر اليه وعن العدة عن سهل عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه
العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز
وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره
ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه
حميمه فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه به وامره واحب امالي الصدوق عن جعفر بن
علي عن جده الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه ع قال قال
رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه باب عدد اثواب الكفن الواجب و
الندب وجملة من احكامه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رسول الله ص بم كفن قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد
حبرة قال في الوافي صحار قرية باليمن ينسب اليها الثياب وقيل من الصحرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة والبرد

بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة يقال ثوب حبر وحبارى وباقيات الاثواب
الصحارية تكون باليمامة فهو من هذه الثلاثة غير العمامة والخرقة التعصيب فانهما ليستا تعدان من الكفن
لان الكفن ما يلف به الجسد والخمسة سنة واجبة وما زاد عليها بدعة عندنا والعامة يزيدون عليها
وبايات التوضيح لهذه الاحكام في الاخبار الآتية وبهذا تلايم الاخبار الواردة في الباب اشق الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه
في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا
فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممني بعمامة وليس
تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد التهذيب عن الكليني مثله تهـ مرسلا الى قوله وقميص كا
العدة عن سهل عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره
بيان قال في الوافي لا يزر عليه اي لا يشد ازراره ان كانت ولا منافاة بين الخبرين لان في الاول
انما عد ما يلف به الجسد كما صرح به وفي الثاني مجموع ما يكفن به كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بيان الدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار كا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع العمامة
للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله
فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة
وعمم النبي ص وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري
حنوطا وعمامة ففعلنا الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن حريز عن زرارة مثله الا انه قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب
او ثوب تام كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الطوسي
عن الكليني مثله وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في
ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الى ان قال وقال ان الحسن بن علي ع كفن اسامة

بن زيد

ابن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وعن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب
حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلاثة اثواب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله او ابي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب و
العمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار والصحيح عبري من
اظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها الرجل قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة
اثواب قال لا بأس به والقميص احب كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على
مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء
وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه بيان قوله فالازار اي اذا كانت
الخرقة تواري العورة فما يصنع بالازار فاجاب ع بانها لا تعد من الكفن وتغني عن الازار والازار
لا بد منه ثم الكفن قميص يعني بعد الازار وانما لم يذكر البرد لانه لا يلف به الميت وانما يطرح عليه طرحا
وقال في المنتقى هذا تصحيف والصحيح يرد فضلها على وجهه كا العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها
وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعنهم عن سهل عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في حديث ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في
ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتبت هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه
بعد ذلك بعمامة الحديث وعنهم عن سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع
قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت
لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار وعن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله الى قوله اربعين دينارا الطوسي باسناده عن سهل

ابن زياد مثله كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل
غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال
ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا وعنهم عن الحسين بن الحسن بن يزيد عن
بدر عن ابيه عن سلام بن سعيد المخزومي عن ابي عبد الله ع في حديث ان عباد بن كثير قال له يا ابا عبد الله
في كم ثوب كفن رسول الله ص قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلة العقيه
كفن النبي ص في ثلاثة اثواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وسئل
موسى بن جعفر ع عن الميت يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي
فقه الرضا ع ثم تقدمه في اكفانه واجعل معه جريدتين الى ان قال وتلفه في ازاره وحبرته وتبدأ بالشق
الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه
ثم تعممه وتحنكه فتثني على راسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم
يمد على صدره ثم تلفه باللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان
تلبسه قميصا تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشوا به دبره وتضع شيئا من القطن على
قبله وتجعل عليه شيئا من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا
يخرج منه شيء الى ان قال تأخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه قلت الازار قال انها لا تعد
شيئا وانما امر بها لكيلا يظهر منه شيء وذكر ان ما جعل من القطن افضل منه وقال يكفن بثلاثة اثواب لفافة
وقميص وازار وذكر ان عليا ع غسل النبي ص في قميص وكفنه في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب
حبرة يمنية ثم قال وقال العالم ع وكتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس
يقولون كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم وعصبته بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن
وانما يعد ما يلف به الجسد الدعائم عن علي ع انه كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب يمنية وازار وعمامة وعن جعفر بن محمد ع انه قال ثم الكفن ثلاثة اثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف
ولفافة وازار وقال اوصى ابي ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء حبرة كان يصلي فيها الجمعة وثوب آخر
وقميص وعن ابي جعفر ع انه قال لا بد من ازار وعمامة ولا يعدان في الكفن وعن الصادق ع في حديث
قال وليست العمامة ولا الخرقة من الكفن وانما الكفن ما لف به البدن وروينا عن علي ع ان رسول الله ص
كفن حمزة في نمرة سوداء وعن الحسن بن علي ع انه كفن اسامة بن زيد في برد احمر

باب التحنيط و

استحباب

واستحباب كونه من الكافور ثلاثة عشر درهما وثلثا او اربعة مثاقيل او مثقالا للرجل والمرأة كا علي بن
ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على
رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي
وجزء لفاطمة ع وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال كا وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال
القصد من ذلك اربعة مثاقيل الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من الكافور
اربعة مثاقيل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
بعض رجاله قال قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف فقه قال ان جبرئيل اتى النبي ص باوقية
كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا
لفاطمة العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن سنان
يرفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث قال محمد بن احمد وروي ان جبرئيل نزل على رسول الله ص
بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع كشف الغمة
روي ان فاطمة قالت ان جبرئيل اتى النبي ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه
وثلثا لعلي وثلثا لي وكان اربعين درهما فقه الرضا اذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما
وثلث كافور وتجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزيه من
الكافور مثقال ونصف الهداية السنة في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة
في ذلك ان جبرئيل ع اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة فجعلها النبي ص ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا
لعلي وثلثا لفاطمة فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافور حنط بما امكن منه لمن وجده
الدعائم عنه اي عن الصادق ع قال اذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط
في مواضع سجوده جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه الى ان قال وحنوط الرجل والمرأة سواء

باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب
ان يكفن فيما كان يصلي فيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر

وقميص الخبر الطوسي باسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك
يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه قه قال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت وذكر الحديث
الدعائم عن جعفر بن محمد ع قال اوصى ابي ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيها الجمعة وثوب
اخر وقميص امالي الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي وعبد الله بن عباس
في حديث وفاة فاطمة بنت اسد قال النبي ص لعلي خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء
فليحسن غسلها باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان احرم فيه قه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن كا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله الطوسي باسناده عن سهل بن زياد مثله باب كراهة تجمير الكفن
واتباع الميت بمجمرة والحنوط بالمسك وحكم الذريرة ونحوها كا العدة عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت ان تحنط الميت الى ان قال واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص
نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الكافور
هو الحنوط وعن العدة عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك الطوسي باسناده عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع
لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس الطوسي باسناده
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن
سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار وقال اشتر بهذا
حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما باسناده عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ... بدينار وقال

اشتر بهذا كافورا قه سئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وحمل على نفي التحريم او
التقية قه وكفن النبي ص في ثلاثة اثواب الى ان قال وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وحمل
على ما مر او الاختصاص الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار
يعني الدخنة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وباسناده عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط
وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وحملا على التقية قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف عن
ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال رايت جعفر بن محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من
الحنوط في شيء العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا تجمروا الاكفان و
لا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم فقه الرضا وروي انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا
ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم وروي اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان في ذلك
تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة الدعائم عن علي ع انه كان لا يرى
بالمسك في الحنوط باسا وعنه ع قال لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس وكان لا يرى بتجمير الميت باسا
وتجمير كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في
الحنوط والكفن الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت
الى الفقيه ع اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه
نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن
صاحب الزمان ع مثله منتهى المطلب روي ان امراة كانت تزني وتضع اولادها وتحرقهم بالنار خوفا
من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن
ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت
هذه تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق ع ان الارض لا تقبل هذه
لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك بها فسترها
الله تعالى مصباح الشيخ عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده
التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه والمراد بالطين المعهود طين قبر الحسين ع

ووضع تحت خده وتحت جنبه كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله ع
اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم
ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وعن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور الطوسي عن الكليني مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه
ومساجده شيئا على ظهر الكفن وعن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه
ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وباسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وباسناده عن علي بن محمد
عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى
الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود
ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال
حنوط الرجل والمراة سواء بيان حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على ان في بمعنى على و
الاولى الحمل على التقية قه قال الصادق ع في حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه
شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل
فيه شيئا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى
ان يوضع على النعش الحنوط الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن غياث بن
ابراهيم مثله وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
وربما جعل الحنوط على النعش وربما لم يجعله فقه الرضا وتلفه في ازاره وحبرته وتبدأ بالشق
الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر

فتلقيه عليه ثم تعممه وتحنكه فتثني على راسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على
الايمن ثم تمد على صدره ثم تلفه باللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره وقبل
ان تلبسه قميصه تاخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن
على قبله وتجعل عليه شيئا من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا
لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته
وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي منه على صدره وفي وسط راحته ولا تجعل في فمه ولا في منخريه ولا
في عينيه ولا مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة
دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده وقال في موضع اخر اذا فرغت من غسله حنطته
بثلاثة عشر درهما وثلث كافورا تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى
ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فاما الثلاثة فمئزر وعمامة ولفافة و
الخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان وروي انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا
الكافور فان سبيله سبيل المحرم وروي اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان في ذلك تكرمة
الملائكة فما من مؤمن تقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة وروي ان الكافور يجعل في فيه وفي
مسامعه وبصره وراسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال الرجل والمراة سواء وعنه ع
اني اكره ان يتجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن وقال تاخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه قلت
الازار قال انها لا تعد شيئا وانما امرها لكيلا يظهر منه شيء وذكر ان ما جعل من القطن افضل ثم قال
يكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار الى اخر ما تقدم في الكفن والحنوط باب استحباب وضع
الجريدتين الخضراوين من النخل مع الميت وان لم يوجد النخل فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن
الرمان والا فمن شجر رطب وعدم اجزاء الجريدة اليابسة واجزاء وضعهما كيفما امكن ولو في القبر او عليه
واستحباب كيفية خاصة والعلة في وضعهما وفائدتهما ومقدارهما وانهما ينفعان المؤمن والكافر
كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان
واحدة في اليمين واخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله كلهم قال قيل
لابي عبد الله ع لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة وعن العدة

كما نعمه الشيخ وغيره **باب** استحباب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والازار بردا
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل
العمامة سابريا **كا** عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعن العدة عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة
وان عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة **رجال الكشي** عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن احمد
عن سهل بن زياد ويه عن ايوب بن نوح مثله وحذف عجز الحديث وعنه عن احمد بن عبد الله العلوي عن
علي بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الغفار عن جعفر بن محمد ع ان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر
حبرة وتقدم في التكفين ما يدل عليه **باب** كيفية التكفين والتحنيط ووجوب جعل الكافور على
مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه وعلى النعش واستحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة
والكافور وجملة من احكامهما زيادة على ما تقدم **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه
ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء قال واكره
ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه
وعنه عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط
عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على
جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه و
منكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع
على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من
جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ و
يجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا
ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ثم يمد على صدره **الطوسي** باسناده عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **بيان** قال في الوافي غير
مكفوف ولا مزرور يعني ليس له كف ولا ازرار ويرد مقدم القميص عليه يعني تثنيه اولا ليوضع نصفه
الفوقاني على التحتاني مرة لتصير على هيئة القميص ثم اذا اردت وضع الميت عليه ترفعه وترد عليه

مرة اخرى **الطوسي** عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع في تكفين الميت وتحنيطه قال ثم تسل يديك الى الرفغ وتحليلك الى الركبتين ثم
تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه
بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر
والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة و
الفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور و
منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه
ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل
من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا
فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان
تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع
ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على
وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال وان كان في اللفافة خرقة و
الحديث **بيان** الارنبة بالمهملة والنون ثم الموحدة طرف الانف وامر الغسل استحبابي او تقية
السابري ثوب رقيق معروف بسابور موضع بفارس وقوله ان كان في اللفافة خرق اما متعلق بقوله
يطرح على كفنه ذريرة ويكون المراد به ما مر في حديث حمزة في التكفين مقصور كفنه او محذوف الجزاء
لا باس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم
الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا
عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به
قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه
بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وعن علي
بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان و
ابان جميعا عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه
وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال فاذا ادخل القبر

من القطن ع

عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة
رطبة الحديث الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما تقدم من الصدوق عن سعد بن عبد الله عن ايوب
ابن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث ع يسئله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله و
عنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن
وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده قال الشيخ في التهذيب و
سمعت مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ان آدم لما اهبطه الله من جنته
الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان
يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد
وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدة فشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته
الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة وروي
ان الله خلق النخلة من فضل الطينة التي خلق منها آدم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان
قه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله الطوسي عن الكليني مثله قه عن الحسن بن زياد انه سأل
ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وعن يحيى بن عبادة المكي انه
قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن
رسول الله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما
التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة بيان قيل انما كان المخضرون قلائل
يوم القيمة لان المخالفين لا يخضرون موتاهم وهم الاكثر وقه سئل الصادق ع عن علة الجريدة فقال
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وعن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل
يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن ابائك ع انه
يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر
رطب كا علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله
عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب ع يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة

افضل وبه جاءت الرواية وعن العدة عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا
الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم يقدر على عود السدر فقال عود الخلاف
قال وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وعن الكليني جميع ما تقدم وباسناده عن علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن
زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز
للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس قه مر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعى
بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتهما فقال
انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال
لا باس كا العدة عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن
وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا مثله و
زاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزءه كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجريدة توضع
في القبر قال لا باس الطوسي عن الكليني مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري الى اخر ما تقدم عن الفقيه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة
من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق
القميص وبالاسناد عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق
القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن وعن علي عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله ع بعد فسألته
عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله كا علي عن ابيه
عن رجاله عن يونس عنهم ع قال ويجعل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل
له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه
الايمن الحديث وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر قه بالاسناد عن السندي بن محمد عن

ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص وكان يجعل الجريد الرطب
على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع انه سمعه ان رجلا
مات من الانصار فشهده رسول الله ص وقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة قال قلت لابي عبد الله ع واي
شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع هنا واشار بيده الى ترقوته تلف مع ثيابه
قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوين رطبتين
طول كل واحدة قدر عظم الذراع يجعل احديهما من عند الترقوة تلصق بجلده وعليه القميص والاخرى عند وركه
ما بين القميص والازار وان لم يقدر على جريدة من نخل فلا باس ان تكون من غيره من شجر بعد ان يكون
رطبا العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت له ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما
دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة بقدر ما يدخل القبر ويرجع
الناس عنه فانما جعل السعفات لذلك ولا عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله فقه الرضا قال ع ثم
تضعه في اكفانه واجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليها قميصه والاخرى
عند وركه وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق
والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا
باس ان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا الفقيه روي ان آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض
استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يانس بها في حياته فلما
حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي واني لارجو ان انس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا
منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم
اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة باب استحباب اجادة الاكفان
والمغالاة وعدم المماكسة في ثمنها واستحباب كونها بيضاء وقطنا وكراهة الكتان والسواد كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها قه مرسلا مثله وكذا ما قبله بيان التنوق التجود والمبالغة
فيه كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته

يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين
ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار الطوسي عن الكليني مثله كا عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله ع مثله وعن العدة عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر مثله الا انه قال فالبسوه موتاكم الطوسي
باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن
عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد ص قه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان كا علي بن محمد
عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد الطوسي
باسناده عن علي بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين
ابن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا
يكفن به قه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع في وصية
النبي لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة الخصال
باسناده عن حماد بن عمرو مثله وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر ع قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن والنسمة
والكرى الى مكة البحار من كتاب صفات الائمة باسناده الى الصادق ع قال ان ابي ع اوصاني عند الموت
فقال يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا فان الموتى يتباهون باكفانهم الخبر دعوات الراوندي
قال ابو عبد الله ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم المكارم عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن المختار قال قلت
لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود فقال لا يجوز في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت
فلاح السائل من كتاب مدينة العلم باسناده الى ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم

يبعثون بها وقال وجدت في تاريخ نيشابور في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن سهل باسناده قال قال
رسول الله ص خير ثيابكم البياض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول
فيه تكفين الموتى العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله ع قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ثواب الاعمال
من كتاب مدينة العلم مرسلا مثله العلل عن ابيه عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس
ابن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اوصاني ابي بكفنه قال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فان الموتى
يتباهون باكفانهم امالي ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن احمد المعروف بابن السماك
عن احمد بن علي الخزاز عن يحيى بن غيلان عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي ص قال خير ثيابكم
البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم باب عدم جواز تكفين الميت في ثوب حرير ممزوج
بقطن الا مع زيادة القطن ولا في حرير محض ولا في كسوة الكعبة كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس فقه مرسلا عن ابي الحسن الثالث ع مثله
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل
ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش
الاقرن قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الكفن لا يجوز ان يكون ابريسم كا عن ابي علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم
يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا فقه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن ابي
علي الاشعري مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا وعنه عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن
فيه الميت قال لا باب حكم النجاسة اذا اصابت الكفن كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وعن العدة عن
سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال اذا اغتسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل

الطوسي باسناده عن علي بن محمد عن احمد بن محمد الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او
الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه كا العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله الطوسي عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء
بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن باب حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها الطوسي باسناده
عن الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم
نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن فقه قال الصادق ع وذكر مثله الا انه قال
وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك كا العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب واحمد بن محمد
في المرأة وذكر مثله باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن ونزع ازرار القميص المعد للكفن دون
اكمامه اذا كان ملبوسا واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدأ من الاكفان
الاكمام كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال
من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله فقه مرسلا عن
الصادق ع نحوه وقال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور الطوسي باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده
لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو
جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فقه مرسلا مثله امالي الصدوق
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن عباس في حديث وفاة
فاطمة بنت اسد قال قال النبي ص يا علي خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها
العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله
دفن فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وعنه عن جده يعقوب عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت
نزع قميصه وقال كفنوها فيه رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد
عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن

زيد في برد احمر حبرة وعن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن محمد عن احمد بن محمد الليثي
عن عبد الغفار عن جعفر بن محمد ع ان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة باب ان ثمن الكفن من اصل
المال وان كفن المرأة على زوجها وان الشهيد يدفن بثيابه وجواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة
اذا لم يخلف مالا وان حصل له كفنان كفن بواحد وكان الآخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه واستحباب
كون الكفن من طهور المال وخالصه الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ثمن الكفن من جميع المال فه عن الحسن بن محبوب مثله ويأتي تمامه في الوصايا والمواريث ان شاء الله و
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر
عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت فه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في حديث قال الكفن للمرأة على زوجها اذا ماتت وروى ان السندي بن شاهك قال
لابي الحسن موسى بن جعفر ع احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا و
اكفاننا من طهور اموالنا الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن
يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن
به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه
قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن
ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته
قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر
قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون
الآخر لهم يصلحون به شأنهم قرب الاسناد عن احمد بن محمد مثله ارشاد المفيد عن السندي بن شاهك
قال كنت سألت موسى بن جعفر ع ان يأذن لي في ان اكفنه فابى وقال انا اهل بيت مهور نسائنا
وحج صرورتنا واكفان موتانا من طاهر اموالنا وعندي كفني باب جواز تكفين من لم يغسل
قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين والمنكبين ثلاثا الطوسي باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت
للذي يغمض الميت الى ان قال فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه
قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل كا ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وقد تقدم في باب التكفين حديث

يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع في صفة غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه
الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع ثم تغسل يديك الى المرافق
ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه باب استحباب الكتابة على الكفن الشهادتين والجوشن والقرآن سيما
بالتربة الحسينية الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي
كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة
ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وباسناده
عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح
ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن شعيب مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل
ورأيت ابا عبد الله ع وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع رأسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من
الاولى ثم رفع رأسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورأيت وجهه وقد
دخل منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج الينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه
التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن
اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه
قد روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان
نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب ع يجوز ذلك والحمد لله جنة الامان للكفعمي عن السجاد زين
العابدين ع عن ابيه عن جده ع عن النبي ص قال نزل جبرئيل على النبي ص في بعض غزواته وعليه جوشن
ثقيل المه ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان
لك ولامتك وساق الحديث الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحى الله ان يعذبه بالنار وساق الحديث الى
ان قال قال الحسين ع اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهلي واحثهم
عليه ثم ذكر الجوشن الكبير البلد الامين بهذا الاسناد مثله وزاد فيه ومن كتبه في جام بكافور او مسك
ثم غسله ورشه على كفن ميت انزل الله تعالى في قبره الف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب
القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك الى قبره ويبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مد بصره مهج الدعوات
قال بعد ما اورد الجوشن الصغير وهو الذي كفي به من عدو واستعلى على سيف عداوته قال خبر دعاء الجوشن وفضله
وما للقارئ به وحامله من الثواب بحذف الاسناد عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن ابيه

الحسين بن علي امير المؤمنين ع وذكر نحوا مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير وساق الحديث الى ان قال قال جبرئيل يا نبي الله لو كتب انسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك وغسله ورش ذلك على كفن ميت انزل الله عليه في قبره مائة الف نور ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ويأمن من عذاب القبر ويبعث الله اليه في قبره سبعين الف ملك مع كل ملك طبق من النور ينثرونه عليه ويحملونه الى الجنة الى ان قال قال الحسين بن علي ع اوصاني ابي امير المؤمنين ع وصية عظيمة بهذا الدعاء وقال لي يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني وقال الحسين ع فعلت كما امرني ابي اقول لعل بعضهم ان هذا اشتباه وان الرواية الجوشن الكبير كما تقدم والقرائن وان كانت تعضد ذلك الا انه لا يبعد ورود النص لكل منهما العيون عن عبد الواحد محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه قال توفي موسى بن جعفر ع في يدي سندي بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه هذا امام الرافضة فصنع سليمن بن ابي جعفر المنصور ما صنع وترك عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله واحتفى ومشى في جنازته متسلبا مشقوق الجيب الى مقابر قريش فدفنه هناك والاستدلال به على الاستحباب مشكل الا انه ورد في الرواية حضور الرضا ع وهو يتضمن تقريره

باب استحباب النعش واول من جعل له النعش كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت محمد ص قه قال الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد ص بيان النعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه يقال نعشه الله اي رفعه الطوسي عن سلمة بن الخطاب عنه وعن عمر بن يزيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله ص وعنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة ع انها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار فقه الرضا قال ع اول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها كشف الغمة عن ابن عباس قال مرضت فاطمة ع مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت

لا العري ولكن اصنع نعشا كما رايت يصنع بالحبشة فقالت اسماء اريه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت وما رأيتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة ع قالت اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى فقلت يا ابنت رسول الله انا اصنع لك شيئا رأيته بارض الحبشة قال فدعوت بجريدة رطبة فحنيتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله لا تعرف المرأة من الرجل فاذا مت فاغسليني انت فلما ماتت غسلها علي واسماء العلل عن علي ابن احمد عن ابي العباس احمد بن محمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبيد الله عن الصادق في حديث طويل ان فاطمة ع قالت لعلي في وصيتها اعمل لي نعشا رأيت الملائكة قد صوروا صورته فقال لها علي ع صفيه لي فوصفته فاتخذه لها فكان اول نعش عمل على وجه الارض ذاك وما رأى احد قبله ولا عمل احد عيون اخبار الرضا عن صالح الانوار عن ابي جعفر عن ابائه ع قال لما حضرت فاطمة الوفاة كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها فدعت اسماء بنت عميس وقال ابو بصير في حديثه عن ابي جعفر ع انها دعت ام ايمن فقالت يا ام ايمن اصنعي لي نعشا فان جسدي فاني قد ذهب لحمي فقالت لها يا ابنت رسول الله الا اريك شيئا يصنع في ارض الحبشة قالت فاطمة بلى فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد النخل وطرح فوق النعش ثوبا فغطاه فقالت فاطمة سترتيني سترك الله من النار قال الفرات بن احنف في حديثه قال ابو جعفر ع فذلك النعش اول نعش عمل على جنازة امرأة في الاسلام وعن زيد بن علي ان فاطمة ع قالت لاسماء بنت عميس اما ترين الى النساء على جنائزهن اذا حملن عليها ليصف اكفانهن واني اكره ذلك فذكرت لها اسماء بنت عميس النعش فقالت اصنعيه على جنازتي ففعلت ذلك وعن كتاب سليم بن قيس عن ابان ابن ابي عياش عنه عن سلمان وابن عباس في حديث طويل قال فبقيت فاطمة بعد ابيها اربعين ليلة فلما اشتد بها الامر دعت عليا وقالت يا ابن عم اني اوصيك بان تتزوج بامامة بنت اختي زينب تكون لولدي مثلي وان تتخذ لي نعشا فاني رأيت الملائكة يصفونه لي وان لا يشهد احد من اعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصلوة علي ثم دفنها علي ع ليلا مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس قصص الانبياء للراوندي باسناده الى الصدوق عن محمد بن موسى ابن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله ويأتي ما في باب نقل الموتى والطواف بهم ما يناسب الباب

باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء لها وترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن بغير اذن اهلها وان اذن له وليها في الرجوع ولا حاجة الى اذنه في التشييع واستحباب المشي خلفها او مع احد جانبيها وكراهة التقدم سيما في جنازة المخالف الا للتقية واستحباب المشي وكراهة الركوب الا لعذر سيما في الرجوع وجملة من احكامها وادابها كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك قه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حباءك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة قه مرسلا مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته قه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن سهل بن زياد مثله قه قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة الخبر كا محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد ابن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله كا العدة عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الطوسي باسناده عن سهل بن زياد مثله قه مرسلا مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلي على الميت قال

وليه لابي جعفر ع يا ابا جعفر مأجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر ع قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك قه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي ان النبي ص قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان قام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير قه مرسلا نحوه الطوسي عن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله الا انه زاد في الاول ولا بأس بان يمشي بين يديها وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع كيف يصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمشي امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب وباسناده عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قه مرسلا نحوه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وزاد وابى ان يركب الطوسي باسناده عن علي ابن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال لهم اما تستحيون هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها **قه** عن محمد بن مسلم مثله

كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال امش بين يدي الجنازة وخلفها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان

مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد

ابن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال امش امام

جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى

الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار **امالي الصدوق** عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب عن داود بن كثير قال قال الصادق ع من شيع جنازة امرئ مسلم اعطي

يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك **الخصال** عن محمد بن موسى

بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين

ابي عثمان وابن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اول ما يتحف به المؤمن

يغفر لمن تبع جنازته **امالي الشيخ** عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن عبد الله الحميري

عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن مرهبة بن سابق عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع

عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا

فخير وان شرا فشر واول تحفة المؤمن ان يغفر الله له ولمن تبع جنازته وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحميد

عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن

ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لخيثمة يا خيثمة اقرأ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم و

ان يشهد احياؤهم جنائز موتاهم وان يتلاقوا في بيوتهم الخبر وعن ابيه عن محمد بن خالد عن عمرو بن الحسن

الشيباني عن موسى بن سهل عن اسمعيل بن علية عن ليث بن ابي بردة عن ابيه قال مر بجنازة

تمخض كما يمخض الزق فقال النبي ص عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم **قرب الاسناد**

عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا لقيت جنازة

مشرك فلا تستقبلها وخذ عن يمينها وخذ عن شمالها **الخصال** عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن

احمد عن احمد بن محمد باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس

لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها

المقنع مرسلا مثله **الخصال** عن محمد بن احمد السناني عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن

تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما

الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء او الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة او الذي يقول

ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي

يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول ارفقوا به او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم **فقه الرضا**

قال ع اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته وقد روي عن ابي

عبد الله ع ان المؤمن اذا دخل قبره ينادي الا ان اول حبائك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة وقال

اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي

الكرام الكاتبين وقال في موضع آخر ثم احمله على سريره واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه

ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع

قال فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم

رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم **المقنع** اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما

يؤجر من يتبعها لا من تبعته فانه روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان

الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشى قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة

تستقبله **نوادر الراوندي** عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي

عن محمد بن احمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص ستين

من الذنب سنة صل رحمك ميلا عد مريضا ميلين شيع جنازة الخبر **دعوات الراوندي**

قال النبي ص خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله ان يدخله الجنة وعد

منها رجلا تبع جنازة فان مات في وجهه كان ضامنا على الله ان يدخله الجنة وقال الصادق ع

قال رسول الله ص عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة وكان النبي ص اذا تبع جنازة غلبته

كآبة واكثر حديث النفس واقل الكلام وقال النبي ص للمسلم على اخيه ان مرض فلا تعوده وان شهد فلا

تقبلوه وان ذكر فلا تذكروه وان خطب فلا تزوجوه وان حدث فلا تصدقوه وان مات فلا تشهدوه

وسئل النبي ص عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها

تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا الفانية وقال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب

له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط

للتعزية وقال ابو جعفر ع القيراط مثل جبل احد **المحاسن** عن ابيه عن محسن بن احمد عن اسحاق بن عمار عن ابي

عبد الله ع قال وضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة

قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي **امالي الصدوق** عن الحسن بن علي بن شقير عن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم

الهمداني عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن نوح عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص امر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء

فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها **اكمال الدين** عن محمد بن الحسن عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل من بني هاشم قال لما مات اسمعيل

ابن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله بلا حذاء ولا رداء **العلل** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي

القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن وهيب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت

مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة

العذاب يستقبلونه بالوان العذاب **المحاسن** عن وهيب بن حفص مثله **اربعين الشهيد** باسناده عن الشيخ عن ابن ابي

جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق

عن ابيه ع قال ان رسول الله ص امرهم بسبع بعيادة المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس

ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي الخبر **فقه الرضا** قال ع لا تركب اذا شيعت جنازة المؤمن فان فيه

فضلا كبيرا **دعوات الراوندي** خرج النبي ص في جنازة ماشيا قيل لا تركب يا رسول الله فقال اني اكره

ان اركب والملائكة يمشون فابى ان يركب وعن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان

فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال

فقلت لابي جعفر ع ان عطاء قد رجع قال ولم قلت كان كذا وكذا قال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل

تركنا الحق لم نقض حق مسلم فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع انصرف ماجورا رحمك الله فانك لا

تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال

امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل طلبناه فبقدر ما يتبع الرجل يؤجر على ذلك **دعائم**

الاسلام عنه ابي عن علي ع قال قال رسول الله ص اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعن

علي ع ان ابا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة اي ذلك افضل امامها ام خلفها فقال ع مثلك

يسأل عن هذا قال اي والله ليسأل عنه افضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة

على التطوع فقال ابو سعيد اعن نفسك تقول هذا ام سمعته من رسول الله ص قال بل سمعت رسول الله ص

يقوله وعنه ع انه كان يمشي خلف الجنازة حافيا يبتغي بذلك الفضل **باب** استحباب حمل الجنازة وتربيعها

وكيفية ما يستحب من التربيع **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي

جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة **التهذيب** عن سعد بن عبد الله عن عبد الله

بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير مثله **كا** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد

عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان

بعد ذلك من حمل فهو تطوع **التهذيب** باسناده عن ابي علي الاشعري مثله **كا** عنه عن ابن عبد الجبار عن علي بن

شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير

الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة **قه** مرسلا مثله **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن سليمان

بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب

قه مرسلا مثله وقال قال رسول الله ص في حديث ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى

القبر وقال ابو جعفر ع من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة

ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع وعن اسحاق بن عمار عن الصادق ع قال اذا

حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وباسناده عن الحسين بن سعيد انه كتب الى

ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على

الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء **الطوسي** عن علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد

عن الحسين قال كتبت اليه اسأله الخ **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس

قال سألت ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى

ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى

ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم

تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل

اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعنه عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن

ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن ثم تمر

عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي

يسارك وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع

قال تبدء في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر عليه حتى ترجع الى المقدم كذلك
دوران الرحى **باب التربيع** في جنائزه يرجع الى الميت وفي بعض النسخ من الجانب وهو اوضح **الطوسي** باسناده
عن علي بن ابراهيم هذه الاحاديث الثلاثة الا انه قال في حديث الفضل ثم ارجع من مكانك الى ميامن
الميت لا تمر خلف رجله وروى الاخير ايضا عن الكليني **السرائر** نقلا من جامع البزنطي عن ابان (?) عن
ابي عبدالله ع قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى
مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه **فقه الرضا** قال ع لا تترك تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا
كثيرا وتربع الجنازة فان من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فاذا اردت ان تربعها
فابدء بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني فتاخذه
بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور الرحى **الدعائم**
عنه ع اي عن علي ع انه سئل عن حمل الجنازة او اجب هو على من شهدها قال لا ولكنه خير من شاء اخذ و
من شاء ترك وعنه ع انه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا اذا لم يوجد من يحملها او من عذر فالسنة
ان يحملها الرجال وعنه ع كان يستحب لمن بدا ان يبتدئ في حمل الجنازة ان يبتدئ بمياسرة السرير فياخذها
من هي في يديه بيمينه ثم يدور بجوانبها الاربعة **باب** كراهة ان تتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا
ان تخرج ليلا فلا باس بالمصابيح وكراهة تشييع النساء وكراهة القيام لمن مرت به وجواز الدفن
بالليل والنهار واستحباب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة وحملها **التهذيب** باسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوه نارا يعني الدخنة وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبدالله ع انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت الى ان قال واكره ان تتبع بمجمرة **قه** سئل الصادق
عن الصلوة الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا ومعها مصابيح **العلل**
عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبدالله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي
ابن ابي حمزة عن ابيه قال سئلت ابا عبدالله ع لاي علة دفنت فاطمة ع بالليل ولم تدفن بالنهار
قال لانها اوصت ان لا يصلي عليها رجال وعنه عن احمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبيدالله
قالا اتى رجل ابا عبدالله ع فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة او قنديل او غير
ذلك مما يضاء به فذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة ع ووفاتها الى ان قال فلما مضى من الليل بعضه وهجع
الليل فاخذ علي ع في جهازها من ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى

صلى عليها ودفنها ليلا **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي
حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **بيان**
يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والمخترم الهالك **قه** مرسلا مثله باسقاط قوله قد اقبلت
كا عن حميد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن سعد الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله ع
قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله و
رسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا
بكى رحمة لصوته **الطوسي** باسناده عن حميد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن سعد بن عبدالله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سئلته عن الجنازة
اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات **دعوات الراوندي** عن الصادق ع قال قال النبي ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
عباده بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكان زين العابدين ع اذا راى جنازة يقول الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم **فقه الرضا** قال ع اذا رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره و
رضى بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره **ابواب**
صلوة الجنازة **باب** استحباب اعلام الناس سيما اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة الجنازة وكيفيتها
وجملة من احكامها **كا** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن
ابي عبدالله ع قال سئلته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال ان الجنازة يؤذن بها الناس **الطوسي** عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا عن ابي عبدالله ع قال لا ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار
ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار العدة عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن الحسن
ابن محبوب مثله **السرائر** نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله **العلل** عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبدالله بن جعفر عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب مثله **امالي الصدوق** بالاسناد الاتي قال جاء نفر
من اليهود الى رسول الله ص فسئلوه عن مسائل الى ان قال ص وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله

له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام
سلمة قالت سمعت ابا عبدالله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على
المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع
للميت **الطوسي** عن الكليني مثله **قه** مرسلا نحوه الا انه قال في الموضعين ثم كبر وصلى على النبي وآله **العلل** عن
علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبدالله ع
في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم
الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه و
افسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر
له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في
عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف وبالاسناد عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة
صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم
عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وتجاوز
عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا
وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما
قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن اسمعيل
عبد الخالق بن عبد ربه عن ابي عبدالله ع في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت
امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **الطوسي**
باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سئلت ابا عبدالله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في
اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا
لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه وعن العدة عن سهل بن

زياد عن ابن محبوب مثله **الطوسي** عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سئلته عن
الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من
المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك ابن
عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته و
اغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى
تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك **كا** العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة مثله
وترك قوله واذا فرغت الخ **بيان** قوله فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك لعل المراد القطع قبل
كانه اريد به انك ان كنت ماموما يخالف فكبر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده و
قبل الاتيان بما ياتي فلا يضرك ذلك القطع بل ياتي بتمامه او بما ياتي بعد الثانية بل الثالثة و
الرابعة حتى يتم الدعاء قوله تقول هذا اي تكرر المجموع او هذا الاخير فيما بين كل تكبيرتين والتسليم محمول
على التقية **الطوسي** عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سئلت ابا عبدالله ع عن التكبير على الميت فقال
بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز
تقرء في الاولى بام الكتاب وفي الثانية وتصلي على النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن عمر بن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول ع مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبدالله ع صلى رسول الله ص
على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في
الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية
ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وعنه عن محمد

ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس عن ابي عبد الله ع قال الصلوة
على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والثالثة الصلوة على النبي ص وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف
مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الصلوة على الميت قال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا
ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما
صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل
على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره
ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم
عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في التكبيرة الاولى ثم تكبر
الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد اليك
روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت
الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفنا
على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم وسيأتي ما يدل على عدم وجوب دعاء معين
فهذه محمولة على الاستحباب والتخيير واخبار التسليم والقراءة محمولة على التقية باب كيفية الصلوة
على المستضعف ومن لا يعرف كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول
ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين بيان الذي لا يعرف اي مذهبه
كما يأتي تمام الاية الثانية هكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم و
ذرياتهم انك انت العزيز الحكيم فه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصلوة على المستضعف و
الذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي ص ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا و
اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت

احييتها

احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له
في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الاية بيان واقفا اي متحيرا
في دينه او من الواقفية الواقفين على بعض الائمة ع التهذيب عن الكليني مثله كا عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر
للذين تابوا الخ واذا كنت لا تدري ما حاله فقل ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية فه
عن عبيد الله الحلبي مثله بيان منك بسبيل اي له عليك حق كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم
اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان
مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن غالب عن ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها
وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت
اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم
به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه
التهذيب عن الكليني مثله كا علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن عبد الرحيم بن ابي الصحي عن اسمعيل
ابن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه
النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت وسيجيء في الباب الاتي ما يدل عليه باب كيفية الصلوة على المخالف وكراهة القيام من
جنازته اذا كان يظهر الاسلام كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه
نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدى من رسول الله ص ما كان يكره وعنه عن
ابيه وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع

ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ع اين
تذهب يا فلان قال فقال له افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على
يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن فلانا
عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه
اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك التهذيب عن
الكليني مثله ومثل ما تقدم كا العدة عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك
في بلادك وعبادك اللهم اصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي
اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك فه باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره
نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا
وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامرأة سوء من بني امية صلى عليها
ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات و
العقارب في قبرها فقال ان الحيات تعضها والعقارب تلسعها والشيطان يقارنها في قبرها
قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن حماد
ابن عثمان عن ابي عبد الله ع او عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ماتت امرأة من بني امية فحضرها
فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال
وكانت عدوة لله قال ولا اعلم الا قال ولنا فه عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من
المنافقين فخرج الحسين ع يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا
المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه
فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه
كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فه بهذا الاسناد عن السندي بن
محمد عن صفوان مثله الفقيه عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن المهاجر عن امه ام سلمة عن الصادق ع في حديث قال كان رسول الله ص اذا صلى

على الميت

على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر واستغفر للمؤمنين ثم كبر ودعا للميت ثم يكبر وينصرف
فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ص ثم كبر ودعا للمؤمنين
والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت فقه الرضا اذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند
صدره او عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال
محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين
ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول
به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه
اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة
على ايدي الرجال واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا
اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا واملأ جوفه نارا وضيق
عليه في لحده فانه كان معاديا لاوليائك وواليا لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب و
اصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان الطفل لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا
وفرطا واجرا واذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس التي انت احييتها وانت امتها دعوت فاجابتك اللهم
ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها وقال في موضع اخر تقول في التكبيرة الاولى في
الصلوة على الميت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انا لله و
انا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته وجزى الله
عنا محمدا خير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه اللهم عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلى

عن الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر
له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة اللهم
اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول
مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ثم قال في باب آخر في الصلاة على الميت تكبر ثم تصلي على النبي واهل
بيته ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء
محمد ص ثم تكبر الثانية فتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فتقول اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين
واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة وتنصرف واذا كان ناصبا فتقول اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك
ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا وعجله الى النار فانه كان يتوالى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واذا كان مستضعفا
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تدر ما حاله فقل اللهم ان كان يحب
الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه الدعائم عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا كنت لا تعلم من الميت
فقل اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم بسرائره فول ما تولى واحشره مع من احب وعن جعفر بن محمد ع انه قال
يقال في الصلاة على المستضعف ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك
انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم وروينا
عن اهل البيت ع انهم قالوا في الصلاة على الناصب لاولياء الله المعادي لهم يدعى عليه وذكروا في الدعاء
عليه وجوها كثيرة ودل على انه ليس في ذلك شيء موقت ولكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من بغضه
وعداوته باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل الطوسي باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي ع في الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا الدعائم
عن جعفر بن محمد ع انه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا فقه الرضا
اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا سلفا

وذخرا لابويه

وفرطا لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة
واجزاء الاربع مع التقية او كون الميت مخالفا ناصبا فانظر الى ما تقدم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا
وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه العلل عن ابيه عن علي بن
ابراهيم مثله كا عنه عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال
ورد من كل صلاة تكبيرة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل
صلاة تكبيرة وعن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت
الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة الطوسي عن الكليني مثله
العلل عن ابيه عن علي بن الحكم مثله الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عمر بن عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر ع يا ابا بكر مثله العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله والذي
قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلاة
على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعنه عن فضالة عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير
على الميت فقال بيده خمسا وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر
رسول الله ص خمسا وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عن التكبير على الميت فقال خمسا وعن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
ابن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن ابن نعيم
حمران عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا

فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال
له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك
سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه
فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات بيان المراد بالصلاة هنا الدعاء فقه عن عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انه قال لما مات آدم فبلغ الى الصلاة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل
على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابراره ولده وانت من ابرارهم فتقدم فكبر
عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة الطوسي
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان مثله فقه والعلة التي من اجلها
يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية
فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة قال وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات
فجعل من كل صلاة فريضة تكبيرة العيون عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
النضر قال قال الرضا ع ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس
صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلاة و
الزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم
يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن الرضا ع مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة تكبر
على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلاة
والزكاة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم
بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن الهيثم عن علي بن خطاب الخلال
عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله ص يكبر
على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا الفقيه سئل بعض الصادقين ع لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال
ان الله عز وجل فرض خمس صلوات وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة العيون باسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة

الميت

الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخله قبره العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن
علي بن محمد بن قتيبة وعن جعفر بن نعيم عن محمد بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بالصلاة على الميت
ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار
من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان يصلى اربعا او ستا لان الخمس انما اخذت من الخمس صلوات
في اليوم والليلة الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال ان آدم اشتكى فلما
قبضه الله غسلته الملائكة ثم وضع وامر هبة الله ان يتقدم ويصلي عليه فتقدم وصلى عليه والملائكة
خلفه واوحى الله ان يكبر عليه خمسا وان يسله ويسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وباسناده عن الاعمش
عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة
كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن علي ع انه صلى على فاطمة وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا
وعن محمد بن علي ع مثله المقنعة وروي عن الصادقين ع انهم قالوا كان رسول الله ص يصلي على المؤمنين ويكبر
عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل
الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر عليه اربعا قطعوا عليه بالنفاق وعن امير المؤمنين ع
انه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه من اهل بدر وعنه ع انه كان يرفع
يديه بالتكبير على الجنائز ويكبر عليها خمسا وعنه ع انه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات اخذ
ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة على المؤمن وعلى المخالف
باب حكم الزيادة في الصلاة على الميت على خمس تكبيرات وحكم تكرار الصلاة على الميت وجملة من الاحكام
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل
بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى
كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله رجال الكشي عن محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله كا بالاسناد المتقدم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان النبي ص لما توفي قام علي ع على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص صلى
على حمزة سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث ان آدم ع لما مات فبلغ الى الصلاة عليه تقدم هبة فصلى على ابيه وجبرئيل

خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا
خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا **اكمال الدين** عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن
محمد الهمداني عن علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن الفضيل نحوه **كا** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين
تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس
قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
ثم مرسلا نحوه **الطوسي** عن الكليني مثله **كا** العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن
الوليد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلوة **العيون** بالاسانيد المتقدمة
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال كبر رسول الله ص على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء
بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة **امالي الصدوق** بالاسناد المتقدم في التربيع الكفن
عن ابن عباس ان النبي ص صلى على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك
الصلوة كبر عليها اربعين فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله قال نعم يا عمار التفت
الى يميني فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة **الاحتجاج** عن سليم بن قيس الهلالي
عن سلمان الفارسي قال اتيت عليا ع وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي ع فلما
غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا ع فتقدم وصففنا خلفه وصلى
عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق من المهاجرين
والانصار احد الا صلى عليه **اعلام الورى** للفضل بن الحسن الطبرسي نقلا من كتاب ابان بن عثمان قال
حدثني ابو مريم عن ابي جعفر ع وذكر حديث تجهيز رسول الله ص الى ان قال قال الناس كيف الصلوة عليه
فقال علي ع ان رسول الله ص امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة
الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم واناثهم وضواحي المدينة بغير
امام **الطرف** لعلي بن موسى بن طاوس من عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ع قال كان
فيما اوصى به رسول الله ص ان يدفن في بيته ويكفن بثلاثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ع
ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين ع وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة وكبر خمسا وانصرف وذلك
بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ع من يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي
يصلون علي افواجا افواجا ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت **رجال الكشي** عن محمد بن مسعود

عن المهري

عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب ع على سهل بن
حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا **قرب الاسناد** عن الحسن بن طريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا
ادركوها فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها وعن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه نحوه وحمل على عدم وجوب الاعادة لا عدم الجواز **قصص الانبياء**
للراوندي باسناده عن الصدوق عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن
علي بن الحسين ع في حديث وفاة آدم قال فخرج هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين
لآدم وخمسة لاولاده وعن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في حديث قال فلما جهزوه قال شيث لآدم ع قال جبرئيل تقدم يا هبة الله
فصل على ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين تفضيلا لآدم وخمسا للسنة **الطوسي** باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب الى ان قال قلت وكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت
فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا
كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا وحملت الاربع على نفاق الميت كما تقدم وعنه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك
الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه
علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري
عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى
عليه لكل منقبة صلوة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وعنه عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي
عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف
فكبر عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة

وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها
فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وعنهم عن سعد بن عبد الله عن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله
صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا
لها وقولوا خيرا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان
رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال
لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها وباسناده عن العباس بن معروف عن وهب بن وهب مثله
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن وهب بن وهب عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر بن محمد ع مثله وحملهما الشيخ على الكراهة او نفي الوجوب فان ما زاد على المرة مندوب اليه والاولى
الحمل على التقية دعائم الاسلام رويناه عن جعفر بن محمد ع انه ذكر وفاة رسول الله ص قال لما غسله علي ع وكفنه
اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله ص وراوا ان يدفن في البقيع
وان يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم فخرج علي ع فقال ايها الناس ان رسول الله ص كان اماما حيا وميتا
وانه لم يقبض نبي الا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا اصنع ما رايت فقام علي ع على باب البيت
وصلى على رسول الله ص وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون باب انه ليس في صلوة الجنازة
قراءة ولا دعاء معين ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة ومحمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن ان يبدء بالصلوة على رسول الله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحديث قه عن يونس
ابن يعقوب مثله التهذيب عن الكليني مثله وكذا ما قبله كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع
وسجود الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر و
ابي عبد الله ع قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم التهذيب عن الكليني مثله وكذا ما قبله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع يقول ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدء بالصلوة على

النبي

النبي ص وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص الخبر وعن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات و
اما المنافق فاربع ولا سلام فيها العيون والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما لم
يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما
خلف واحتاج الى ما قدم قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود تحف العقول
عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنائز تسليم لان
التسليم في صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم فقه الرضا
قال ع اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المراة
برفع اليد بالتكبير الاول وتقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتان والصلوة على محمد و
اله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا في كل تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم لان الصلوة على الميت انما هي دعاء
وتسبيح واستغفار وقال في موضع اخر ليس فيها التسليم باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من
صلوة الجنازة كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا ع قلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على
التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة التهذيب عن الكليني مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني
في التكبير عن الصدوق عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحاق
ابن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين ع علي بن ابي طالب يرفع يده في اول التكبير
على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وحملا على التقية وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
ابن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة
وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة الدعائم
عنه ع انه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز ويكبر عليها خمسا فقه الرضا فاذا صليت على جنازة
مؤمن فقف عند راسه او عند وسطه وارفع يدك بالتكبير وقل وقال في موضع اخر برفع اليد بالتكبير الاول

باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه
حتى يراها على ايدي الرجال وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن احمد بن الحسن الميثمي
عن يونس عن ابي عبد الله ع في حديث تقدم في كيفية الصلوة على الميت قال ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين
يديه باب الصلوة على الصبي ووجوبها على من بلغ ست سنين فصاعدا وحكم الناقص عنها وكذا الاقوى
نفي الصلوة عليه وما ورد من الصلوة عليه محمول على التقية كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي و زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا
عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه الفقيه
عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع مثله كا علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوس عن هشام
قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون
لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما
الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته
فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل
كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة
والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود بيان قال في الوافي لا منافاة بين هذا وما
قبله لان الاول محمول على جواز الصلوة واستحبابها والثاني على حتمها ووجوبها فمتى تجب على الصبي الصلوة
تجب عليه ومتى لا يعقلها لا تجب ولا تستحب الطوسي عن الكليني مثله الا انه قال عن حسين الحرسوس الكلبي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال مات ابن لابي عبد الله ع في حياة ابي
جعفر ع يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي
فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط
الى البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع
وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر ع فصلى عليه وكبر عليه اربعا
ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يأمر بهم
فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان لا يصلون على اطفالهم
بيان قال في الوافي الفطيم من الفطام درج مشى الجنان بفتح الجيم القلب والسفط معرب سبد [illegible]

ومزوداه

ومن وراء قبور الرجال والنساء او وراء البلد اي ظهره وخارجه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر ع
فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى
فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن
ثلاث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت
فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان
فقال سئل رسول الله ص عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين بيان الخمرة السجادة فما تقول في الولدان
اي في حالهم بعد الموت قه صلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس
يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه الطوسي باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الصبي ايصلى عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
ابن جعفر مثله الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على
الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا
الحسن موسى ع يقول في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي ع فغسل
ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص
نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل ع بما قلتم
زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم
خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث المحاسن عن ابي
سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى ع مثله الطوسي باسناده عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم
يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن
امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وعنه عن احمد بن محمد عن
رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى على كل

احمد مثله فقه الرضا واذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها
ما لم يدفن باب انه يصلى على الجنازة في كل وقت الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست
بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن الكليني مثله
كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع
هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا الطوسي باسناده عن حميد بن
زياد مثله وعن الكليني مثله العيون والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما
جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة تجب في وقت الحضور والعلة وليست
هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدث والحدث ليس للانسان فيه اختيار
وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا الطوسي باسناده
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع وحمل على التقية فقه الرضا عن ابيه ع انه
كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كان في وقت الصلوة حتى تصفار الشمس فاذا اصفارت لم
يصل عليها حتى تغرب وقال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو
استغفار الدعائم عن ابي جعفر محمد بن علي ع انه قال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تطلع الشمس
وحين تغرب وفي كل حين انما هو استغفار باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة واستحباب
الوضوء او التيمم وجواز ان يصلي الحائض والجنب وتفرد الحائض عن الصف ويستحب التيمم لهما كا ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل
تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة
يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء
فقال تكون على طهر احب الي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن

يعقوب

يعقوب قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء الفقيه عن يونس بن يعقوب مثله الى قوله في بيتك ثم قال و
في خبر اخر انه يتيمم ان احب كا عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به
الطوسي عن الكليني مثله وكذا الخبران المتقدمان كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة
عليها قال يتيمم ويصلي وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم قه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه الطوسي باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وزاد تقف مفردة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة الطوسي باسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز مثله كا عن حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي
الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة الطوسي عن الكليني مثله وعن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله ع عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من
الصف قه عن سماعة مثله العيون والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جوزنا الصلوة
على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هو دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله
على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود فقه الرضا ولا بأس ان يصلي الجنب على
الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض لان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا و
تقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلاة
انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود باب انه يصلي على الجنازة اولى الناس بها
او من يأمره وحكم حضور الامام وان الزوج اولى بالمرأة من كل احد حتى الاخ والولد والاب كا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها
او يأمر من يحب الطوسي عن الكليني مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا

خال الان ليقط ليس تمام وعن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن ع مثله وهذه الاخبار
حملها الشيخ على الاستحباب اما التقية والثاني متعين لما تقدم من الاخبار وقد تقدم في باب الصلوة على الطفل
ما يناسب الباب فقه الرضا واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون
عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا باب ان من فاته مع الامام بعض التكبير في
صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها قه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد الله بن مسكان عن الحلبي مثله وعن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة تكبيرة
قال يتم ما بقي وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث قال يكبر ما فاته وعن علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت
ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة
وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي
معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق
من تكبير الجنائز قيل اي لا تقضى بالدعاء بينها وانما تقضى متتابعة كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر
رفعه ويخفف فقه الرضا فان فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس
وانت مستقبل القبلة الدعائم عنه ع انه قال من سبق ببعض التكبير في صلوة الجنازة فليكبر ما ادرك
معهم ويجعل ذلك اول صلوته فاذا انصرفوا الامام نسق حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف باب حكم
الصلوة على الميت وانه لا يصلى على الغائب بل يدعى له التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن
العباس جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة وعن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن الفقيه
مرسلا مثله التهذيب عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف وعن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت البجلي عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على
الجنازة صلى على قبره قه مرسلا مثله التهذيب عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله
ابن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا
ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وباسناده عن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعدما يدفن
انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه قال
نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه المقنع مرسلا مثله وحمل على الكراهة
او الاختصاص باليومية ونحوها التهذيب عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن
اسلم عن رجل قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص
قال بل لا يصلى على المدفون بعدما يدفن ولا على العريان وحمل على مضي يوم وليلة بعد الدفن او
مضي ثلاثة ايام وعن الشيخ انه روي في الخلاف انه يصلى على القبر الى ثلاثة ايام الخصال عن محمد
ابن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه ع ان رسول الله ص
لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم
خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض له كل مرتفع حتى راى جنازته وهو بالحبشة وحمل
على الاختصاص او ان المراد بالصلوة الدعاء فقه الرضا فان لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن
باب وجوب كون راس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره ووجوب الاعادة لو صلى عليه
مقلوبا ولو جاهلا الا ان يدفن التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم
الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل
ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون كا محمد بن يحيى عن محمد بن

عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها
التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج
قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تموت من احق
بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها قه عن ابي بصير مثله
التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن الكليني مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة
عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع او ابيه قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
التهذيب عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها
وعن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على
المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وعن علي بن الحسن عن محسن بن احمد مثله وحملت هذه على التقية
لموافقتها العامة فقه الرضا اعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فان
كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي
فهو غاصب الدعائم عنه ع قال اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة عليها من وليها باب
كراهة صلوة الجنازة بالحذاء دون الخف كا العدة عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على جنازة بحذاء ولا باس بالخف التهذيب عن الكليني مثله باب
اجزاء صلوة النساء على الجنازة وجواز ان تؤمهن امراة وتكره ان تتقدمهن بل تقف وسطهن في
التهذيب باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وعن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز مثله قه عن زرارة مثله وعن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء
على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة

مكتوبة

مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا فقال نعم كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن
امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن
رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امراة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن
تكبر حتى تفرغ من الصلوة قه عن جابر مثله التهذيب باسناده عن ابي علي الاشعري مثله والذي قبله عن سهل
بن زياد باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل او صدره وعند صدر المراة او راسها كا علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى
على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن العدة عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره التهذيب باسناده عن سهل بن زياد مثله والذي قبله باسناده عن علي
ابن ابراهيم وعن الكليني ايضا مثلهما وعن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون
ذلك قبل الصدر الدعائم عنه ع ان رسول الله ص كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلوة عليه قام
بحذاء راسها فقه الرضا فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وقال في موضع اخر اذا
اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المراة اقول مقتضى
الجمع بين الاخبار التخيير باب وجوب صلوة الجنازة على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة و
استحباب قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه وان الصف الاخير في الجنائز افضل من غيره كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا
يقوم بجنبه قه عن اليسع بن عبد الله مثله التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر
قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء كا علي بن ابراهيم مثله وعن العدة عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة قال قال رسول الله ص وذكر مثله قه ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على
الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي
فضله على ما ذكره بيان قال في الوافي معناه ان النساء انما يختلطن بالرجال في الجنائز لطلب الفضل الصف

المتقدم فيقفن خلف الرجال متصلا بهم فمنعوا من ذلك فتفضيل الصف الاخير من صفوفهن على الاول منها
واما في الصلوات المكتوبة فللزوم تاخرهن عنهم هنالك بمقدار مسقط اجسادهن او اكثر لم يحصل الاحتكاك
المحذور واما طلب الرجال التاخر بعد شرعيته هنا فلا مصلحة فيه لانهن كن خلفهم لا يرونهن واما الفضل
على النساء في الصلوتين فكان من الامور المعهودة عندهم وكانوا يعلمون ذلك وانما كان فضيلة تاخرهم
بالاضافة الى انفسهم النساء على كل حال اذا عرفت هذا فمعنى قوله ع صار سترة للنساء ان الصف المتاخر
انما فضل على المتقدم لتطلبه النساء التاخر فالتاخر فيكن ابعد من الرجال فيكن مستورات عنهم بصفوفهن
المتقدمة ثم لما شرع ذلك لهذه المصلحة كانت هي حكمة الى يوم القيمة وان لم يكن مع الرجال امراة ويحتمل
ان يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلين فان كل صف من الجنائز اقرب الى المحل
فهو المؤخر وهو الافضل قلت وح يشكل التعليل انتهى وقال العلامة المجلسي ره في البحار فيه يؤيد رواية
العلل لانه المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها
والمراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز اذا وضعت للصلوة عليها والمعنى ان خير الصفوف في الصلوة
الصف المقدم اي ما كان قريبا الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز المؤخر اي ما كان ابعد من القبلة
واقرب من الامام ولما كان الاشراف في جميع المواضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لستر النساء
لان تاخرهن في الصفوف سترة لهن وتاخر جنائزهن لكونه سببا لبعدهن من الرجال المصلين سترة لهن
العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي بن ابي طالب عن النبي ص قال خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير
الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء فقه الرضا قال ع وافضل المواضع
في الصلوة على الميت الصف الاخير بيان هذا نص في ما فهمه الاصحاب دون ما رجحه المجلسي ره باب
كراهة صلوة الجنازة في المسجد وجوازها في وقت الفريضة والتخيير بين التقديم والتاخير ما لم يتضيق وقت الفضل
احدهما الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وعن الحسين بن سعيد مثله وعن
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق مثله قه عن الفضل بن عبد الملك مثله الطوسي
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثل ذلك وعن محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين

عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنا في المسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال
يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد كا عن محمد بن يحيى مثله الطوسي عن الكليني مثله وعن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت
صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وعن علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع
اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت
وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة
الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب
ثم صل على الجنائز قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله باب اجزاء الصلوة الواحدة
على الجنائز المتعددة وكيفية استحباب ترتيبهم كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال
الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله
كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان
ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي
على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس
الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر
خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ
بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل
الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في
الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الحديث الطوسي باسناده عن محمد بن احمد
ابن يحيى مثله كا عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال

مما دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت
فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد و
اخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير قه مرسلا عن علي ع الطوسي باسناده عن سهل مثله
والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد والذي قبلها باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم
ابن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقدم
الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت قه عن هشام بن سالم مثله الا انه
قال وتقدم المراة ويؤخر الرجل الطوسي عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين
يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي
يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك
قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا الحديث وباسناده عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلى على الرجال
والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال كا العدة عن سهل مثله الطوسي باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمراة كيف
يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام الخلاف عن عمار بن ياسر قال اخرجت
جنازة ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة الدعائم
عنهم ع قالوا اذا اجتمعت الجنائز صلي عليها معا صلوة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة
فقه الرضا فاذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها
واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي
عليهم جميعا صلوة واحدة وقال في موضع اخر وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة

واحدة

واحدة وقال في موضع اخر وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس
تكبيرات باب حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة على جنازة اخرى وكيفية الصلوة على المتكرر وجواز
الصلوة على الميت جماعة وفرادى كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا
تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس
به الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله كا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع
صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم
على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان
منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايمن
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان
منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة
قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله العيون
عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد بن الحسن القزويني عن العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة عن الحسن بن
سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري مثله غيبة الطوسي باسناده عن محمد بن خالد عن محمد
بن عمار عن موسى بن عيسى بن خالد عن ابي ابراهيم ع قال لعيسى يا ابا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم
موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى الحديث باب عدم جواز صلوة
الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن جعل في القبر وستر عورته ثم صلي عليه قبل الدفن الطوسي باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه
البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به
قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن
قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى
توارى عورته وعنه عن ابن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن مروان بن مسلم عن عمار مثله الى قوله ويصلى عليه ثم يدفن الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط
فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرون بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون
الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار
او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن فقال
لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان المحاسن عن ابيه وعن محمد بن اسلم
مثله **باب** وجوب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او
قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا او منافقا الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وبالاسناد عن النضر عن هشام بن الحكم مثله قه عن هشام بن سالم مثله
الطوسي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله قه مرسلا مثله امالي الصدوق
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب مثله الطوسي عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد
ابن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي و
على القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة قه مرسلا مثله **باب** حكم ما لو وجد
بعض الميت قه باسناده عن علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل ياكله السبع او الطير
فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وعن اسحاق بن عمار عن
الصادق عن ابيه ع ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت الطوسي باسناده عن
سعد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار مثله وباسناده
عن محمد بن احمد عن الخشاب مثله قه سئل الصادق ع عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة
كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه وعن الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق ع في
الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته
على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور مثله
وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر ع

قال سئلته

قال سئلته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه وباسناده عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثل ذلك كا عن محمد بن يحيى
مثله الطوسي عن الكليني مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن
فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم
يصل عليه فان وجد عظما بلا لحم فصل عليه الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج مثله كافي
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل
قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
قه مرسلا مثله كافي وروى انه يصلى على الراس اذا افرد من الجسد وعن العدة عن سهل بن زياد
عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على
الذي فيه القلب قه مرسلا مثله وزاد وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه الطوسي عن الكليني
مثله والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد مثله المعتبر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي
عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وعن ابن المغيرة
انه قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزء فما زاد فاذا نقص
عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وحمل على الصلوة على العضو التام حمل على الاستحباب او على
كونه الصدر او التقية **باب** جواز خروج النساء للصلوة على الجنازة وان كره للشابة منهن
الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد
جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة في حديث عن ابي عبد الله ع انه سئل اتصلي النساء على الجنائز
فقال ان زينب بنت النبي ص توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها كا علي بن ابراهيم
عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه جميعا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال سئل
عيسى بن عبد الله ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة فقال ان الفاسق اوى
عمه المغيرة بن ابي العاص ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله الى ان قال وخرجت فاطمة ونساء

المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة الطوسي عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابي المعزا عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي للمراة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة
قد دخلت في السن **ابواب** الدفن وادابه واحكامه قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
باب وجوب الدفن واستحباب مباشرة حفر القبر وبذل الارض المملوكة ليدفن فيها المؤمن كافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من حفر لميت
قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة قه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله العلل والعيون
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده
وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتاذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والفساد وليكون مستورا
عن الاولياء والاعداء فلا يشمت به عدوه ولا يحزن صديقه ثواب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض
عن رسول الله ص قال من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة واورده
حوضا فيه من الاباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايلة وصنعاء فرحة الغري روى ابو عبد الله
محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب فضل الكوفة باسناده الى عقبة بن علقمة
قال اشترى امير المؤمنين ع ارضا ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة وفي خبر اخر ما بين النجف
الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شرائه قال فقلت له يا امير المؤمنين
تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا فقال سمعت رسول الله ص يقول كوفان كوفان يرد اولها
على اخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي
باب استحباب الدفن في الحرم ونقل الميت اليه والى المشاهد الشريفة واستحباب الزيارة
بالميت كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج
عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له
من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم قه مرسلا مثله قال وقال الصادق ع ان الله اوحى
الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف من مصر وساق الرواية كما ياتي في العلل والعيون الى ان قال
فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل
اهل الكتاب موتاهم الى الشام كا علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمن قال كتبت
اليه اسئله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى
الحرم ويدفن فهو افضل الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله

عن الميت

عن الميت يموت بمنى او عرفات الوهم مني ثم ذكر مثله قصص الانبياء للراوندي باسناده الى الصدوق عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما مات يعقوب ع حمله يوسف ع في تابوت الى ارض الشام فدفنه في
بيت المقدس العيون والعلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
فضال عن ابي الحسن ع انه قال احتبس القمر عن بني اسرائيل فاوحى الله عز وجل الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف
عن مصر ووعده طلوع القمر اذا اخرج عظامه فسئل موسى ع عمن يعلم موضعه فقيل له هنا عجوز تعلم علمه فبعث
اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها اتعرفين موضع قبر يوسف ع قالت نعم قال فاخبريني به قالت لا حتى
تعطيني اربع خصال تطلق لي رجلي وتعيد الي شبابي وتعيد الي بصري وتجعلني معك في الجنة قال فكبر ذلك
على موسى ع فاوحى الله عز وجل يا موسى اعطها ما سئلت فانك انما تعطي علي ففعل فدلته عليه فاستخرجه
من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم
الى الشام بيان قيل الظاهر ان خروجهم من مصر ودخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر وكان اوحي الى موسى
انه لا يطلع القمر حتى تخرج عظام يوسف ارشاد القلوب للديلمي يروى انه كان اذا اراد الخلوة بنفسه اتى الى طرف
الغري فبينما هو فيه ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة
فحين راه علي ع قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه السلام وقال من اين قال من اليمن قال
فما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي ع لم لا دفنته في ارضكم
قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع اتعرف ذلك
الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام ودفنه مصباح الشيخ قال لا ينقل الميت من بلد
الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد
الائمة رواية والاول افضل النهاية للشيخ قال فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد
وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه مجمع البيان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال لما مات يعقوب حمله يوسف ع في تابوت الى ارض الشام فدفنه
في بيت المقدس دعائم الاسلام عن علي ع انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم
عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها بيان حمل على خصوص الشهيد قال الشهيد اما الشهيد فالاولى
دفنه حيث قتل لما روي ان النبي ص قال ادفنوا القتلى في مصارعهم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر
بن صالح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم

قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما احضر الحسن بن علي ع الوفاة قال للحسين ع يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها
اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله ص لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي ع ثم ردني فادفني بالبقيع
واعلم انه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس صنيعها الحديث وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن
سليمن مثله ارشاد المفيد عن عبد الله بن ابراهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن الوفاة استدعى
الحسين ع فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني
على سريري الى قبر جدي رسول الله ص لاجدد به عهدا ثم ردني الى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك ه
باب عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي كا محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع
فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال
رايت الحسين بن علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل
البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت وعن العدة عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع جالسا فمرت به جنازة فقام
الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص على طريقها
جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك الطوسي باسناده عن سهل مثله وترك قوله
فقام لذلك وعن الحسين بن سعيد مثله قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه ان الحسن بن علي ع كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فقال
بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله ص يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه فقال الحسن ع انما
قام رسول الله ص مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله ص
كره ان تعلو راسه باب جواز الشق واللحد وان اللحد افضل وحد حفر كل منهما كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة
الانصاري الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن
ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي و
شقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا الطوسي باسناده عن سهل مثله بيان
قال في الوافي فاحفروا لي وشقوا لي اي في ارضه شقا فيه زائدا عن المعتاد من اللحد لئلا يكون بدنه

خارجا عن اللحد فانه ع كان بادنا ولحد له اي بما دون ذلك فان اللحد والالحاد بمعنى الميل ومنه اللحد
لميله الى الباطل فقد صدقوا ولكن يتفاوت مثل هذه الاحكام بحسب تفاوت الاشخاص كا العدة عن
سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله ع ان ابي كتب في وصيته الى
ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا الطوسي عن الكليني مثله كا علي بن ابراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما
اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس وقال لما حضر علي بن الحسين ع الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه
الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا
الرشح ثم مرسلا عن الصادق ع مثله الى قوله ما يمكن فيه الجلوس وقال لما احتضر علي بن الحسين ع كافي العدة
عن سهل قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة الخ بيان قال في الوافي قال بعضهم في الموضعين اما من
كلام الامام ع او بعض الاصحاب وعبارة الفقيه تعطي الاول حيث اسقطهما من دون ذكر بعض الاصحاب الخ
الندى قال في الذكرى يمكن حمل بلوغ الرشح على الثلاث لانهما قد تبلغ الرشح في البقيع العيون عن محمد بن موسى
بن المتوكل واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن
ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي
عن الرضا ع في حديث انه قال له سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي
ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء
امالي الصدوق مثله بيان بل لعل اختيار الشق هنا لامر يخصه ع اذ يحتمل في ذلك المكان كما ان الحفر سبع مراقي
كذلك ويدل على استحباب توسيع اللحد دعائم الاسلام عن الصادق ع عن ابائه ع عن علي ع انه الحد رسول الله ص
واللحد ان يشق للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه مما يلي القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر
وعن جعفر بن محمد ع انه ضرح لابيه محمد بن علي ع احتاج الى ذلك لانه كان جسيما وعن علي ع انه كره ان يعمق القبر
فوق ثلاثة اذرع البحار عن مصباح الانوار عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال ان فاطمة لما احتضرت اوصت عليا ع
فقالت اذا انا مت فتول انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري والحدني وسو التراب علي فقه الرضا
قال العالم ع كتب ابي في وصيته الي ان اكفنه في ثلاثة اثواب الى ان قال وشققنا له القبر شقا من اجل انه
كان رجلا بدينا بيان في هذه الاخبار دلالة على ان اللحد افضل من الشق وانه انما شق له لكونه بدينا

يحتاج الى توسيع اللحد وارض المدينة كانت رخوة لا يتاتى فيها ذلك وقال في المنتهى اللحد افضل من الشق و
هو قول العلماء وروى الجمهور عن ابن عباس عن النبي ص قال اللحد لنا والشق لغيرنا ولا باس بالشق لان الواجب
مواراته في الارض وهي تحصل بهما ومعنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع
الميت فيه ويسقف عليه وذلك يختلف باختلاف الاراضي في القوة والضعف فالمستحب في الارض القوية
اللحد وفي الضعيفة الشق الامن من الانخساف وعليه يحمل حديث الباقر ع انتهى باب استحباب
وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة كا العدة عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه
بذراعين او ثلاثة ودعه حتى ياخذ اهبته بيان لا تفدح من الفدح بمعنى الجور اي لا تفجئه كانك تجور عليه
بذلك والفادحة النازلة والاهبة التهيؤ والاستعداد وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن يونس
قال حديث سمعته من ابي الحسن موسى ع ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير
القبر فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره
وعنه عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر
بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده الحديث وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا
يصدق على الله يعني ابا عبد الله ع قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره
بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به الحديث العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال اذا جئت باخيك
الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ لذلك اهبته ثم ضعه في لحده
وان استطعت ان تلصق خده بالارض او تحسر عن خده فافعل الحديث وفي حديث اخر اذا اتيت بالميت القبر
فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيهة
ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر فقه الرضا ع واذا حملت الميت الى قبره فلا تفدح
به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة
ثم قدمه الى شفير القبر دعوات الراوندي قال ع اذا جئت بالميت ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة ودعه
حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به باب ان دخول القبر الى الولي وجواز تعدد الداخل والنزول في قبر

الوالد وكراهة النزول في قبر الولد كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة
ابن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن القبر قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا
الطوسي عن الكليني مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص
الى ان قال ثم دخل علي ع القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من
بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ع ادخل فدخل معهما فسالته اين
يوضع السرير فقال عند رجلي القبر وسل سلا الخبر كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله ع فالقى
نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي ص بابراهيم ولده بيان
ارخى نفسه اي ارسلها في القبر فقعد اي خارج القبر وعنه عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله
قال سمعت ابا الحسن موسى ع قال في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص قال يا علي انزل فالحد
ابني فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله ص
فقال لهم رسول الله ص يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا
حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف
صلى الله عليه واله المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله
كا عنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الرجل
ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر وعن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه
قال نعم لا باس كا العدة عن سهل بن زياد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل فانزل في قبره
ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابراهيم ثم قال ان الرجل
ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده اكمال الدين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن مرازم مولى محمد بن خالد قال لما مات

اسمعيل فانتهى ابو عبد الله ع الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع
رسول الله ص بابراهيم ولده الدعائم عن علي ع قال لا ينزل المراة في قبرها الا من كان يراها في حياتها
ويكون اولى الناس بها يلي في مؤخرها واولى الناس بالرجال يلي مقدمه وكره للرجل ان ينزل في قبر
ولده خوفا من رقة قلبه عليه فقه الرضا ويدخله القبر من يامره ولي الميت شاء شفعا او
وترا **باب استحباب حل الازرار وخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان
والخف لمن دخل الميت القبر الا مع الضرورة او التقية** كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن يقطين قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا
الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت العلل عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وزاد قلت فالخف قال لا ارى باسا قلت لم
يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله فيهدم كا العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء
ولا قلنسوة الطوسي عن الكليني مثله كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل
ابن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك
العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت
الضرورة والتقية الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي مثله وزاد وليجهد
في ذلك جهده وعنه عن المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا
تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع
الخف شناعة وعن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن ع
يدخل القبر ولم يحل ازراره وحمل على الجواز او التقية **باب استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له
وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض** الطوسي باسناده عن
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ع يحل عقد كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من
عند راسه وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن عقد كفن
الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا وضعته في لحده فحل عقده الحديث يه عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه

قال يجعل

قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن
وجهه ثم يدعى له الحديث كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن
ابي عمير مثله وحمل الشق على الحل او على تعذره **باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص
واية الكرسي عند وضع الميت في قبره والدعاء له بالماثور وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع
وجملة من احكام الدفن** كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع
يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة الى ان قال وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت
في لحده قرات اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد ص نبيا وبعلي اماما وتسمي حتى امام زمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد ص نبيك والقران
كتابك وعلي امامك الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
ابن الصلت عن النضر بن سويد مثله كا عنه عن محمد بن اسمعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن محمد بن
سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل
في قبره عند راسه وليكشف عن خده حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم
ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث
مرات هذا التلقين الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع
قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي ص
ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي فان قدر ان
يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه العلل عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان نحوه الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله و
على ملة رسول الله ص واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه الحديث وعن المفيد عن
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن
عطية في حديث قال تضعه في لحده وتلصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي
راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي
الى صاحبه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان
في حديث انه سمع ابا عبد الله ع يقول فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر
عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي
بن الحسين ع اذا ادخل الميت قبره قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا
الطوسي عن الكليني مثله كا عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد
لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا
رب العالمين الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى مثله كا العدة عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال
قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك

اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقنه
حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه
ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر له ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعنهم عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك
ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه
حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين قه عن سالم بن مكرم عن ابي
عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها
ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه
الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله
ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة ع واحدا واحدا الى آخرهم
ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه رحمة تستغني بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة
ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون
ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل
ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب
الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان
فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له الطوسي
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في
قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا

زد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط
مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان
ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تسوق
الائمة ع ثم يعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه واله يجيب ويقول نعم
ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك
في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته و
انس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما
رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين
واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين امالي الصدوق باسناد تقدم في
التبرع بالتكفين عن ابن عباس ان النبي ص لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب ع في
قبرها زحف حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة انا اتاك منكر ونكير فسئلاك من ربك فقولي الله
ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج
من قبرها وحثى عليها حثيات فقه الرضا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة
ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فاذا دخلت القبر فاقرء ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي فاذا توسطت
المقبرة فاقرء الهيكم التكاثر واقرء منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا تناولت الميت
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة و
حل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه
منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر و
حركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك
وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم انس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له
انك انت الغفور الرحيم الى ان قال فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا
لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا

بكتابك

بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله
له بكل ذرة حسنة وقال ع في موضع اخر اذا اتيت به القبر فسله من قبل راسه واذا وضعته في القبر
فاقرء اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه ص وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل
الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله ولقه منك رضوانا الدعائم عن النبي ص
انه شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب الى ان قال ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقه محبة واصعد
روحه ولقه منك رضوانا وعن علي ع انه كان اذا حثا في القبر قال ايمانا بك وتصديقا برسلك و
ايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال من فعل هذا كان له بكل ذرة
من التراب حسنة دعوات الراوندي قال الصادق ع اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض
الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال اذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة
وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد
وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم قل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح
شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر
وتحركه تحريكا شديدا ثم تدني فمك الى اذنه وتقول يا فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد القول عليه ثلاثا ثم تقول افهمت يا فلان
وقال ع فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم و
عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن واذا وضعت الطين
واللبن تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته
في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين فاما ان دفنوه تضع
كفيك على قبره عند راسه وفرج اصابعك فاغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء فلو انصرفوا فضع الفم عند
راسه وتناديه باعلا صوته يا فلان بن فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة

وآمن روعته صح

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى تاتي الى
اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه في مسئلتنا اياه فانه يلقن
فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ع قال النبي ص ما من احد يقول عند قبر ميت اذا دفن ثلاث مرات اللهم
اني اسئلك بحق محمد وآل محمد ان لا تعذب هذا الميت الا رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور وعن
الرضا ع من اتى قبر اخيه فوضع يده على القبر وقرء انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن ابي
المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم
غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه **باب** استحباب ادخال الميت القبر من ناحية الرجلين وادخاله رفيقا سابقا
برأسه ان كان رجلا والمرأة مما يلي القبلة وخروجه من قبل الرجلين وجواز النزول من اي ناحية
شاء وفرش القبر عند الحاجة بالثوب وبالساج وان يطبق عليه الساج وجعل اللبن والآجر على القبر
استحباب حثو التراب باليد وظهر الكف ثلاثا في غير قبر الولد وذي الرحم والدعاء بالمأثور مضافا
الى ما تقدم في الباب السابق كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه الخبر وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر
بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره الطوسي عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
ابن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء مثله وعن الكليني مثله وكذا الذي قبله وعن علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لكل شيء
باب وباب القبر مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وعنه عن احمد بن صالح
عن عبد الرحمن بن محمد المروزي عن سويد بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال
قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين الطوسي باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله كا العدة عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج
الا من قبل رجليه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله ع قال سل الميت سلا كا وفي رواية اخرى قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا
وان باب القبر من قبل الرجلين الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال

يخرج ع

والميت

والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم كا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا
وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز الطوسي عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن احمد قال كتب علي بن بلال اليه الخ كا عنه عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره
القطيفة فه وروى عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج كا في
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول جعل علي ع على قبر رسول الله ص لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت
قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن ع يقول ما شاء
الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلاث مرات
بيده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله ع يطرح
التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال
يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا كان
يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه مما يلي رأسه ثلاثا
بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله و
رسوله قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه
الله بكل ذرة حسنة الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن ع
وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفيه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد
تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه
ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا

يابن رسول الله اتيتنا ناعن هذا وحده فقال انها كره ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث
القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه الطوسي عن الكليني مثله العلل عن علي بن حاتم عن العباس
بن محمد بن القاسم العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد نحوه العيون
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال كان فيما كتب الرضا ع
للمامون من محض الاسلام الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره الخصال عن محمد بن الهيثم و
احمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني وجماعة عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن
تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق ع قال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة توخذ
بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم البحار عن مصباح الانوار عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان
امير المؤمنين ع لما وضع فاطمة بنت رسول الله ص في القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ص محمد بن عبد الله سلمتك ايتها الصديقة الى من هو اولى بك مني ورضيت لك بما
رضي الله تعالى لك ثم قرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فلما سوى عليها التراب
امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فاخذ العباس بيده فانصرف به دعوات
الراوندي قال النبي ص لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت ويستحب ان ينزل القبر حافيا مكشوف
الراس فقه الرضا اذا اتيت به القبر فسله من قبل راسه الدعائم قال رسول الله ص لكل بيت باب
وباب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب ان ينزل ويصعد منه باب استحباب تربيع القبر ورفعه
اربع اصابع الى شبر كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص سل ابراهيم ابنه سلا ورفع
قبره وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي المعزا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص
لعلي ع يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء وعن العدة
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة
رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا
مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء الحديث وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله ع ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع

مفرجات

مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن الطوسي عن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله وباسناده عن علي بن الحسن
ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن
وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن
ابيه ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي ص امر برش القبور العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الرافقي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله ارشاد
المفيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال ان ابي استودعني
ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت اربعة من قريش فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب
بنيه الى ان قال واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد ع وامره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة
وان يعممه بعمامة وان يربع قبره ويرفعه اربعة اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث كا علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مثله قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه ع عن علي ع ان قبر رسول الله ص رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال
علي ع والسنة ان يرش على القبر الماء العيون عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي
الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث انه قال اذا حملت
الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات العلل
عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة يربع
القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وفي الباب السابق ما يدل على ذلك باب استحباب رش
القبر بالماء مستقبلا من عند الراس ودورا الى وسطه وتكرار الرش اربعين يوما كل يوم مرة ووضع اليد
على القبر بعد الرش عند الراس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه وتاكد الاستحباب
لمن لم يصل على الميت والقيام على القبر والدعاء بالماثور وقراءة القدر سبعا واية الكرسي واهداء ثوابها
للاموات مضافا الى ما تقدم كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رش الماء
على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد اباذي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله كا العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رش القبر على عهد رسول الله ص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك

عليه بعد النضح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى
على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان
الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من
مات من آل محمد ص التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو
ولم صنع فقال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
وذكر مثله الا انه اقتصر على المسألة الثانية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه
وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وعن علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي (?)
عن محمد بن بكر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة
ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم
يحضر الصلوة عليه وعن العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن الهيثم عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي
الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن
لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة عليه فلا وحملا على تأكد الاستحباب وعدم تأكده وعن
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء
على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم
يرش على وسط القبر فكذلك السنة كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله
بن عجلان قال قام ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه
من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وعن العدة عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل
الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته واسكن اليه من رحمتك

ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه التهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان الرش على القبور كان على
عهد النبي ص رجال الكشي عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب
وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين
يوما كل يوم مرة بغية الخاطر للشيخ ورام قال قال ع اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل
القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة الهداية اذا سوي قبر الميت فصب على قبره
الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من
اربعة جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر
وقال الصادق ع والرش بالماء على القبر حسن ينبغي في كل وقت كامل الزيارة عن محمد الحميري عن ابيه عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال دخل امير المؤمنين ع مقبرة ومعه اصحابه
فنادى يا اهل التربة يا اهل الغربة ويا اهل الخمود ويا اهل الهمود اما اخبار ما عندنا فاموالكم قد
قسمت ونساؤكم قد نكحت ودوركم قد سكنت فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال اما والله لو
يؤذن لهم في الكلام لقالوا خير الزاد التقوى وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اسلم على اهل القبور قال
نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وفي
رواية اخرى عن جراح المدائني عن الصادق ع السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله
المستقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال في الكامل وجدت في بعض الكتب عن
محمد بن سنان عن المفضل قال من قرأ انا انزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله اليه ملكا يعبد الله
عند قبره ويكتب للميت ثواب ما يعمل ذلك الملك فاذا بعثه الله من قبره لم يمر على هول الا صرفه الله عنه
بذلك الملك حتى يدخله الله به الجنة ويقرأ مع انا انزلناه سورة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي ثلاث مرات
كل سورة وانا انزلناه سبع مرات وعن ابيه عن سعد عن ابن ابان عن ابن اورمة عن النضر عن ابن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا مر بالقبور قال السلام عليكم من ديار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وبهذا الاسناد عن ابن اورمة عن علي بن الحكم عن ابن عجلان قال
قام ابو جعفر ع على قبر رجل فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ورأفتك
ما يستغني عن رحمة من سواك وعن ابن الوليد عمن ذكره عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن الكاهلي (?)

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يخرج احدكم الى القبور فيسلم فيقول السلام على اهل القبور السلام على من
كان فيها من المؤمنين انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانا بكم لاحقون وانا لله وانا اليه راجعون يا اهل القبور
بعد سكنى القصور يا اهل القبور بعد النعمة والسرور صرتم الى القبور يا اهل القبور كيف وجدتم طعم الموت
ثم يقول ويل لمن صار الى النار فتهريق دمعته ثم ينصرف بحار الانوار وجدت في بعض مؤلفات اصحابنا
ناقلا عن المفيد قال قال رسول الله ص من قرأ آية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين اعطاه الله
ثواب سبعين نبيا ومن ترحم على اهل المقابر نجى من النار ودخل الجنة وهو يضحك وعنه ص من قرأ آية
الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور ادخل الله تع قبر كل ميت ويرفع الله للقاري درجة سبعين نبيا
وخلق الله من كل حرف ملكا يسبح الله له الى يوم القيمة وروي عن الحسن بن علي ع قال من دخل على
المقابر فقال اللهم رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا
وهي بك مؤمنة ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني من قالها كتب الله له بعدد الخلق من لدن آدم
الى ان تقوم الساعة حسنات وهذا دعاء علي ع لاهل القبور بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اهل لا
اله الا الله من اهل لا اله الا الله يا اهل لا اله الا الله بحق لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله
من لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله واحشرنا في زمرة من
قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فقال علي ع اني سمعت رسول الله ص يقول من قرأ هذا
الدعاء اعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة وكفر عنه سيئات خمسين سنة ولابويه ايضا
وروي ان احسن ما يقال في المقابر اذا مررت عليهم ان تقف وتقول اللهم ولهم ما تولوا واحشرهم
مع من احبوا وفي كتاب العدد روي عن النبي ص من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ
وكان له بعدد من فيها حسنات وقد تقدم في الابواب السابقة ما يناسب المقام باب استحباب
تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالائمة ع باسمائهم بعد انصراف الناس الطوسي عن المفيد
عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن اسماعيل عن ابي الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال
اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان
ابن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين

وان ما جاء

وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته يه عن يحيى بن عبد الله مثله كا محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر مثله الطوسي عن الكليني مثله ير عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن
جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند
قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين ع امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال
احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان
اليه العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يتخلف عند
قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا
فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره فقه الرضا ويستحب ان يتخلف عند راسه اولى الناس به بعد انصراف
الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره وفي
الابواب السابقة ما يناسب الباب باب استحباب ادخال المرأة القبر عرضا وكون وليها
في مؤخرها وعدم جواز دفن الكافر وان كان ابن المسلم الا ذمية حاملا من مسلم فان اشتبه المسلم
بالكافر دفن كميش الذكر الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع
اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وعن علي بن الحسين بن
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال يسل الميت سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون
اولى الناس بالمرأة في مؤخرها وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة
ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه فقه عن عمار مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
الحسن مثله الى قوله ولا يقوم على قبره الطوسي عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية

فواقعها فحملت ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنت ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها
ومات الولد أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها الذكرى
عن حماد اللحام عن الصادق ع انا لنجيء في يوم بدر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال انه لا يكون
الا في كرام الناس قال الشهيد واورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي ع الاحتجاج عن صالح بن كيسان
ان معاوية قال للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال ع وما
صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا
لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم الدعائم عنه ع قال لا ينزل
المراة في قبرها الا من كان يراها في حياتها ويكون اولى الناس بها مما يلي مؤخرها واولى الناس بالرجال
يلي مقدمه الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني وجماعة عن احمد
ابن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق
قال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم فقه الرضا
وان كانت امراة تأخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا فاذا ادخلت
المراة القبر وقف زوجها من موضع ينال وركها وقال في موضع اخر اذا اتيت به القبر فسله من قبل
راسه

باب كراهة ان يوضع على القبر من غير ترابه وجواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان
يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه الطوسي
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا ما قبله يه قال الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر
فهو ثقل على الميت كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها
وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر الطوسي باسناده عن سهل
مثله وباسناده عن حميد مثل ما قبله اكمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي علي
الخيزراني عن جارية لابي محمد ع ان ام المهدي ماتت في حياة ابي محمد ع وعلى قبرها لوح مكتوب هذا
قبر ام محمد ع الدعائم عن علي ع انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع وان يزاد عليه تراب غير ما خرج
منه وعنه ع ان رسول الله ص لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند راس القبر وقال يكون

علما

بسم الله

علما ليدفن اليه الذكرى يستحب ان يوضع عند راسه حجر او خشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل
النبي ص حيث امر رجلا بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله ص عن ذراعيه
فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن من مات اليه من اهله ورويناه عن يونس بن يعقوب
قال لما رجع الكاظم ع من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد وامر بعض مواليه ان يجصص
قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روي فيه نهي
عن النبي ص من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة لانه من زينة الدنيا

باب ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب وضعه في خابية وسد راسه او تثقيله وارساله في الماء وجواز تثقيله والقائه في الماء عند خوف نبش العدو له واحراقه وان مات او قتل في غير الماء

الطوسي
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا
راسها وتطرح في الماء كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى مثله الطوسي عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء
الفقيه مرسلا مثله وكذا ما قبله قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله كا عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم
في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وعن العدة عن سهل بن زياد رفعه
عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى
في الماء الطوسي عن الكليني مثلهما كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع
ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيد الى ان قال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه
فيه فقلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع
كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على
شاطئ الفرات فلما اصبح جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال الا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات

في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله **باب** حكم البناء على القبر وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه
ودفن ميتين في قبر وحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد واستحباب تعمير قبور النبي والائمة عليهم السلام
الطوسي عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي
بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء
عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن
مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه الفقيه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان
رسول الله ص كره ذلك المحاسن عن النضر مثله قه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي انه نهى ان تجصص المقابر امالي الصدوق مثله معاني الاخبار
عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي ص انه نهى عن
تقصيص القبور قال وهو التجصيص كا العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص
الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته الطوسي باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام قه مرسلا مثله المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان
مثله ونقل الشيخ وغيره عن الصفار انه رواه جدد بالجيم وقال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه
بعد مرور الايام وبعد ما طين ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور وعن
سعد بن عبد الله انه رواه حدد بالحاء المهملة يعني به من سنم قبرا وعن البرقي انه جدث بالجيم والثاء
ويمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر دفعة اخرى لانسان اخر لان الجدث القبر وقال الصدوق انما هو
جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا وعن المفيد انه خدد بالخاء المعجمة والدالين المهملتين من قوله قتل اصحاب
الاخدود والخد هو الشق فالنهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة
الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة

على سرير

على سرير واحد وقد مضى عن قريب في كتابة اسم الميت على القبر ما يناسب الباب الفلاح المشهور بين الاصحاب
كراهة تجصيص القبور وظاهرهم شمول الكراهة لتجصيص الداخل والخارج ويمكن حمل التجصيص المنهي عنه
على تجصيص الداخل وما ورد من تجصيصه ع تربة ابنته على الخارج او يقال باستثناء قبور الانبياء والائمة ع
واولادهم لما فيه من تعظيم شعائر الاسلام وكثير من المصالح الدينية ولما روي في جملة من الكتب المعتبرة
كالتهذيب وفرحة الغري وغيرهما باسانيد معتبرة عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن
محمد ع فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين ع وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي
عن ابيه عن جده الحسين بن علي ان رسول الله ص قال والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا
رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك
بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن
اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله
اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم
وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس الحديث ويأتي تمامه في المزار وما يناسب
الباب **ابواب التعزية** **باب** استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي
في الموقف حلة يحبر بها وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيئا قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع مثله ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال
اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
مثله كا ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور
عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة
يحبر بها قه مرسلا مثله كا عنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده
عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قه قال
رسول الله ص التعزية تورث الجنة الفقيه عن ابي عبد الله ع قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة

يجبر بها ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وبهذا الاسناد
قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده وتاكد
استحبابها بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة و
كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن الطوسي
باسناده عن ابن ابي عمير مثله كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله
الطوسي باسناده عن سهل مثله كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك
فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال انه كان
مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن
تفوته واحدة منهن ان شاء الله الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله قه مرسلا مثله ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله عن رجل كا العدة عن سهل بن
زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني ع الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان
احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به
اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله
عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله قه قال ابو عبد الله ع لقوم قد اصيبوا
بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وعن هشام بن الحكم قال رايت
موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
عن محمد بن اسماعيل مثله وعن الكليني مثله قه قال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال
كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت
فيه سوى المرأة واستحباب الوضوء لمن ادخل الميت قبره وزيارة القبور سيما الاثنين والخميس والسبت

وطلب الحوائج عند قبر الابوين والتسليم على اهل القبور والترحم عليهم وقراءة القدر سبعا وجملة
من الاحكام الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن
ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى
قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك وعن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في حديث قال توضا اذا ادخلت الميت القبر كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال قلت له من ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا
ان يتوضا من تراب القبر ان شاء الطوسي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا مثله
قه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف
عنه استوحش فقال لا يستوحش وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون
بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم كا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يانسون
بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وحل على بعضهم فلا يبالي فيما تقدم وعن العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحاق
ابن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما دام عند قبره
فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة وعن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم
حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله الا
انه قال بعد ما يدعو لهما كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول عاشت فاطمة بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء
في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون وعن العدة عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله الطوسي باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع
كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له قه مرسلا مثله كامل الزيارة
ابن قولويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان الجمال قال

سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يخرج في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى
بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا الحديث كا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور
فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
وعنه عن ابن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الفقيه
مرسلا عن رسول الله ص انه كان اذا مر على القبور قال وذكر مثله كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع
كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يه عن جراح المدائني مثله الا انه قال رحم الله المتقدمين
منا والمتاخرين قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه في السلام على اهل القبور
قال تقول السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله
المتقدمين منكم والمتاخرين انا لله وانا اليه راجعون قه قال الصادق ع اذا دخلت الجبانة فقل
السلام على اهل الجنة كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن
اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع
يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع الكامل
عن محمد بن يعقوب وجماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى مثله الطوسي عن الكليني مثله الا انه قال من اتى
قبر اخيه من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه رجال الكشي نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه
قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر
يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل
القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر قه قال
الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب
القبر ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد قال كنت انا وابراهيم بن هاشم في بعض
المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب
هذا القبر وهو محمد بن اسمعيل بن بزيع انه من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له

سبع مرات

ولصاحب القبر الفقيه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم قال نعم الى ان قال قلت فاي
شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك
رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير ويأتي ما
تقدم في الابواب السابقة ما يناسب الباب باب استحباب القبر وان يشرج اللبن ويسوى الحلل و
وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها وجواز وطء القبر وما
ورد فيها وكراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة وكراهة بناء المساجد عند القبور وكتم موت الانسان
عن اهله وزوجته كا العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث
قال لما مات ابراهيم بن رسول الله ص راى النبي ص في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا
فليتقن ثم الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون العلل والامالي عن علي بن الحسين بن شقير عن جعفر
ابن احمد بن يوسف عن علي بن بزرج الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول
ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى عليه التراب وسوى قبره قال
رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الفقيه
عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة
كا عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار نحوه الا
انه اسقط ذكر مكة وقال ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث
ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن حماد بن عيسى مثله الطوسي باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في حديث القتيل اذا قطع راسه قال اذا صرت الى القبر تناولته
مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة قه قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا دخلت المقابر فطأ
القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي قال ان الله كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور

انفكان ثم

قال وقال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث
في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين
القبور وعن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة
القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد كا العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
وذكر مثله قال وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد امالي الصدوق عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث بن
ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد والتطلع في الدور
والضحك بين القبور وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
الحسن القرشي عن سليمان بن حفص البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله
ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال والضحك بين القبور والتطلع في
الدور قه عن سليمان بن حفص مثله الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال
وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة
واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها
الائمة لاتباعهم منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور تنبيه الخاطر للشيخ ورام قال قال ع من ضحك
على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه
من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليها نجى من النار امالي ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن
عمر بن الحسن بن علي بن مالك عن اسمعيل بن جليد عن ليث بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال النبي ص
عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكحوا امرأة
ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه باب استحباب وصية الميت بال
طعام للمأتم واتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم كا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة او غيره قال اوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وكان

يرى

يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا قه مرسلا مثله كا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر
بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها
وتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثا المحاسن عن ابيه عن ابن
ابي عمير مثله امالي الشيخ باسناده الآتي عن هشام بن سالم مثله قه مرسلا مثله الى قوله فجرت بذلك السنة
كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم
مات المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع للميت الطعام للمأتم
ثلاثة ايام بيوم مات فيه قه مرسلا مثله الا انه قال يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات الكافي
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة
ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام قه عن ابي بصير نحوه المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله قه قال الصادق ع
الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن
ابي طالب لما جاء نعيه المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما
قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله ص على اسماء بنت عميس الى ان قال فقال اصنعوا لاهل جعفر طعاما
فجرت السنة الى اليوم قه مرسلا مثله المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وتصنع لها
طعاما ثلاثة ايام وعن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر عن ابيه ع انه سأله عن المأتم فقال
ان رسول الله ص قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وعن الحسن بن ظريف بن ناصح عن
ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح
وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للمأتم العلل ابن الوليد عن الصفار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان لا يلبس الرداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام باب
جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة والنوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك
والدعاء وكراهة النياحة ليلا والقول هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما
فقال لي اترى ان كان حراما فانهاهما عنه حتى تتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعها فاذا مات لنا

ميت لم يجبنا احد قال فقال ابو الحسن عن الحقوق فسألني كان ابي يبعثني وامرني ان نقضيان حقوق اهل
المدينة عن الكافي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في
اوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن
ابائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن اتباع النساء الجنائز وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في وصيته لعلي ع قال ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع
جنازة ولا تقيم عند قبر كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله ع وعن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مروا اهاليكم
بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد و
عليكن بالدعاء وعن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن زنجويه عن عبد الله بن الحكم الارمني عن
عبد الله بن ابراهيم بن محمد الجعفري عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب في حديث
طويل انها قالت سمعت عمي محمد بن علي ع وهو يقول انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي
لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح فقه سئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال
لا باس به قد نيح على رسول الله ص الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه
بعد موته اكمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ظريف بن ناصح عن الحسين بن يزيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له
ولد اخر فناح عليه سنة ثم مات اسمعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله ع
ايناح في دارك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له مسكن الفؤاد قال لما
ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سلمة بن الخطاب
عن القاسم بن يحيى عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر ع
يقول في هذه الاية ولا يعصينك في معروف قال ان رسول الله ص قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي
علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل والثبور ولا تقيمي علي نائحة الخبر ابواب فضل
التعزي والصبر عند المصائب والمكاره الايات قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص
من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال تعالى ولكن البر من امن بالله

واليوم

واليوم الاخر الى قوله والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم
المتقون وقال تعالى واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب

باب ثواب الابتلاء بفقد الاولاد واحتسابهم والصبر عليهم وجملة من احكامه

كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال ولد يقدمه الرجل افضل من
سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني ع يشكو اليه مصابه بولده
وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك
وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع رجل يذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على خديجة حيث مات
القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين
اذا كان يوم القيامة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فياخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها
وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه ابدا وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الرحمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال توفي طاهر بن رسول الله ص فنهى رسول الله ص خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله
ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك
فادخلك اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده
فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه وبالاسناد عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم من المسلمين
ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ثواب المؤمن من ولده الجنة
اذا مات صبر او لم يصبر فقيه مرسلا مثله كا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل
فقه مرسلا عن الصادق ع امالي الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن الحسين بن سيف عن ابيه مثله ثواب الاعمال عن عبد الله بن جعفر مثله
فقه قال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله

ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ميسرة عن ابيه عن
ابي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع امالي
الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن
وهب عن ثوابة بن مسعود عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله ص
ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب افلا يسرك ان لا تاتي بابا منها الا وجدت ابنك الى
جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان قال نعم
لمن صبر منكم واحتسب الحديث كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة
قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك
وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ثو سل
نجوم كا وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قال ان الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا
ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني العيون والامالي عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني
عن الحسن بن علي بن الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا ع قال نعي الى الصادق ع اسماعيل
وهو اكبر اولاده وهو يريد ان ياكل وقد اجتمع ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه
وجعل ياكل احسن من اكله سائر الايام ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه لا يرون للحزن
في وجهه اثرا فلما فرغ قالوا لقد راينا منك عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت كما ترى فقال ما لي
لا اكون كما ترون وقد جاءني خبر اصدق الصادقين اني ميت واياكم ان قوما عرفوا الموت فلم
يكبروا ما يختطف الموت منهم وسلموا لامر خالقهم عز وجل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله ع ان اعزي المفضل وقال قل له انا قد اصبنا باسماعيل فصبرنا
فاصبر كما صبرنا انا اردنا امرا واراد الله عز وجل امرا فسلمنا لامر الله عز وجل وعنهما عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر ع قال ان اصبت بمصيبة في
نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط كا
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله ع اعود
ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت له جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به

ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي
فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا
وقد رايت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة
فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله ع
ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا
فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر ع فوافقوا صبيا له مريضا فراوا منه اهتماما
وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا
الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا جعلنا الله فداك لقد كنا
نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا
فيما احب كمال الدين عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال لما حضرت اسماعيل بن ابي عبد الله الوفاة جزع جزعا شديدا قال فلما ان غمضه دعا
بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج يامر وينهى فقيل له لقد ظننا انا لا ننتفع بك زمانا لما راينا
من جزعك قال انا اهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة واذا نزلت صبرنا الكشي باسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع جالس الى ان قال فلما قضى قال انا
نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام
فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج
فصلى عليه قب قال الصادق ع انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره
وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي
بصير عن احدهما ع قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن
مظعون واصحابه قال وفاطمة ع على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى
ابي عبد الله ع وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من
دموعك فانه يسكن عنك وعن العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في

حديث قال لما مات ابراهيم ابن رسول الله ص هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال النبي ص تدمع العين
ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون قه قال الصادق ع لما مات
ابراهيم ابن رسول الله ص قال النبي ص حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين
ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه
امالي ابن الشيخ عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن بشر عن موسى بن محمد بن حيان عن ابراهيم
بن ابي العزيز عن عثمان بن ابي الكنات عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما مات ابراهيم بكى النبي ص
حتى جرت دموعه على لحيته فقيل له يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هي رحمة و
من لا يرحم لا يرحم العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قلت للصادق ع ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم الامالي علي بن احمد
الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب
الاسدي عن عنبسة العابد قال لما مات اسماعيل بن جعفر بن محمد وفرغنا من جنازته جلس الصادق ع
جعفر بن محمد وجلسنا حوله وهو مطرق ثم رفع راسه فقال ايها الناس ان هذه الدنيا دار فراق ودار
التواء لا دار استواء على ان لفراق المألوف حرقة لا تدفع ولوعة لا ترد وانما يتفاضل الناس بحسن العزاء
وصحة الفكر فمن لم يثكل اخاه ثكله اخوه ومن لم يقدم ولدا كان هو المقدم دون الولد ثم تمثل ع بقول
ابي خراش الهذلي يرثي اخاه ولا تحسبي اني تناسيت عهده ولكن صبري يا امام جميل الامالي والعيون
عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي الناصر عن ابيه عن محمد بن علي
عن ابيه الرضا عن موسى بن جعفر ع قال راى الصادق ع رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت
للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه
جزعك فمصابك بتركك الاستعداد له اعظم من مصابك بولدك ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد
ابن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع
انه عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال
له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا
اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله دعوات الراوندي
قال النبي ص ان التعزية تورث الجنة وجد رجل من موالي ابي عبد الله ع اليه فنظر اليه فقال ع مالي
اراك حزينا فقال كان ابن لي قرة عيني فمات فتمثل ع شعرا عطيته اذا اعطى سروره وان اخذ الذي

اعطى اثابا

اعطى اثابا فاي النعمتين اجل شكرا واجزل في عواقبها ايابا انعمته التي ابدت سرورا ام الاخرى
التي ادخرت ثوابا وقال ع اذا اصابك من هذا شي فافض من دموعك فانها تسكن امالي ابن الشيخ
عن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ عن احمد بن يوسف عن الحسين بن محمد عن
ابيه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كتب الحسن بن علي ع الى قوم من اصحابه
يعزيهم عن ابنة له فكتب اليهم اما بعد فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانة فعند الله احتسبها تسليما
لقضائه وصبرا على بلائه فان اوجعتنا المصائب وفجعتنا النوائب بالاحبة المألوفة التي كانت بنا
حفية والاخوان المحبين الذين كان يسر بهم الناظرون وتقر بهم العيون اضحوا قد اخترمتهم الايام
ونزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف واودت بهم الحتوف فهم صرعى في عساكر الموتى متجاورون في غير
محلة التجاور ولا صلات بينهم ولا تزاور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم اجسامهم نائية من اهلها
خالية من اربابها قد اخشعها اخوانها فلم ار مثل دارها دارا ولا مثل قرارها قرارا في بيوت موحشة
وحلول مضجعة قد صارت في تلك الديار الموحشة وخرجت عن الدار المؤنسة ففارقتها من غير قلى
فاستودعتها للبلاء وكانت امة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة صار اليها الاولون وسيصير اليها
الاخرون والسلام الخصال عن الخليل بن احمد عن المخلدي عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن
وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي عشانة المعافري عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ص من اثكل
ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة وعن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس
الحمادي عن محمد بن علي الصائغ عن عمر بن سهل عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابي سلام الاسود عن
ابي سلمى راعي رسول الله ص قال سمعت رسول الله ص يقول خمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والولد الصالح يتوفى لمسلم فيصبر ويحتسب ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن عبد
الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة السلمي قال سمعت رسول الله ص ايما رجل قدم ثلاثة
اولاد لم يبلغوا الحلم او امراة قدمت ثلاثة اولاد فهم حجاب يسترونه من النار وبهذا الاسناد عن
سيف بن عميرة عن اشعث بن سوار عن الاحنف بن قيس عن ابي ذر الغفاري قال ما من مسلمين يقدمان
عليهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن مسير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه
الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون من بعده يدركون القائم ع الدعائم عن جعفر بن محمد عن ابائه ع

عن رسول الله ص انه مر على امراة تبكي على قبر فقال لها اصبري ايتها المراة فقالت يا هذا الرجل اذهب
الى عملك فانه ولدي وقرة عيني فمضى رسول الله ص وتركها ولم تكن المراة عرفته فقيل لها انه رسول الله ص
فقامت تشتد حتى لحقته فقالت يا رسول الله لم اعرفك فهل لي من اجر ان صبرت قال الاجر مع الصدمة
الاولى مسكن الفؤاد للشهيد الثاني ره عن جابر بن عبد الله قال اخذ رسول الله ص بيد عبد الرحمن بن
عوف فاتى ابراهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال يا بني اني لا املك لك من الله شيئا وذرفت
عيناه فقال له عبد الرحمن يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكاء قال انما نهيت عن النوح عن صوتين احمقين
فاجرين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة
شيطان انما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل الله وان اخرنا يلحق اولنا
لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويدمع القلب ولا نقول ما يسخط الرب
عز وجل وفي رواية اخرى يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على ابراهيم
لمحزونون وعن محمود بن لبيد قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ع فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم
ابن النبي فخرج رسول الله ص حين سمع ذلك فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى المساجد و
دمعت عيناه فقالوا يا رسول الله تبكي وانت رسول الله فقال انما انا بشر تدمع العين ويفجع القلب
ولا نقول ما يسخط الرب والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون وقال النبي ص يوم مات ابراهيم ما كان من
حزن في القلب او في العين فانما هو رحمة وما كان من حزن باللسان وباليد فهو من الشيطان
وروى الزبير بن بكار ان النبي ص لما خرج بابراهيم خرج يمشي ثم جلس على قبره ثم دلي فلما راه رسول الله
قد وضع في القبر دمعت عيناه فلما راى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت اصواتهم فاقبل عليه ابو بكر
فقال يا رسول الله تبكي وانت تنهى عن البكاء فقال النبي ص تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول ما
يسخط الرب وعن اسامة بن زيد قال اتي النبي ص بامامة بنت زينب ونفسها تتقعقع في صدرها فقال
رسول الله ص لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل الى اجل مسمى وبكى فقال له سعد بن عبادة تبكي وقد نهيت
عن البكاء فقال رسول الله ص انما هي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء
وروي انه توفي لمعاذ ولد فاشتد وجده عليه فبلغ ذلك النبي ص فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله ص الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فعظم
الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ان انفسنا واهالينا واموالنا واولادنا من

مواهب

من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة يمتع بها الى اجل معدود ويقبض لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر
اذا اعطانا والصبر اذا ابتلانا وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك الله به في غبطة
وسرور وقبضه منك باجر كثير مذخور الصلوة والرحمة والهدى ان صبرت واحتسبت فلا تجمعن عليك
مصيبتين فيحبط لك اجرك وتندم على ما فاتك فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت ان المصيبة قد قصرت
في جنب الله عن الثواب فتنجز من الله موعوده وليذهب اسفك على ما هو نازل بك فكان قد والسلام باب
اي فكان قد مت او وصل اليك ثواب صبرك وعن علي بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه الرجل
افضل من سبعين يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وعنه ع ثواب المؤمن من ولده الجنة
صبر او لم يصبر وعنه ع من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة
وعن ثوبان قال سمعت رسول الله ص يقول بخ بخ خمس ما اثقلهن في الميزان لا اله الا الله وسبحان الله و
الله اكبر والحمد لله والولد الصالح يتوفى لرجل المسلم فيحتسبه وعن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ص قال اني
رايت البارحة عجبا فذكر حديثا طويلا وفيه رايت رجلا من امتي قد خف ميزانه فجاء افراطه فثقلوا ميزانه
وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله ص تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب
الجنة يقال له ادخل يقول حتى يدخل ابواي وعن عبادة ابن الصامت ان رسول الله ص قال ان النفساء يجرها
ولدها يوم القيمة بسررها الى الجنة وعن عبيد بن عمير الليثي قال اذا كان يوم القيمة خرج ولدان المسلمين
من الجنة بايديهم الشراب قال فيقول لهم الناس اسقونا اسقونا فيقولون ابوينا ابوينا قال حتى السقط
يظل محبنطئا بباب الجنة يقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وعنه قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة
نودي في اطفال المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادي فيهم ان امضوا
الى الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا معنا فيقول في الثالثة ووالديكم معكم فيثب كل طفل الى
ابويه فياخذون بايديهم فيدخلون بهم الجنة فهم اعرف بابائهم وامهاتهم يومئذ من اولادكم الذين
في بيوتكم وروي ان رجلا كان يجيء بصبي له معه الى رسول الله ص وانه مات فاحتبس والده عن
رسول الله ص فسال عنه فقالوا مات صبيه الذي رايته معه فقال ص هلا اذنتموني فقوموا الى
اخينا نعزيه فلما دخل عليه اذا الرجل حزين وبه كابة فعزاه فقال يا رسول الله كنت ارجوه لكبر سني
وضعفي فقال رسول الله ص اما يسرك ان يكون يوم القيمة بازائك فيقال له ادخل الجنة فيقول يا رب
وابواي فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله عز وجل فيكم فيدخلكم جميعا الجنة وعن عبد الله بن قيس عن رسول الله
قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة

يقولون نعم فيقول لهم ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد وروي ان امرأة اتت النبي ص ومعها ابن لها مريض فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفي لي ابني
هذا فقال لها رسول الله ص هل لك فرط قالت نعم يا رسول الله قال في الجاهلية ام في الاسلام قالت بل
في الاسلام فقال رسول الله ص جنة حصينة جنة حصينة وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ص من
دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال من دفن واحدا وصبر عليه
واحتسب وجبت له الجنة وعن بريدة قال كان رسول الله ص يتعاهد الانصار ويعودهم ويسأل عنهم فبلغه
ان امرأة مات ابن لها فجزعت عليه فاتاها فامرها بتقوى الله عز وجل والصبر فقالت يا رسول الله
اني امرأة رقوب لا الد ولم يكن لي ولد غيره فقال رسول الله ص الرقوب التي يبقى لها ولدها ثم قال ما من
امرء مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة من اولادها الا ادخلهما الله الجنة فقيل له واثنان فقال واثنان
وفي حديث اخر انه ص قال لها اما تحبين ان تريه على باب الجنة وهو يدعوك اليها فقالت بلى قال فانه
كذلك وعن انس قال وقف رسول الله ص على مجلس من بني سلمة فقال يا بني سلمة ما الرقوب فيكم قالوا
الذي لا يولد له قال بل هو الذي لا فرط له قال ما المعدم فيكم قالوا الذي لا مال له قال بل هو الذي يقدم
وليس له عند الله خير ونحوه عن ابن مسعود ودخل ص على امرأة يعزيها بابنها فقال بلغني انك جزعت جزعا
شديدا فقالت وما يمنعني يا رسول الله وقد تركني عجوزا رقوبا فقال لها رسول الله ص لست بالرقوب انما
الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط ولا يستطيع الناس يعودون عليها من افراطهم فتلك الرقوب وعن [illegible]
قال كنت عند رسول الله ص جالسا اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فانه ليس يعيش لي ولد
قال لها كم مات لك من ولد قالت ثلاثة قال لقد احتظرت من النار بحظار شديد بيان الحظار بكسر الحاء
المهملة والظاء المشالة الحظيرة تعمل للابل من شجر لتقيها البرد والريح وعن زيد بن اسلم قال مات
ولد لداود ع فحزن عليه حزنا كثيرا فاوحى الله اليه يا داود ما كان يعدل هذا الولد عندك قال
كان يا رب يعدل عندي ملأ الارض ذهبا قال لك عندي يوم القيمة ملاء الارض ثوابا وحكى الشيخ
ابو عبد الله بن النعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات ان رجلا وصى بعض اصحابه ممن حج ان
يقرئ سلامه لرسول الله ص ويدفن رقعة مختومة اعطاها اياه عند راسه الشريف ففعل ذلك فلما رجع
من حجه اكرمه الرجل وقال له جزاك الله خيرا لقد بلغت الرسالة فتعجب المبلغ من ذلك وقال من اين
علمت بتبليغها قبل ان احدثك فانشأ يحدثه قال كان لي اخ مات وترك ابنا صغيرا فربيته واحسنت
تربيته ثم مات قبل ان يبلغ الحلم فلما كان في ليلة رايت ان القيمة قد قامت والخلق قد دهمت

والناس تكاد تشتد بهم العطش من شدة الجهد وبيده ابريق ماء فالتمست ان يسقيني فابى وقال لي
ابي احق به منك فعظم علي ذلك وانتبهت فزعا فلما اصبحت تصدقت بجملة دنانير وسألت الله ان
يرزقني ولدا ذكرا فرزقنيه واتفق سفرك فكتبت لك تلك الرقعة مضمونها التوسل بالنبي ص الى
الله عز وجل في قبوله مني رجاء ان اجده يوم الفزع الاكبر فلم يلبث ان حم ومات وكان ذلك يوم وصولك
فعلمت انك بلغت الرسالة ومن كتاب النوم والرؤيا لابي الصقر الموصلي عن علي بن الحسين بن جعفر عن
ابيه عن بعض اصحابنا ممن لقي بدايته وفهمه قال اتيت المدينة ليلا في بقيع الغرقد بين اربعة قبور
وعندها قبر محفور فرايت في منامي اربعة اطفال قد خرجوا من تلك القبور وهم يقولون انعم الله
بالحبيبة عيناه ۞ وبعداك يا اميم الينا ۞ عجبا ما عجبت من ضغطة القبر ۞ ومغداك يا اميم الينا فقلت
ان لهذه الابيات لشانا ۞ فاقمت حتى طلعت الشمس فاذا جنازة قد اقبلت فقلت من هذه قالوا امرأة من
اهل المدينة فقلت اسمها اميم قالوا نعم قلت اقدمت فرطا قالوا اربعة اولاد فاخبرتهم الخبر اعلام الدين
عن النبي ص قال يجيء يوم القيمة اطفال المؤمنين عند عرض الخلايق للحساب فيقول الله تعالى لجبرئيل اذهب
بهؤلاء الى الجنة فيقفون على ابواب الجنة ويسألون عن اباءهم وامهاتهم فيقول لهم الخزنة اباءكم
وامهاتكم ليسوا كامثالكم لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها فيصيحون صيحة باكين فيقول الله تعالى
يا جبرئيل تخلل الجمع وخذ بيد اباءهم وامهاتهم فادخلهم معهم الجنة برحمتي دعوات الراوندي عن
الصادق ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده شاكين في السلاح
مع القائم ع الدعائم عن النبي ص قال من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار فقيل يا رسول
الله واثنان قال واثنان مسكن الفؤاد قال اسند ابو العباس بن مسروق عن الاوزاعي قال حدثنا بعض
الحكماء قال خرجت وانا اريد الرباط حتى اذا كنت بعريش مصر اذا انا بمظلة وفيها رجل قد ذهبت عيناه
واسترسلت يداه ورجلاه وهو يقول لك الحمد سيدي ومولاي اللهم اني احمدك حمدا يوافي محامد
خلقك كفضلك على سائر خلقك اذ فضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلا فقلت والله لاسألنه اعلمه
او الهمه الهاما فدنوت منه وسلمت عليه فرد علي السلام فقلت له يرحمك الله اني اسألك عن شيء
اتخبرني به ام لا فقال ان كان عندي منه علم اخبرتك به فقلت رحمك الله على اي فضيلة من فضائله تشكره
فقال اوليس ترى ما قد صنع بي فقلت بلى فقال والله لو ان الله تبارك وتعالى صب علي نارا تحرقني
وامر الجبال فدمرتني وامر البحار فغرقتني وامر الارض فخسفت بي ما ازددت فيه سبحانه الا حبا ولا
ازددت له الا شكرا وان لي اليك حاجة تقضيها لي قلت نعم قل ما تشاء فقال بني كان لي يتعاهدني

في اوقات صلواتي ويطعمني عند افطاري وقد فقدته منذ امس فانظر هل تجده لي قال فقلت في نفسي انّ في
قضاء حاجته لقربة الى الله تعالى فقمت وخرجت في طلبه حتى اذا صرت بين كثبان الرمال اذا انا بسبع قد
افترس الغلام يأكله فقلت انا لله وانا اليه راجعون كيف آتي هذا العبد الصالح بخبر ابنه قال فاتيته وسلمت
عليه فرد عليّ السلام فقلت يرحمك الله ان سألتك عن شيء تخبرني به فقال ان كان عندي منه علم اخبرتك
به قال قلت انك اكرم على الله عز وجل واقرب منزلة او نبي الله ايوب فقال بل ايوب اكرم على الله تعالى
مني واعظم عند الله منزلة مني فقلت انه ابتلاه الله تعالى فصبر حتى استوحش منه من كان يأنس به وكان غرضا
لمرار الطريق واعلم ان ابنك الذي اخبرتني به وسألتني ان اطلبه لك افترسه السبع فاعظم الله اجرك فيه
فقال الحمد لله الذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدنيا ثم شهق شهقة وسقط على وجهه فجلست ساعة ثم حركته
فاذا هو ميت فقلت انا لله وانا اليه راجعون كيف اعمل في امره ومن يعينني على غسله وكفنه وحفر قبره
ودفنه فبينما انا كذلك اذا انا بركب يريدون الرباط فاشرت اليهم فاقبلوا نحوي حتى وقفوا عليّ فقالوا
ما انت وهذا فاخبرتهم بقصتي فعقلوا رواحلهم واعانوني حتى غسلناه بماء البحر وكفناه باثواب كانت
معهم وتقدمت فصليت عليه مع الجماعة ودفناه في مظلته وجلست عند قبره آنسا به اقرأ القرآن الى ان مضى
من الليل ساعة فغفوت غفوة فرأيت صاحبي في احسن صورة واجمل زي في روضة خضراء عليه ثياب
خضر قائما يتلو القرآن فقلت له الست بصاحبي قال بلى قال فما الذي صيّرك الى ما ارى فقال اعلم
انني وردت مع الصابرين لله عز وجل في درجة لم ينالوها الا بالصبر على البلاء والشكر عند الرخاء
وانتبهت وروي في عيون المعجزات عن معتمر بن عروة قال كان ابو طلحة يحب ابنه حبا شديدا فمرض
فخافت ام سليم على ابي طلحة الجزع حين قرب موت الولد فبعثته الى النبي صلى الله عليه وآله فلما خرج ابو طلحة من داره توفي
الولد فسجته ام سليم بثوب وعزلته في ناحية من البيت ثم تقدمت الى اهل بيتها وقالت لهم لا تخبروا ابا طلحة
بشيء ثم انها صنعت طعاما ثم مست شيئا من الطيب فجاء ابو طلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما فعل ابني فقالت
له هدأت نفسه ثم قال هل لنا ما نأكل فقامت فقربت اليه الطعام ثم تعرضت له فوقع عليها فلما اطمأن قالت
يا ابا طلحة اتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها الى اهلها فقال سبحان الله لا فقالت ابنك كان عندنا
وديعة فقبضه الله تعالى فقال ابو طلحة فانا احق بالصبر منك ثم قام من مكانه فاغتسل وصلى ركعتين ثم انطلق الى
النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بصنيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فبارك الله لكما في وقعتكما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل
في امتي مثل صابرة بني اسرائيل فقيل يا رسول الله ما كان من خبرها فقال كان في بني اسرائيل امرأة وكان لها
زوج ولها منه غلامان فامرها بطعام ليدعو اليه الناس ففعلت واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان

يلعبان

يلعبان فوقعا في بئر كانت في الدار فكرهت ان تنغص على زوجها الضيافة فادخلتهما البيت وسجتهما بثوب فلما
فرغوا دخل زوجها فقال اين ابناي فقالت هما في البيت وانها كانت تمسحت بشيء من الطيب وتعرضت للرجل
حتى وقع عليها ثم قال اين ابناي قالت هما في البيت فناداهما ابوهما فخرجا يسعيان فقالت المرأة سبحان الله والله
لقد كانا ميتين ولكن الله تعالى احياهما ثوابا لصبري اقول لما كانت الآخرة افضل من الدنيا وكانت امة محمد صلى الله عليه وآله
افضل الامم اعطيت تلك اجر صبرها في الآخرة وهذه في الدنيا قال ومن عجيب هذا ما رويناه في دلائل النبوة
عن انس بن مالك قال دخلنا على رجل من الانصار وهو مريض فلم نبرح حتى قضى فبسطنا عليه ثوبه وامّ له عجوز
كبيرة عند رأسه فقلنا لها يا هذه احتسبي مصيبتك عند الله عز وجل فقالت ومات ابني قلنا نعم قالت احقا
تقولون قلنا نعم قال فمدت يديها فقالت اللهم انك تعلم اني اسلمت لك وهاجرت الى رسولك صلى الله عليه وآله رجاء ان
تعينني عند كل شدة ورخاء فلا تحمل عليّ هذه المصيبة اليوم فكشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتى طعمنا معه
وقال ابان بن تغلب دخلت على امرأة وقد نزل بابنها الموت فقامت اليه فغمضته وسجته ثم قالت يا بني
ما الجزع فيما لا يزول وما البكاء فيما ينزل بك غدا يا بني تذوق ما ذاق ابوك وستذوقه من بعدك امك
وان اعظم الراحة لهذا الجسد النوم والنوم اخ الموت فما عليك ان كنت نائما على فراشك او على غيره وان غدا
السؤال والجنة او النار فان كنت من اهل الجنة فما ضرك الموت وان كنت من اهل النار فما تنفعك الحياة
ولو كنت اطول الناس عمرا يا بني لولا ان الموت اشرف الاشياء لابن آدم لما اماتَ الله نبيه وابقى عدوه ابليس
وعن مسلم بن يسار قال قدمت البحرين فاضافتني امرأة لها بنون ورقيق ومال ويسار وكنت اراها محزونة
فغبت عنها مدة طويلة ثم اتيتها فلم ار ببابها احدا فاستاذنت عليها فاذا هي ضاحكة مسرورة فقلت لها
ما شأنك قالت انك لما غبت عنا لم نرسل شيئا في البحر الا غرق ولا في البر شيئا الا عطب وذهب الرقيق ومات
البنون فقلت لها يرحمك الله اني كنت اراك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة في هذا اليوم فقالت نعم اني لما كنت فيه
من سعة الدنيا خشيت ان يكون الله قد عجل لي حسناتي في الدنيا فلما ذهب مالي وولدي ورقيقي رجوت
ان يكون الله تعالى قد ادخر لي عنده شيئا وعن بعضهم قال خرجت انا وصديق لي الى البادية فضللنا الطريق
فاذا نحن بخيمة عن يمين الطريق فقصدنا نحوها فسلمنا فاذا بامرأة تردّ علينا السلام وقالت من انتم
قلنا ضالون فاتيناكم فاستأنسنا بكم فقالت يا هؤلاء ولوا وجوهكم عني حتى اقضي من حقكم ما انتم له
اهل ففعلنا فالقت لنا مسحا فقالت اجلسوا عليه الى ان يأتي ابني ثم جعلت ترفع طرف الخيمة وتردها
الى ان رفعته مرة فقالت اسأل الله بركة المقبل اما البعير فبعير ابني واما الراكب فليس هو به قال فوقف
الراكب عليها وقال يا ام عقيل عظم الله اجرك في عقيل ولدك فقالت له ويحك مات قال نعم قالت وما سبب

موته قال اذ دهمت عليه الابل فرمت به في البئر فقالت انزل واقض ذمام القوم ودفعت اليه كبشا فذبحه
واصلحه وقرب الينا الطعام فجعلنا ناكل ونتعجب من صبرها فلما فرغنا خرجت الينا وقالت يا قوم هل فيكم من
يحسن من كتاب الله شيئا فقلت نعم قالت فاقرأ علي آيات اتعزى بها عن ولدي فقلت يقول الله عز وجل وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون قالت الله انها في كتاب الله هكذا قلت والله انها في كتاب الله هكذا فقالت السلام عليكم
ثم صفت قدميها وصلت ركعات ثم قالت اللهم اني قد فعلت ما امرتني به فانجز لي ما وعدتني به ولو بقي احد لاحد
قال فقلت في نفسي لبقي ابني لحاجتي اليه فقالت لبقي محمد ص لامته فخرجت وانا اقول ما رايت اكمل منها ولا اجزل
ذكرت ربها باكمل خصاله واجمل خلاله ثم انها لما علمت ان الموت لا مدفع له ولا محيص عنه وان الجزع لا يجدي نفعا
والبكاء لا يرده كان رجعت الى الصبر الجميل واحتسبت ابنها عند الله ذخيرة نافعة ليوم الفقر والفاقة وروي
انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا
حتى خلا في بيت واغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد ثم ان امرأة من بني اسرائيل سمعت به
فجائته فقالت لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني الا ان اشافهه بها فذهب الناس ولزمت الباب فاخبر
فاذن لها فقالت استفتيك في امر قال ما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه زمانا ثم انهم
ارسلوا الي فيه افاردّه اليهم قال نعم والله قالت انه قد مكث عندي زمانا قال ذاك احق لردك اياه فقالت
له رحمك الله افتاسف على ما اعارك الله عز وجل ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله
بقولها وعن ابي الدرداء رض قال كان لسليمان بن داود ابن يحبه حبا شديدا فمات فحزن عليه حزنا شديدا
فبعث الله عز وجل اليه ملكين في هيئة البشر فقال لهما ما انتما قالا خصمان قال اجلسا مجلس الخصوم فقال احدهما
اني زرعت زرعا فاتى هذا فافسده فقال سليمان ع ما يقول هذا قال اصلحك الله انه زرع في الطريق واني
مررت فنظرت يمينا وشمالا فاذا الزرع فركبت قارعة الطريق وكان في ذلك فساد زرعه فقال سليمان ع ما
حملك على ان تزرع في الطريق اما علمت ان الطريق سبيل الناس ولا بد للناس من ان يسلكوا سبيلهم فقال له
احد الملكين اوما علمت يا سليمان ان الموت سبيل ولا بد للناس من ان يسلكوا سبيلهم قال فكانما كشف عن
سليمان ع الغطاء ولم يجزع على ولده بعد ذلك رواه ابن ابي الدنيا وروي ان قاضيا كان في بني اسرائيل
مات له ابن فجزع عليه وصاح فلقيه رجلان فقالا له اقض بيننا فقال احدهما ان هذا ابرز غنمه على زرعي فافسده
فقال الآخر ان هذا زرع بين الجبل والنهر ولم يكن لي طريق غيره فقال له القاضي انت حين زرعت بين الجبل
والنهر الم تعلم انه طريق الناس فقال له الرجل فانت حين ولد لك ولد الم تعلم انه يموت فارجع الى قضائك فرحا

وكانا

وكانا ملكين وروي انه كان بمكة مقعدان كان لهما ابن شاب فكان اذا اصبح نقلهما فاتى بهما المسجد فكان
يكتسب عليهما يومه فاذا كان المساء احتملهما فاقبل بهما فافتقده النبي ص فسأل عنه فاخبر بما حاله فقال لو ترك احد
لاحد لترك ابن المقعدين لهما

باب ما ورد على الاجر في المصائب واستحباب التحميد والاسترجاع والدعاء
بالماثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين والرضا بالقضاء والصبر على البلاء والتاسي بالانبياء والاولياء والصلحاء
وتذكر المصاب مصيبته بنبيه ص وجملة من الاحكام

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على هذه
النعمة واذا ورد عليه امر يغتم به قال الحمد لله على كل حال وعنه عن العدة عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال
كان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يجعل مصيبتي
اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الاشعري
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المؤمن من الله لبافضل مكان ثلاثا انه ليبتليه بالبلاء
ثم ينزع نفسه عضوا عضوا من جسده وهو يحمد الله على ذلك وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ابي نصر
بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما
صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف
ابن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجؤه الا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عبد الله ع قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله
وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل
ما كان عند اول صدمة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض
كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وعنه عن ابن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان
عن عمرو بن نهيك بياع الهروي قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل عبدي المؤمن لا اصرفه في شيء الا جعلته خيرا
له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي وعن العدة عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان اعلم
الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وعنهم عن احمد بن محمد بن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن عاصم بن حميد عن

ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال الصبر والرضا عن الله راس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما
احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال عن ابي الحسن الاول قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وعنهم عن احمد عن محمد
بن علي عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله قال لقي الحسن بن علي عبد الله بن جعفر فقال له يا عبد الله كيف
يكون المؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس في قلبه الا الرضا ان
يدعو الله فيستجاب له وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له باي شيء علم المؤمن
انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا له وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابن سنان عمن ذكره فيما ورد عليه من سرور او
سخط وبالاسناد عن ابن سنان عن الحسين بن المختار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لم يكن رسول الله
يقول لشيء قد مضى لو كان غيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
ابن فرقد عن ابي عبد الله قال ان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى ما خلقت خلقا احب الي من عبدي
المؤمن واني انما ابتليته لما هو خير له فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي
اذا عمل برضائي واطاع امري وبالاسناد عن ابن محبوب عن زيد الزراد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط
البلاء فله السخط وعنه عن احمد عن ابن سنان عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر قال
احق خلق الله ان يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله عز وجل ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله
اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن رجل عن ابي عبد الله قال راس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره
ولا يرضى عبد عن الله فيما احب او كره الا كان خيرا له فيما احب او كره وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري
عن علي بن هاشم بن البريد عن ابيه قال قال علي بن الحسين الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى
درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر
عليه كان له مثل اجر الف شهيد وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
قال دخل امير المؤمنين المسجد فاذا هو برجل مكتئب حزين فقال له ما لك قال يا امير المؤمنين اصبت بابي واخي
واخشى ان اكون وجلت فقال له امير المؤمنين عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الامور
بمنزلة الراس من الجسد فاذا فارق الراس الجسد فسد الجسد واذا فارق الصبر الامور فسدت الامور وعنه عن

ابيه

ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مرحوم عن ابي سيار عن ابي عبد الله قال اذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلوة عن
يمينه والزكوة عن يساره والبر مظل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر
للصلوة والزكوة والبر دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
كرام عن ابي سعيد عن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابان بن ابي مسافر عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا اصبروا وصابروا قال اصبروا على المصائب قال وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
صابروا على المصائب وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان
الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع قه مرسلا مثله كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الحر حر على
جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل
باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين لم يضرر حريته ان استعبد واسر وقهر ولم تضرره ظلمة
الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد اذ كان مالكا فارسله ورحم
به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر توجروا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس
من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعنهم عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال الصبر راس الايمان وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن ابي جميلة عن جده عن رجل قال لولا ان الصبر خلق
قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا قه عن الصادق مرسلا كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء
في جسده وبالاسناد عن علي بن الحكم عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن في حديث قال ان تصبر تغتبط والا
تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت ام كارها وعنه عن عبد الله السراج رفعه الى علي بن الحسين قال الصبر
من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب
الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد عن

القاسم بن محمد عن سليمن بن داود عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر عن ابي جعفر ع قال عرق الجبين من كذا الحاجة والفاقة والتعفف والغنا اكثر من مروة الاعطاء وعن محمد بن يحيى عن احمد عن يحيى بن سليم عن عمرو بن شمر رفعه عن علي ع قال قال رسول الله ص في حديث من صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثماية درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال من لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله ع البلاء وما يخص الله به المؤمن فقال سئل رسول الله ص من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن رباط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال انه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي ابن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤمن لا يمضي عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من المطر الى قرار الارض وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة

عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن العدة عن احمد بن خالد عن احمد بن عبيد عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع انه قال وعنده سدير ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم يا سدير لنصبح به ونمسي وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي يحيى الحناط عن عبد الله ابن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله ع ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لي لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الوليد بن العلاء عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زكريا بن الحر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا قال فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع انه قال لا تتمنوا المصيبة ... ومن شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن وعن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الخزاز عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلق لم يصابوا بمثله قط وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمن بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي ص فانه من اعظم المصائب وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين ع نعى الحسن الى الحسين وهو بالمداين فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله ص قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد ابن المثنى الحضرمي عن محمد بن بهلول عن ابي عبد الله ع قال انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه

في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع ايبتلى المؤمن بج

محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر ع قال قال ان اصبت
بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلائق لم يصابوا بمثله
قط قه قال رسول الله ص اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله
الا الله واني رسول الله ص ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب
خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر ع
ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجؤه المصيبة الا غفر الله له
ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكبائر من الذنوب ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي
عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد عن
علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من الهم الاسترجاع عند
المصيبة وجبت له الجنة وعن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن بن
زيد عن ابراهيم بن ابي بكر عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صبر على مصيبة زاده الله عز
الى عزه وادخله الله الجنة مع المعصومين محمد واهل بيته ع امالي الصدوق عن محمد بن احمد بن علي بن اسد
عن يعقوب بن يوسف بن حازم عن عمر بن اسمعيل بن مجالد عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول
عن واثلة قال قال رسول الله ص لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك امالي ابن الشيخ عن
ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن عمر النيسابوري عن محمد بن السري عن ابيه عن حفص بن
غياث مثله وعن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابائه
عن موسى بن جعفر ع قال ابي من حفت له دنياه فاتهمه في دينه العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في حديث ان نبيا من
الانبياء بعثه الله الى قومه فسلخوا فروة راسه ووجهه فاتاه ملك فقال له ان الله بعثني اليك فمرني
بما شئت فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين ع وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اسمعيل كان رسولا نبيا سلط عليه قومه
فقشروا جلدة وجهه وفروة راسه فاتاه رسول من عند رب العالمين فقال له ربك يقرئك السلام
ويقول قد رايت ما صنع بك وقد امرني بطاعتك فمرني بما شئت فقال يكون لي بالحسين اسوة

كامل الزيارة

كامل الزيارة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد جميعا عن محمد بن سنان عن
العيون عن علي بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع
قال قال ابو جعفر ع من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد الخصال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق
من اخلاق الانبياء المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن مصعب عن ابي عبد الله ع يقول العبد بين ثلاث
بين بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه
للنعمة من الله الشكر فريضة مسكن الفؤاد عن اسحاق بن عمار عن الصادق ع قال يا اسحاق لا تعدن مصيبة
اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها
وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعن الصادق ع عن ابيه عن جده ع قال لما توفي رسول الله ص جاء
جبرئيل والنبي ص مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم الاية ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من
كل هالكة ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
هذا اخر وطئي من الدنيا باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء وكراهة ضرب
المصاب يده على فخذه والصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه وجز الشعر
واقامة النياحة والصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك
وجواز اظهار التاثر قبل المصيبة والرضا والتسليم بعد وقوعها واستحباب التحمل وتسلي المصاب
وجواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن ولو مات المؤمن وجوازه على الاليف
الضال كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو
جزوع وعن العدة عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال يا اسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل
الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعنهم عن سهل عن الحسن
ابن علي عن فضل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له
ابو عبد الله ع اما انك ان تصبر تؤجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مازور وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله

حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر

الموت قال لرسول الله ص يا محمد اني اقبض روح ابن ادم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما
هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا توجروا وان
تجزعوا تأثموا وتوزروا وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين ع الى الاشعث بن
قيس يعزيه بابن له فقال له ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى
عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط
لاجره وعن العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال ضرب الرجل يده على
فخذه عند المصيبة احباط اجره وعن العدة عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز
الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه الحديث وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح الصياح على الميت
ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة
عن امراة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وعن محمد بن يحيى
غرم عن سعد بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي
ابن محمد باب ابي الحسن ع يعزونه الى ان قال اذ نظر الى الحسن بن علي ع قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى
تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد
المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون
الذهب والفضة قه ره مثله العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن عثمان
ابن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الميت اذا مات بعث الله اليه ملكا الى اوجع اهله
فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
مثله قه عن مهران بن محمد مثله كا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير
عن احدهما ع قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون
واصحابه قال وفاطمة على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث وعن العدة عن سهل عن علي بن ابراهيم

ابيه

ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه
الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام
ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها قرب الاسناد عن احمد بن محمد
محمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله قه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق
قال من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام
الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها ومن الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل
الجاهلية وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص
عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها وقال ع لفاطمة حين جاء قتل جعفر بن ابي طالب
لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وقال لما قبض علي بن محمد العسكري راى
الحسن بن علي ع وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام وقال الصادق ع انا اهل بيت نجزع
قبل المصيبة فاذا نزل امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وعن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن قبره اخذ قبضة
من تراب فرمى بها في اثارهم فقال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش ولما انصرف رسول الله ص
من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل اهلها نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ع لكن حمزة لا
بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم
الى اليوم على ذلك نهج البلاغة الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط الله
اجره ولما ورد الكوفة قادما من صفين مر بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين فقال لشرحبيل
الشامي اتغلبكم نساؤكم على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل
لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق
فكتب اليه ابن عون من رايت او بلغك من الائمة ع شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد ع يا احمق
وما يدريك ما هذا شق موسى على هرون رجال الكشي عن احمد بن علي بن كلثوم عن اسحاق بن محمد البصري
عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره قال خرج ابو محمد ع وذكر الحديث الا انه قال فكتب اليه ابن عون الابرش وعنه
عن اسحاق بن محمد عن ابراهيم بن الخصيب قال كتب ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة الى ابي محمد ع ان
الناس قد استوهنوا من شقك على ابي الحسن ع فقال يا احمق ما لك وذاك قد شق موسى على هرون
وعنه عن الفضل بن الحرث قال كنت بسر من راى وقت خروج سيدي ابي الحسن ع فراينا ابا محمد ع ماشيا قد

سوق ثويه وعن حمدويه ومحمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير
الارجاني قال ذكرنا ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله ع فرققت عند ذلك وبكيت فقال أتأسى عليهم
فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا ع قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي ع يبكون عليهم فقال علي ع
أتأسون عليهم فقالوا لا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا بأس
الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله ع
قال البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد ص وعلي بن الحسين ع فاما آدم فبكى على
الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله
تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به
اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد
منهما واما فاطمة فبكت على رسول الله ص حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك فكانت
تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين ع فبكى على الحسين ع عشرين سنة
او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما
اشكو بثي وحزني الى الله اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك العبرة امالي الصدوق عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف مثله كتاب الملهوف لعلي بن موسى بن طاوس
عن الصادق ع ان زين العابدين ع بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاءه
غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله جائعا قتل ابن
رسول الله ص عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه حتى لحق بالله عز
وجل وعن بعض مواليه قال خرج يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه
وبكاءه واحصيت له الف مرة وهو يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا
وصدقا ثم رفع رأسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه فقلت يا سيدي اما آن لحزنك ان
ينقضي ولبكائك ان يقل فقال لي ويحك ان يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم كان نبيا ابن نبي وكان له اثنا
عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب رأسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في
دار الدنيا وانا رأيت ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي
وقد تقدم في باب فقد الاولاد جملة من الاخبار تناسب الباب

باب استحباب شهادة اربعين او خمسين للميت بالخير

الفقيه باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا

اللهم

اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون
الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
مثله الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسماعيل بن حيان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر ع قال
كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء فمات الرجل فقال داود
ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون
آخرون فشهدوا بذلك فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك ايضا فاوحى الله الى داود ع ما منعك ان تشهد
فلانا فقال يا رب للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان ذلك لك ولكنه قد شهده قوم من الاحبار
والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له علمي فيه الفقيه باسناده عن احمد بن محمد مثله الوسايل والمحاسن
عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد مثله عدة الداعي روى محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال كان
في بني اسرائيل عابد فاوحى الله تعالى الى داود انه مراء قال ثم انه مات فلم يشهد جنازته داود ع فقام اربعون من بني
اسرائيل فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر له قال فلما غسل اتى اربعون غير الاربعين فقالوا
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر له فلما وضع في قبره قام اربعون غيرهم فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به منا فاغفر له قال فاوحى الله الى داود ع ما منعك ان تصلي عليه فقال داود للذي اخبرتني قال
فاوحى الله اليه انه قد شهد قوم فاجزت شهادتهم وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون مصباح الشيخ نسخة الكتاب
الذي يوضع عند الجريدة مع الميت يقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهدوا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل
فلان بن فلان ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل ع وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان
اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن
محمد والحسن بن علي والقائم الحجة ع وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وان محمدا ص مستخلفه في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين
ابنا رسول الله وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا و
حسنا والحجة ع ائمة وقادة ودعاة الى الله عز وجل وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين

في هذا الكتاب اشهدوا لي بهذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نشهد عليك بهذه الشهادة
والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله ص ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة وتطبع بخاتم الشهود
وخاتم الميت وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيب ان شاء الله وبه
التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الاخيار الابرار وسلم تسليما **بيان** قال في البحار قوله وان ادركهم الحين
والحين لعل اسم ان مقدر فيما بعد الاول مما يناسبه او الحين معطوف على الاول وخبره وخبر ما بعده محذوف
وقوله والشهادة مبتدأ وما بعده معطوف عليه وموعودة خبر الجميع قوله وعود لعل المعنى انه يجب بعود غير مطيب
مكان القلم وقوله على جبهته اي من غير ان يترب اما المعنى من غير ان ينضم الى الكافور او يلطخ العود بشيء من طيب
او مطلقا كالمداد واحتمال كون العود جزء للمداد بعيد جدا

باب استحباب مسح رأس اليتيم وملاطفته الفقيه
قال ع ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب
الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما
فليلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح
رأسه يلين قلبه وقال الصادق ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته
ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة

ابواب ما بعد الموت من احوال البرزخ والحشر والنشر وما يتبع ذلك قال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وقال
عز وجل ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقال تعالى وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وقال تعالى فريق في الجنة
وفريق في السعير

باب ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان والعدة
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والحسن بن علي جميعا عن مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى
وعلي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين ع ان العبد
اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول
والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله
اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت
الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم
نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك ورواه في الفقيه مرسلا الى هنا وزاد في الكافي قال فان كان لله وليا اتاه
اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم
فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان

يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف
وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام
ونبيي محمد فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير
العين نوم الشاب الناعم فان الله تعالى يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان
لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا ورؤيا وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم و
انه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله تعالى من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم
يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه و
يسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام
الساعة مما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر ع قال النبي ص اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا
ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها
شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل ع ان الكافر يضرب ضربة ما خلق
الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر

بيان قال في الوافي ما ملخصه سويد بن غفلة بالعين المهملة والفاء المفتوحتين وربما يضبط بالمعجمة
وشحيحا من الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص ومحاميا من الحماية ونؤديك بالهمزة اي نوصلك و
رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها مثناة تحتانية وبعدها الالف شين معجمة اللباس الفاخر والروح
بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة والحياة الدائمة ويخدان بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة
اي يشقانها والرعد القاصف الشديد الصوت ومد البصر مداه وغايته والمقيل مكان الاستراحة
ولربه عدوا سواء اظهر الكفر او الايمان وزيا بكسر الزاي اي لم تزل حالا هيئا والمرزبة بالمهملة ثم
المعجمة ثم الموحدة مخففة عصا من حديد وتذعر اي تفزع والثقلان الانس والجن سميا بذلك
لعظم شأنهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة وشأن اسم الثقل
والقنا جمع قناة وهي الرمح والزج بالضم الحديدة التي في اسفل الرمح والمكينة كالسكينة بتقديم المثناة
التحتانية على النون بمعنى التؤدة والسكون كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم

وتشديد الياء الهيئة وريا بالمهملة وهو المنظر والحميم الماء الشديد الحرارة والتصلية التلويح على النار ولا دريت ولا هديت دعاء منهما عليه

عن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلاث مرات انا بيت التراب انا
بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت
تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده
من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا قط
احسن منك فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم تؤخذ روحه
فتوضع في الجنة حيث يرى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد
لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قبره قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك
وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان
ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من رأى قط فيقول يا عبد الله
من انت فما رايت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم
تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لا تزال نفحة من النار تصيب جسده يجد المها وحرها
في جسده الى ان يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعون تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض
فتنبت شيئا بيان التنين كسكين الحية العظيمة قيل ولعل هذا العدد بازاء صفاته واخلاقه الذميمة
من الكبر والرياء والحقد والحسد ونحوها فان كلا منها ينقلب تنينا في تلك النشأة كا العدة عن سهل
بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال ان للقبر كلاما في كل
يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان منهم قال صدقتك
كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم
في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال
القبر منذ حين موته الى يوم القيمة وعن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع
وعلي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص
اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي
ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى
اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤا مني وخذلوني واشكو اليكم

اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله
فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي فصار سكانها غيري
واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا
اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار والذل والصغار وغضب
العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عويلاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني
فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين بيان حميت عنهم اي دفعت وحريبتي اي مالي الذي كنت اعيش به والثوى
الثوى الاقامة وعن محمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر ع مثله وزاد فيه فما
يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو
جعفر ع يبكي اذا ذكر هذا الحديث وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين ع
ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعناه من رسول الله ص ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة
ابن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه يقول
لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم
فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فاسلموني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي وصار
سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام
يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين ع اللهم ان كان ضمرة هزء من
حديث رسولك ص فخذه اخذ آسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن
اتى علي بن الحسين ع فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال جئت من عند قبر ضمرة قال فوضعت
وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة
ابن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي
ابن الحسين ع اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزء من حديث رسول الله ص قه قال الصادق ع
اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع
على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى
موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان
كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد

الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او
محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم ورواه في الفقيه مرسلا الا انه قال والباقون يلهى عنهم الى
يوم القيمة كا العدة عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال انما يسئل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن رئاب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال
انما يسئل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية
العجلي عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن عبد الله بن القاسم عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله من المسؤلون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض
الكفر قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وعم يسئلون قال عن الحجة
القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان ابن فلان فيقول ذلك امامي فيقال نم انام
الله عينك ويفتح له باب الى الجنة فلا يزال ينفحه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما
تقول في فلان ابن فلان فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال له لا دريت ويفتح له باب
الى النار فلا يزال ينفحه من حرها الى يوم القيمة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله ع يقول يسئل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره
سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين وعن العدة عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وضع الرجل في قبره
اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له
كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول ان كان مؤمنا اعن محمد
رسول الله ص تسئلاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده
من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة واذا
كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين
الشيطان بيان عيناه من نحاس يعني في المنظر والحلم بالضم ما يراه النائم ولعل المراد نفي ما يكون
او نفي النوم مطلقا لانه نوع من الموت وبين اظهرهم وظهرانيهم بفتح النون اي وسطهم ومعظمهم كا في

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال
يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان
الارض بانيابهما ويطئان في شعورهما فيسئلان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا
قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن
محمد رسول الله ص تسئلاني فيقولان له تشهد انه رسول الله ص فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح
له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه
واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل
الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويسلط عليه في قبره تسعة
وتسعون تنينا تنهشه لو ان واحدا منها نفخ على وجه الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار
ويرى مقعده منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن موسى ع قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول
الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد ص فيقال له من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك
فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب
الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي
ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال له ما دينك فيقول الاسلام
فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها
الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه
بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن اذا اخرج من بيته شيعته
ملائكة الله الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله
لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فيوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر
وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان من ربك فيقول
الله ربي فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد ص فيقولان ومن امامك
فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره
بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة

لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض
لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي على مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق
عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم تدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك
يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه
ويقولان له من ربك فيتلجلج لسانه ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت
ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون
فيقولان له لا دريت ويسئل عن امام زمانه قال وينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره
في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه
بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت
رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما
قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله
تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل
الله ما يشاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن كوم عن ابي سعيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه قال
ويتنحى الصبر ناحية واذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة
دونكما صاحبكما فان عجزتما عنه فانا دونه وعن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يسئل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية
من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه **باب** ضغطة القبر **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يسئل وهو مضغوط وعن العدة عن احمد بن خالد البرقي عن عثمان عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد قال نعوذ بالله ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية
لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني
ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها فاستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر
فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله
راسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال

معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ام سعد لا تحتمي على الله **بيان** الزعارة بتشديد الراء سوء الخلق ولا تحتمي على الله اي لا تجزمي عليه بالجنة
فان الله اعلم بالسرائر وعن حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه
قال وفاطمة على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائما يدعو قال اني
لاعرف ضعفها وسألت الله تعالى ان يجيرها من ضمة القبر وعن علي بن محمد بن يحيى عن يونس قال سألته
عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله تعالى يأمر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر قال فقال نعم ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي
الله الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر **الفقيه** سئل ابو عبد الله عليه السلام الخ **باب** ان الميت
يزور اهله **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن
ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن ولا
كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا رأى
الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال
في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة يأتيهم قال في صورة طائر لطيف
يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم وعنه عن اسمعيل
ابن مهران عن درست عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم
يستأذن ربه فيبعث معه ملكين ويأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم
وعنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت
في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل
ثلاثة ايام ثم قال رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت في اي ساعة
قال عند زوال الشمس او قبل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك
قال فيبعث الله تعالى ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين **الفقيه**
عن اسحاق بن عمار باد في تفاوت **باب** مكان ارواح المؤمنين بعد الموت **كا** علي بن محمد عن علي بن الحسن

قال ومنهم من يزور كل جمعه ومنهم
من يزور على قدر عمله **قه** عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الكافر ليزور اهله فيرى
ما يكره ويستر عنه ما يحب ح

عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح عن عباية الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين
الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم
قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني
قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة وطرحت الرداء ليجلس عليه فقال يا حبة ان هو
الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقا
حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة
من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن بيان قال في
الوافي عباية بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة التحتانية بعد الالف بن ربعي كان من خواص امير المؤمنين ع
وحبة بالمهملة ثم الموحدة ابن جوين بالجيم كان من اصحابه ع من اليمن والاجابات الخشوع وفي بعض
النسخ باهمال الحاء وتقديم المثناة على الموحدة من احتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة
ونحوها ولعله الاصح وما ورد في اختصاص وادي السلام بذلك كونه مدفنا له ع كا العدة عن سهل بن
زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان
يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه
الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون
الطوسي عن العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن عمران بن مسلم عن ابي عبد الله ع الحديث كا العدة
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان ارواح
المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة
وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وعنه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل
فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان
وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى قه عن ابي
عبد الله ع مثله بيان هوى اي سقط الى اسفل كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة يأكلون
من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا
وعن علي عن ابيه عن حسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت

اجتمعوا عنده فسألوه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول
بعضهم دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم
ابن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال ما تقول الناس في
ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع
سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد ص وعلي ع
وفاطمة والحسن والحسين ع والملائكة المقربون فاذا قبضه الله صير تلك الروح في قالب كقالبه في
الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا الطوسي
علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان مثله كا محمد بن احمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نتحدث عن ارواح
المؤمنين انها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي
في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة وعن علي عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين
في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في
ابدان كابدانهم كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان باب مكان ارواح
الكفار بعد الموت كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما
وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا وعن العدة عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا الحديث وعن محمد عن محمد بن احمد
باسناد له قال قال امير المؤمنين ع شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار وعن العدة عن سهل
وعلي عن ابيه جميعا عن الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع شر ماء على
وجه الارض برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران
وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه
هام الكفار وصداهم بيان قال في الوافي بيسان بالموحدة ثم المثناة التحتانية قرية بالشام وقرية بمرو

ونجران موضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيد بن دمشق وهام جمع هامة وهي الصداء وطلس القومي
الصداء الرجل اللطيف الجسد والجسد هنا الادمي بعد موته وطائر يخرج من راس المقتول اذا بلي بزعم الجاهلية
وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح الكفار وابدانهم المثالية
وعن العدة عن احمد عن سهل بن زياد وعلي عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي
قال سألت ابا جعفر ع عن الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف وهو يقبل من المغرب وتصب فيه
العيون والاودية قال فقال ابو جعفر وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم هذا يخرج منها
واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فيسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى
وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة وكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية
وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف وان لله تعالى نارا في المشرق خلقها ليسكنها
ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن
يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون واذا كان المساء عادوا
الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد ص من
المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا
يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله بالمغرب
فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى جنة واما الى
نار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك الله يفعل بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين
الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل
عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم
قيل لهم اين ما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما
وعن بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال ان الاحلام لم يكن فيما مضى في
اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله تعالى بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم
الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال
ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتم ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك
فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا
وبه استخفافا فاحدث الله تعالى فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله تعالى

اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث
الابدان

باب حال الاطفال ومن في حكمهم بعد الموت

كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الولدان فقال سئل رسول الله ص
عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال
سئل عنهم رسول الله ص فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى
بذلك رسول الله ص قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته هل سئل رسول الله ص عن الاطفال
فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا
عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاطفال والذي مات من
الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون
والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله تعالى فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا
ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما و
ادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار قه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة احتج
الله عز وجل سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل
والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله تعالى
اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما
ومن عصى سيق الى النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع انه سئل
عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم
ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني بيان الحنث
الاثم وبلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة والمعتوه الناقص العقل وبهذا الاسناد قال ثلاثة يحتج
عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني وعن العدة عن سهل عن غير واحد
رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم
فيها فمن كان في علم الله تعالى انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه

الله يُبقي اضنع فيأمر الله بهم الى النار فيقولون يا رب تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار
قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث اخر اما اطفال المؤمنين
فانهم يلحقون باباتهم واولاد المشركين يلحقون باباتهم وهو قول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذريتهم وعن العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع في قول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم فقال قصرت الابناء
عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم قه عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله وعن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع اولاد المشركين مع اباتهم في النار واولاد المسلمين مع اباتهم في
الجنة وعن عون بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون قبل
ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل اباتهم وقال ع تؤجج لهم نار
فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد
امرتكم فعصيتموني فيامر الله تعالى بهم الى النار بيان قال في الوافي دخول الاطفال مداخل اباتهم لا يستلزم
ان يكونوا معذبين بعذاب الاباء وكذلك في اطفال المؤمنين وهذا في البرزخ واما في القيامة
فيمتحن الكل بالنار قال في الفقيه هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع
اباتهم في النار ولا يصيبهم من حرها لتكون الحجة عليهم اوكد متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع
ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله اقول ويشبه ان تكون النار
المؤججة هي صورة التكاليف الشرعية في تلك النشأة فمن كان منهم من اهل الطاعة والانقياد والايمان
في علم الله بان كانت نفسه مفطورة على الخير ولو كان يبقى في الدنيا الى البلوغ والادراك لامن بها
وقبلها يلقي نفسه في النار وان يكون الاخر يابي ويحاب ولذا قال ع الله اعلم بما كانوا عاملين قه ابي
زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات
والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين
دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه
وعن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم و
سارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة
البسوا وطيبوا واهدوا الى اباتهم فهم ملوك في الجنة مع اباتهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ~~بايمان الحقنا بهم~~ بيان الاخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع باب

البعث

البعث والحساب كا العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابي
فاختة قال سمعت علي بن الحسين ع يحدث في مسجد رسول الله ص فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب ع
يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الناس من حفرهم غرلا بهما جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم
النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة في المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي
فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال ع وهو اول هول من
اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة
فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع اخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم
عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين
الى الداعي قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار تعالى ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا
الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم اخذ للضعيف
من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه
العقبة عندي ظالم ولا احد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها لصاحبها واثيبه عليها واخذ له بها عند الحساب
فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا
قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد
حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال
ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي مناد من عند الله يسمع اخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله
واسمعوا ان الله تعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم
قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه
ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان
خازن الجنان جنان الفردوس قال فيامره الله تعالى ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الابنية والخدم
قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تعالى يا معشر الخلائق
ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تعالى
يا معشر الخلائق هذا لكل من عفى عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول الله تعالى لا يجوز الى جنتي
اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى ياخذها منه عند الحساب
ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة فيكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى

الوصه والجبار تعالى على العرش قد ذرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم
الائمة ليشهد كل امام على اهل عالمه فانه قد قام فيهم بامر الله تعالى ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له
رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اى شئ يأخذ من الكافر
وهو من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين ع يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ماله على الكافر
ليعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمته قال فقال له القرشي فاذا كانت
المظلمة للمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق
المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن
للظالم حسنات فان كان للمظلوم سيئات تؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم بيان
قال في الوافي عزلا لا سلاح لهم بضم العين وسكون الزاي جمع اعزل وكذلك اخواتها بما ليس معهم شئ في
قيل يعني اصحابه لا آفة بهم ولا عاهة ولبس بشئ جرد لا ثياب لهم مردا ليس لهم لحية يسوقهم النور اى نور
الايمان والشرع فانه سبب ترقيهم طورا بعد طور وفي بعض النسخ النار اى نار التكاليف فان التكليف
بالنسبة الى بعض المكلفين نار وبالاضافة الى اخرين نور وحافة القص جوانبه والعرصه الموضع
الذي لا بناء فيه والغرايص اوداج العنق واللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد بالاهوال
والكرد والطرد كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال مثل الناس يوم القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القراب
ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول هيهنا ولا هيهنا بيان قال في
الوافي القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ونحو ذلك والكنانة السهام بالنون التي
جعبة من جلد لا خشب فيها او بالعكس وعنه عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاولين والآخرين لفصل الخطاب
دعى رسول الله ص ودعى امير المؤمنين ع فيكسى رسول الله ص حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب
ويكسى علي ع مثلها ويكسى رسول الله ص حلة وردية يضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي ع
مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار ثم يدعى بالنبيين ع فيقامون صفين عند عرش الله تعالى حتى نفرغ من حساب الناس فاذا
دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا ع فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي
والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك لاحد غيره كرامة من الله تعالى وفضلا فضله الله به ومن

به عليه

به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها
لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه باب الايمان بجهنم والصراط كا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا
وقف الخلايق وجمع الاولين والآخرين اتي بجهنم تقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من
الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا ان الله تعالى اخرها الى الحساب
لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلايق البر منهم والفاجر فما خلق الله عبدا من عباده ملك ولا نبي
الا ينادي يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من
السيف عليه ثلاث قناطر الاولى عليها الامانة والرحمة والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها
رب العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحمة والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة
فان نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين وهو قول الله تعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق
تزل قدم وتثبت قدم والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس
يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذي نجاني منك بعد يأس
بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور باب حشر المتقين الى الجنة كا علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن اسحاق المدني عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص سئل عن قول الله تعالى يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله تعالى
واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهم ليخرجون
من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحال الذهب مكللة بالدر والياقوت
وجلائلها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك
من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهي بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة
ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون
منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم يصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها
وهي عين الحياة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد
ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق
فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال

فسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا يبلغ
صوت صريرها كل حوراء اعدها الله تعالى لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول
بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين
والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام يا
رسول الله اخبرنا عن قول الله تعالى غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك
غرف بناها الله تعالى لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة
منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج
بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله تعالى وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن
الى منازله في الجنة ووضع على رأسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر
منظوم في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة
بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم
فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله تعالى منازله في الجنان استأذن
عليه الملك الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله تعالى اياه فيقول لخدام المؤمن من الوصفاء والوصائف
مكانك فان ولي الله قد اتكى على اريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته
الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالدر والياقوت واللؤلؤ
والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى رأسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت و
اللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله هم ان يقوم لها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم
تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها و
لا تمله فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت احمر وسطها
لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي واليّ تناهت
نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنئونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه
فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استأذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنئه فيقول لهم الملك
حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي
الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنئوا ولي الله وقد
سألوني ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استأذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء

قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف
ملك ارسلهم رب العزة يهنئون ولي الله فاستأذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على
باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنئون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على
ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول
على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة
الجبار جل وعز وذلك قول الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم
الى آخر الآية قال وذلك قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من
الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله تعالى يستأذنون عليه فلا يدخلون عليه
الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله تعالى تجري من
تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وذلك قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا
من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من
الفاكهة ليقلن لولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة
معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي
الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور
بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك
لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية
وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو
على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه قدوس قدوس
جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك وقد
تعرضت لك واحبت لقاءك فلما ان رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك فالشعاع الذي
رأيت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته قال فيقول ولي الله ائذنوا
لها فتنزل الي فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها
عليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر
بالوان مختلفة كاعب مقطومة خميصة كهلاء سوقاء يرى مخ ساقيها من وراء سبعين حلة طولها سبعون
ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة

فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونه عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل ولا تمل قال ثم قال ابو جعفر ع
اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان
لله عز وجل جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف
يشاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه به اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه
الخدام بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من
الجماع والطعام والشراب يحمدون الله تعالى عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام
فيأتون به اولياء الله قبل ان يسألوهم اياه واما قوله فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا
في الجنة الا اكرموا به بيان الوفد القدوم والورود والرحل مركب البعير والاستبرق الغليظ من الديباج
والسندس الرقيق منه وقيل الاستبرق ديباج يعمل بالذهب او ثياب حرير صفاق نحو الديباج والخطام
بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة ما وضع في انف البعير ليقاد به والجدل الزمام والارجوان صبغ احمر شديد
الحمرة والزفاف اهداء العروس الى الزوج والاسراع والصرير الصوت والحبك الشد والاحكام وتحسين اثر
الصنعة والاكليل بالكسر التاج وشبه عصابة تزين بالجوهر والارائك السرير المزين والكواعب الجارية
حين يبدو ثديها للنهود والمقصورة التي حبست للقراب والخميصة ضامرة البطن والكفلاء الغليظة
الجسم والعوقا حسنة الساقين **باب** صفة الجنة قه في تتمة حديث بلال المتقدم في باب الاذان
عن عبد الله بن علي فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله
فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله ص بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله ص يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها
المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب
الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك
حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله ص قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير له
مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما
بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله
ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال
المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل

فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير محتاج فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب
الاعظم فيدخل منه عباد الله الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون
به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت
مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور
اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر
قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان
واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصباؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت
وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي قلبي حيرة قلت بل انت الفاعل بي ذلك ما انا بكاف
عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي هي فيها قال هي من نور
رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله ص طوبى لك ان
انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال
ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت
انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى
وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداك ابي وامي لو رآكم محمد ص لقرت عينه حين تسألون
عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط ثم قال ويحكم
اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي علي
عليك ثم ودعني ثم قال اتق الله واد الى امة محمد ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله قال استودع
دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته قه سئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن كا محمد بن يحيى عن احمد عن
النوفلي عن الحسين بن اعين اخي مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الرجل للرجل جزاك الله
خيرا ما يعني فقال ابو عبد الله ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر ومخرجه من ساق العرش عليه منازل
الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جوار نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر
وذلك قوله فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل
التي اعدها الله لصفوته وخيرته من خلقه وعن محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فاذا مر المؤمن باحداهن فاعجبته اقتلعها

نا بنت الله مكانها عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن شاذان عن ابي الحسن ع
قال قال لي ابان في الجنة نهر يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف
قصر لمحمد وآل محمد وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابراهيم وآل ابراهيم
وعن علي عن ابيه عن البزنطي عن الحسين بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن جنة آدم ع فقال جنة من
جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا **باب النوادر**
كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي
عبد الله ع قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا وكان سأل الله ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج
اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت
عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود الي حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره
بيان الحرارة وجع في القلب من غيظ او حزن ولعل القضية وقعت في عالم المثال لئلا ينافي اخر الحديث
اوله كا علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ان فتية
من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا
يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يتبين منه الا رسمه
فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله و
كان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل
والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال
فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء
فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في
قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت
يوم مت وانت على ما نرى ابيض الراس واللحية فقال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة
عظامي الى روحي فبعثت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك
رأسي ولحيتي التهذيب عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار
عن الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال
رجل من القوم لي عليه دنينيرات فتلبث علينا وسماها دنيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع
وقال اترى الله يأخذ بالي علي فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهيبك فقال الرجل هو في حل

بحل

جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله ع افلا كان ذلك قبل الآن وعن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله ع من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون
وعن ابن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي قتادة عن ابن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن
ابي عبد الله ع قال قال لي يجوز النبي ع الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين ع فاذا
توسطوه نادى المختار الحسين ع يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي ص للحسين ع اجبه فينقض
الحسين ع في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه بيان
قال في الوافي هو المختار ابن ابي عبيدة الثقفي الذي قاتل قتلة الحسين ع فينقض اي يسقط ويهوي
وكسر الطاير اذا ضم جناحيه حين ينقض والحمم الفحم والرماد وكل ما احترق من النار والواحد
حممة والظاهر ان الضمير في حبهما للنبي والحسين ع اقول بل الاظهر ان الضمير للاول والثاني ولذلك
روى ابن عقدة ان الصادق ع ترحم عليه وروى الكشي عن حمدويه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن
هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال لا تسبوا المختار فانه قتل قتلتنا وطلب بثارنا وزوج
ارامنا وقسم فينا المال على العسرة وعن علي بن الحسين ع انه لما اتي برأس عبيد الله بن زياد و
رأس عمر بن سعد خر ساجدا وقال الحمد لله الذي ادرك لي ثاري من اعدائي وجزى المختار خيرا

ابواب غسل المس باب وجوب الغسل بمس ميت الادمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه

التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال قلت الرجل يمس الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل
يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه
وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن العلاء بن رزين مثله الطوسي عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على
ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان
يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وباسناده
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا
مسست جسده حين يبرد فاغتسل وعن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه

فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل
هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك
الغسل وعن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا
وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعنه عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع
حين غسل رسول الله ص فالجواب النبي ص طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة وعن محمد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه وذكر مثله الاسناد
عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر
ذكر غير ذلك قال الشيخ قوله وان تطهرت اجزاك محمول على التقية وهو موافق للعامة لا يعمل عليه قه
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل امّ قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر
يعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وعن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع
ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل
عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن العدة
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل
الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله الفقيه عن الحلبي مثله وكذا ما قبله وعن الفضل بن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة
وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام وروى المفيد والصدوق باسناد تقدم في الجنابة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال وغسل من مس ميتا واجب العلل والعيون باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر
من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر
افته وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما
اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر افته فلذلك يتطهر منه ويطهر الخصال

باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ومن غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه كتاب المسائل
لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل
عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه باب وجوب الغسل على من مس قطعة ادمي ان كان
فيها عظم وعدم الوجوب مع عدم العظم بعد بسنده الى الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه
عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه كا العدة عن سهل عن ايوب بن نوح
وعنه عن ابي عبد الله ع مثله الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن عن
محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز
سنة فلا باس كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله قيل ولا دلالة فيه على وجوب الغسل
بمس العظم قبل سنة بل ثبوت الباس اعم وكذا الوجه ان العظم قبل السنة لا يخلو عن اجزاء اللحم الموجب مسها الغسل
باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد او بعد الغسل ولا على من مس ثوبه ممن القى بيده
ولا من حمله او ادخله القبر الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس قه مرسلا الشيخ عن علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا
باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل وحمل على الاستحباب وعن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه وبدنه
ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد
الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر
ولا اذا حملته كا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله
ينهى عن الغسل اذا دخل القبر وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب الاحتجاج مما خرج عن
الزمان الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام صلى
بقوم بعض صلاته وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم

ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد اذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تحمل صاحبه مع
القوم وحمله قال وكتب اليه روي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يديه ومن مسه وقد برد فعليه
الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه
ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وفي الباب
السابق ما يناسب الباب باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده وان غسل مس الميت كغسل
الجنابة وعدم وجوب الغسل بمس غير الادمي وما لا تحله الحياة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمان
ابن مظعون بعد موته قه مرسلا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان
وعن احمد عن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي
ان يغتسل بها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
وزاد وقال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وعنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او
شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة قه قال الصادق ع
لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت وجهه وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطي
ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم
دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت
ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقران امالي الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب
عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع مثله ابواب الاغسال المسنونة باب استحباب
غسل يوم عرفة وليالي الافراد الثلاث من شهر رمضان وتكراره في الثالثة والعشرين اول الليل
واخره واجزاء الغسل اول الليل في شهر رمضان الى اخره وان نام لا يعيده وما يستحب من الاغسال في
ليلتي العيدين ويومهما وان وقته بعد الفجر واستحباب اعادة الصلاة بعد الغسل لمن ترك غسل

العيدين وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك واستحباب غسل التوبة وصلاتها واستحبابه
لمن قتل وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه وغسل قضاء الحاجة والاستخارة والغسل في اول
رجب ووسطه واخره وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز ولمن ترك صلاة الكسوف
متعمدا او مع احتراق القرص كله وغسل الاحرام وغسل المولود والزيارة ويوم الغدير وغسل
المرأة اذا تطيبت لغير زوجها كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع
عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في ليلة تسع عشرة وقبض في
ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره قه عن العلا نحوه كا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال
سألنا ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين الحديث وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل
فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله
واخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان
القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا
غربت الشمس فاغتسل الحديث الطوسي عن الكليني مثله الا انه قال وكذلك العبد قه عن القاسم بن
يحيى مثله الا انه قال ان القاير بحار الى ان قال وكذلك العبد واسقط قوله فاغتسل العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن القاسم بن يحيى مثله و
فيه وكذلك العبد كا علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقال له رجل اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس
استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله
انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال بلى والله لكأني
لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر
الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو كنت

غسل الليالي الافراد تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وقت غسل الليل
غسل ليلة العيد
غسل التوبة

مت على ذلك احمد الله وسله التوبه من كل ما يكره فانه لا يكره الاكل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا **قه الفقيه** مرسلا نحوه **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن عبد الله بن طلحة قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل **بصائر** الدرجات للصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي كرام عن عبد الله بن طلحة مثله **كا** علي بن ابراهيم
عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت
جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين الحديث **ثه** عن زياد
القندي مثله **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت
دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث
التهذيب عن الكليني مثله وكذا ما قبله **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل
العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطيك الى ان قال واغتسل والبس
ثوبيك وعن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى بن الوليد عن يوسف
الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت قبر الحسين ع فات الفرات واغتسل وبازائه احاديث كثيرة في ذلك
في كتاب المزارات وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي الجلاب
قال قال ابو عبد الله ع ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها
وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها **الفقيه**
مرسلا نحوه قال وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه
يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة
وعن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروي ان
غسل العيدين سنة وعن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال تغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين الى ان قال والغسل من اول الليل وهو يجزي الى اخره وعن
زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر
التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته
قال رايته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل **الاقبال** باسناده

الى ابي محمد هرون بن موسى باسناده الى بريد بن معوية مثله الا انه قال ليلة ثلاث وعشرين من شهر
رمضان **التهذيب** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا
احب تركها وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان
يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
ابن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على
كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي الى ان قال فاذا رفع راسه في
السجدة الثانية استخار الله مائة مرة الخبر وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق ع في حديث وقال
وغسل الاستخارة مستحب وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
ولم يغتسل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل وعن الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى بن ضمان عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة الحديث
روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال
اغتسل اينما كنت **التهذيب** باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة مثله
الاقبال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة
من شهر رمضان وليلة النصف منه قال السيد وذكر جماعة من اصحابنا الماضين وقد رويناه ان الغسل اول
الليل ووقته بين العشائين ورويناه ذلك عن الائمة الطاهرين ع ورايت في كتاب اعتقاد ابي تاليف
ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على
راسه ثلاثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق ع قال
قال من احب ان لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا تكون به الحكة الى شهر رمضان من
قابل ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده عن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل
العشر من شهر رمضان شمر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين

ورويناه باسنادنا الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن
آبائه عن علي قال من اغتسل في اول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة
لنا ولي كل سنة اول يوم من شهر رمضان ومن كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله ع انه من ضرب وجهه
بكف ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ومن وضع على رأسه ماء ورد امن تلك السنة من
البرسام فلا تدعوا ما نوصيكم به وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن ابي عبد الله ع انه يستحب
الغسل ليلة النصف من شهر رمضان وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد
النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر
الاواخر في كل ليلة وقد رويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبد الله ع قال كان غسل
احدى وعشرين من شهر رمضان سنة وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث
وعشرين وخمس وعشرين ومن الكتاب المذكور باسناده عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته
في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين
وعن النبي ص انه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر قه قد روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة
الاقبال في ليلة العيد قال ويعني انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد وقد رويناه باسنادنا
الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الفطر
سنة وروى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال الطهارة يوم العيد يوم الفطر ان
تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فصرت بنفسك استقاء الماء وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط
وتستر بجهدك الحديث قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر
والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه جمال الاسبوع عن المعلى بن خنيس عن الصادق
في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث العلل عن ابيه عن سعد
عن محمد بن علي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي
قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان العيون
عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص وذكر الحديث باب استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للذكر

والانثى والحر والعبد وتأكده الا للنساء في السفر وكراهة تركه وبعض آداب يوم الجمعة كا محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء
في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر قال وفي رواية اخرى رخص للنساء في السفر لقلة الماء
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر الطوسي عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة مثله كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث قه مرسلا كا عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت
الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن
سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة
واجبا فقال ان الله اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء
النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان الطوسي باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الكليني مثله وكذا ابيه
المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله الا انه قال واتم وضوء الفريضة العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد مثله كا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان
قال والغسل واجب يوم الجمعة وعن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله
لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى المقنعة مثله مرسلا العلل
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق مثله الا انه قال فانه لا يزال
في هم الى الجمعة الاخرى الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن سعد بن عبد الله

عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي ع قال سألت ابا عبد الله عن غسل العيدين اواجب هو قال سنة قلت فالجمعة قال هو سنة قه عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث في الجمعة قال والغسل فيهما واجب وقال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله بالغسل فجرت بذلك السنة العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله الطرايف عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع نحوه قه قال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قال وروي ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء العلل والعيون باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقبال الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون له طهارة من الجمعة الى الجمعة الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسين بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر امالي ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن علي بن الحسين عن الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن عمر عن عياش عن موسى بن سهل الوشاء عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عنه ص مثله فقه الرضا ع واعلم ان غسل الجمعة سنة لا تدعها في السفر ولا في الحضر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وقال ع وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل الى ان قال وانما سمي

الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان المقنعة روي عن ابي عبد الله ع غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر او عبد رسالة الجمعة للشهيد الثاني قال النبي ص من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما الخبر وروي عنه ص انه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقال ص من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه وقال ص غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وقال ص لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وقال ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الخبر وقال ص من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها الهداية قال الصادق ع غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وروي انه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء فيه قبل الغسل البلد الامين قال رايت في كتاب الاغسال لابي العباس احمد بن محمد بن ابي عياش بسنده عن الصادق ع ان غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر ومن الكتاب المذكور ان عليا ع كان اذا وبخ الرجل قال له والله لانت اعجز من تارك غسل الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى جمال الاسبوع نقلا من خط ابي الفرج بن ابي قرة عن احمد بن محمد بن الجندي عن احمد بن السماك عن ابي نصر السمرقندي عن حسين بن حميد عن زهير بن عباد عن محمد بن عباد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عن النبي ص قال في وصية له يا علي على الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه وباسناده الصحيح عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الخبر غرر الدرر للسيد حيدر عن النبي ص قال من جاء الى الجمعة فليغتسل البحار عن كتاب العروس للشيخ جعفر بن احمد القمي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا تخاف على نفسك وقال ع لا يترك غسل يوم الجمعة الا فاسق ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت الدعائم عن محمد بن علي ع قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه من السنة وليكن غسلك قبل الزوال البحار عن [illegible] علي بن بابويه عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

كتاب العروس باسناده عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا تخاف على نفسك و
قال الصادق ع لا بد من غسل يوم الجمعة الا ماسوى ومن فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت جمال الاسبوع
باسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا له يجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وبهذا الاسناد عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك
من الغسل قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة
قال ونقلت من خط ابي الفرج بن ابي قرة عن احمد بن محمد بن الجندي عن عثمان بن احمد بن السماك عن ابي النضر
السمرقندي عن حسين بن حميد عن زهير بن عباد عن محمد بن عباد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده
عن النبي ص انه قال لعلي في وصيته له يا علي على الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل
جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه اقول ويأتي
اثر في اعمال يوم الجمعة ما يدل على ذلك **باب** ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل
واعادة الصلاة ما دام الوقت باقيا واستحباب تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة
وان وقته من طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل واذا فات اليوم لا يقضيه في
الدعاء فيه بالماثور وقضائه بعد الزوال ويوم السبت **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في الوقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان
مضى الوقت فقد جازت صلاته وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال
لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وعن احمد بن
محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر ع قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة **كا** العدة عن احمد بن محمد مثله **قه** روى الحسن بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن
موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر بالبادية الخ **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من الغسل يوم الجمعة
في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد قال وروي فيه رخصة للعليل **الطوسي** باسناده عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا
يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت وعن

محمد بن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وعن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله
في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا وحمل على الوجوب او على ما بعد يوم السبت او التقية ما شاء ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة فقال نعم **السرائر** نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع مثله
كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله
الطوسي باسناده عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابيه قال
سألت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان
نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك وعن احمد بن محمد بن علي
عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة **قه** مرسلا مثله **قرب الاسناد** عن
احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح وعن محمد بن الوليد
عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له في اغتسال ليالي شهر رمضان فان نام بعد الغسل قال فقال
أليس هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك **فقه الرضا** ع ويجزيك اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر في غسل الجمعة وكلما قرب من الزوال فهو افضل فاذا فرغت منه فقل اللهم طهرني و
طهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد ص واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل وقال ايضا وافضل اوقاته قبل الزوال
ولا تدع في سفر ولا حضر وان كنت مسافرا او تخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس فان فاتك
الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق
الطهور في سائر الايام من النقصان **الهداية** قال الصادق ع ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل
بعد العصر او يوم السبت وقال ع اذا اغتسل احدكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين **ابواب التيمم وآدابه واحكامه** **الآيات** قال تعالى في سورة النساء يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال تعالى في المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون **باب** وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة
سهمين في السهلة وعدم وجوب الطلب مع الخوف ولو على المال وان علم وجود الماء في محل الخطر
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الحديث **الطوسي** عن الكليني
مثله **كا** العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر
وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فياكلك السبع وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا
يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه
فيعرض له لص او سبع **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا ما قبله وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه قال يطلب الماء في
السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وعن سعد عن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واسلم
ان قال فقال له داود الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في
بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض **باب** ما يوجب التيمم وانه العجز عن
الوصول الى الماء لفقده او الخوف من استعماله لمرض او برد او قرح او جرح او خوف العطش او العدو
او نجاسته او اشتباهه بمحصور ونحو ذلك او زحام الجمعة او عرفة او كونه في بئر ونحوه **كا** العدة عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه
دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم **الطوسي** عن الكليني مثله **كا** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته

جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي
ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل **الطوسي** عن الكليني مثله **قه** مرسلا عن النبي ص **كا** عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور
والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل تكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا
يغتسل يتيمم **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال عن الجنب وترك لفظ الجراحة **كا**
العدة عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال جميعا عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن
ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر
بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال **الفقيه**
عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل تكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان
يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق ع المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وعن عبيد الله بن علي الحلبي
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان
رب الماء هو رب الارض فليتيمم **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في
البئر ولا تفسد على القوم ماءهم **كا** عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان مثله
الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وعن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسين ومحمد بن علي وموسى بن عمر بن يزيد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في الرجل
تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل يتيمم وعنه عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل تكون به القروح في جسده

فيصيبه الجنابة قال يتيمم وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال يؤمم
المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وعن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا
ويتيمم وعن سماعة عن ابي عبدالله ع مثله **ته** عن عبدالله بن سنان انه سئل اباعبدالله ع عن الرجل تصيبه
الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلوة **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي
عبدالله ع قال سئلته عن رجل اصابته جنابة وذكر مثله وعن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن عبدالله بن سنان وغيره عن ابي عبدالله ع مثله **كا** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سئلت
اباعبدالله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا
ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور **قه** عن عبدالله بن علي الحلبي انه سئل اباعبدالله ع عن الرجل يجنب
ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه
نصف الوضوء **الطوسي** عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن
الحسين بن ابي العلا قال سئلت اباعبدالله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه
للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور **بيان** قال في الوافي انما نشأ
هذا السؤال من اعتقاد السائل كون الوضوء افضل من التيمم وكونه مقدورا للجنب فاجابه ع بمنع كونه
افضل على الاطلاق بل التيمم للجنب افضل من الوضوء لانه مأمور بالتيمم غير مأمور بالوضوء مع ان في
التيمم من الطهور نصف ما في الوضوء حيث اسقط الممسوحات واثبت المغسول لان دين الله لا يقاس
فقوله ع افضل لا ينافي كونه متعينا عليه لانه انما قابل به ما اعتقده السائل ولم يرد به اثبات بعض
الفضل للوضوء **ته** عن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سئلا اباعبدالله ع عن امام قوم اصابته
جنابة في سفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب
ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب يعني بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران مثله الا انه ترك لفظ بعضهم **كا** علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك قوله كما جعل الماء طهورا **الطوسي** باسناده عن الحسين بن

سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه من الماء
قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبدالله ع مثله وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبدالله عن ابي عبدالله ع انه قال
في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان
خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان مثله **الطوسي** عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان وعن
فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع الجنب يكون
معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد
الوضوء وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلت اباعبدالله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر
فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **الهداية**
والمجدور اذا اصابته جنابة يؤمم لان مجدورا اصابته جنابة على عهد رسول الله ص فغسل فمات
فقال رسول الله ص اخطأتم الا يممتموه **الامالي** نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد
ابن مسكين وغيره عن ابي عبدالله ع قال قيل يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال **المحاسن** البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيدالله الحلبي انه سئل اباعبدالله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيدالله بن علي الحلبي انه سئل اباعبدالله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة **نوادر الراوندي** عن عبدالواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد
ابن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى
عن ابيه عن جده موسى عن ابيه جعفر بن محمد عن ابائه ع قال سئل علي ع عن رجل يكون في زحام في صلوة
جمعة ولا يقدر على الخروج فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد **دعائم الاسلام** عن علي وابي جعفر وابي عبدالله ع
قالوا لا يتيمم في الحضر الا من عذر او يكون في زحام ولا يخلص منه وحضرت الصلوة فانه يتيمم ويصلي ثم
يعيد تلك الصلوة وقالوا في الجنب يمر بالبئر ولا يجد ما يستقي به يتيمم ومن كانت به قروح او علة يخاف
منها على نفسه يتيمم وكذلك ان خاف ان يقتله البرد ان اغتسل يتيمم وان لم يخف واغتسل فان مات فهو
شهيد ومن لم يكن معه من الماء الا يسير يخاف ان هو توضأ او تطهر ان يموت عطشا قالوا ع يتيمم و

عبدالله بن علي

يبقى للماء لنفسه ولا يعين على هلاكها قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قالوا
صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص
او سباع وما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن السراد عن ابن رئاب
عن الحذاء قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها
لغسلها وحضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الحديث

باب ما يتيمم به من الصعيد وهو مطلق وجه الارض ترابا او حجرا دون المعادن ونحوها
وحكم الجص والنورة وعدم الجواز بالرماد والثلج والكراهة بتراب يوطأ وتراب الطريق

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن
مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا ص شرايع نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ع الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث وعن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ
قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وعن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع
ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق الطوسي عن الكليني مثله وكذا ما قبله وعن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض
انما يخرج من الشجر اقول ستاتي اخبار كثيرة في كيفية التيمم انه يضرب على الارض فيكون مطلق الارض
كافيا وان لم يكن ترابا وان كان التراب احوط لوقوع عرف بعضها واشتراط العلوق في اخر كما يأتي نه
قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الحديث الخصال عن محمد بن جعفر
البندار عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله ص
فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض
فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي الغنايم وارسلت الى الناس كافة
وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص
اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت

جوامع الكلم واعطيت الشفاعة الخصال والعلل عن محمد بن علي بن الشاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن
ابيه عن احمد بن السخت عن محمد بن الاسود الوراق عن ايوب بن سليمان عن ابي البختري عن محمد بن حميد
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض
كلها مسجدا وترابها طهورا الخبر فقه الرضا قال ع وقال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
الموضع المرتفع عن الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد
الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها
قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردونها
في جسده نوادر الراوندي بالاسناد المتقدم في الباب السابق عن النبي ص قال تمسحوا بالارض فانها امكم
وهي بكم برة وبالاسناد عن علي ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض
فقيل له ايتيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم دعائم الاسلام وقالوا يعني اهل البيت ع لا يجزي
التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ويجزي بالصفا الثابت في الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن
مبلولا ولنكتف بالاخبار الآتية في الابواب الآتية مما يناسب المقام فلا تغفل

باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة وان لم يوجد الا الطين وحكم الثلج

كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على
الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به قال
وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور بيان يعني الطين كما يأتي الشيخ الطوسي المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي الراوندي نقلا من كتاب حريز مثله بيان المواقف المحارب وزنا ومعنى واللبد ما تحت السرج والمعرفة
لمحل موضع العرف من الفرس والعرف بالضم شعر عنقه الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كان الثلج فلينظر
لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه

وعن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم مثله وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وعنه عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها
ماء وفيها طين ما يصنع به قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس
هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او لص او غير ذلك وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على
اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا ع
عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور كا علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا
ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن حماد بن عيسى مثله التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء قال فانظر اجف موضع تجده فتيمم من
غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به التهذيب باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج
ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى مثله التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل
راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب مثله المحاسن عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال كنا في اوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر

يتيمم من دثاره وثيابه كان في صلاة ما ذكر الله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سالته عن رجل يصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر هل يجزئه ذلك
او هل يتيمم قال ان غسله اجزأه والا عليه التيمم قال وسالته ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه وجسده
وراسه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل يتيمم الدعائم عن علي ع
انه قال من اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره وكذلك قال ابو جعفر وابو
عبد الله ع لينفض ثوبه او لبده او اكافه اذا لم يجد ترابا طيبا باب كيفية التيمم وجملة من احكامه
ما جزاء الضربة الواحدة مطلقا وان كان الاحوط التثنية واستحباب النفض كا محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم
مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى التهذيب عن الكليني مثله والمراد بيان كيفيته لا انه يتيمم به فلا ينافي
ذكر البساط او يكون اشارة الى جواز التيمم بالغبار كا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح
ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا اي جميع الكف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
مثله بيان تمعك اي تمرغ وتقلب في التراب والمسح بالكسر البساط وتقدم وجهه ومسح فوق الكف قليلا
اي مسح الكف مع ما فوقها من الزند قليلا احتياطا في الاستيعاب ومن باب المقدمة كا في عنه عن
ابيه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة التهذيب
عن الكليني مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد
ابن محمد عن ابن بكير مثله الا انه قال ثم مسح بهما جبهته وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه
على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان يهزأ به اي يمزح مطايبة ومؤانسة منه
اي مزح ولا اقول الا الحق وقوله فقلنا له من كلام داود وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي

القدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه
وكفيه مرة واحدة وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب
بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن
احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع قال
قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا بيان ضرب واحد اي نوع واحد للطهارتين
بلا تفاوت ثم بين ذلك بقوله تضرب بيديك الخ قال في الوافي وانما جعل الضرب بمعنى الضربتين والغرض
قرائة الغسل بالرفع ليكون ابتداء كلام والفرق بين التيممين بالضربة والضربتين والجمع بين الاخبار
بتخصيص كل من الضربة والضربتين باحدى الطهارتين من الاوهام الفاسدة كيف واخبار عمار التي
هي العمدة في هذا الباب تتضمن المرة وهي واردة في الغسل وسائر الاخبار من الطرفين مطلق بل بعضها
صريح في التسوية فالصواب في الجمع بين الاخبار حمل المرتين على الاستحباب والاكتفاء في الوجوب بالمرة
من غير فرق بين الطهارتين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا
التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس
والقدمين فلا يؤمم بالصعيد بيان قال في الوافي في مضاخر الحديث ان التيمم انما يرد على العضو الذي كان
يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه فانه ملغى في التيمم لا يتعرض له كما مر في حديث زراره المفسر للآية
فالغسل بفتح الغين والقى اما بالقاف او الغين المعجمة على اختلاف النسخ وكلاهما بمعنى الحذف ومسح بالنصب
دون الاضافة والراس والقدمين بدل من ما في ما كان عليه او بتقدير اعني كالوجه واليدين وحمل صاحب
التهذيب حمل الاستيعاب في هذه الاخبار على الاستيعاب الحكمي دون الفعلي والصواب حملها على التقية
كما حمله عليها في الاستبصار لانه موافق لمذاهب العامة كما قاله فيه وعن الحسين عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن التيمم من الوضوء

والجنابه

والجنابه ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وعن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن مثله قه عن عمار مثله
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث قال سألته عن تيمم
الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء الطوسي عن الكليني مثله كا علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق وقال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان
ربك نسيا الطوسي عن الكليني مثله بيان قد شرحنا هذا الخبر في كتابنا مصابيح الانوار في حل مشكلات
الاخبار ولعل غرضه ع تعليم السائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة وبطلانه في
التيمم بانه تعالى لما اطلق الايدي في آيتي السرقة والتيمم وقيدت في الوضوء بالمرافق علم ان الحكم في الاولين
واحد دون الثالث وما كان ربك نسيا اي لم ينس ما قال في آية السرقة حين انزل ما انزل في آيتي
الوضوء قه عن زراره انه قال لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين ثم ساق الحديث الى ان قال فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ورواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل
كما مر في الوضوء وعن زراره قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت وكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك بيان لم يعد اما من الاعادة اي لم يعد مسح جبينيه وكفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة
او لم يعد وضع اليدين على الارض بل اكتفى بالضربة الواحدة للمسحين او من العدوان اي لم يتجاوز مسح الجبينين
والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين بيان تقدم وجهه
السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص
فقال يا رسول الله اجنبت الليلة فلم يكن عندي ماء قال فكيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على
الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على
الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على

اليمنى واليمنى على اليسرى الدعائم قال ع ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك في التراب كما تتمعك الدابة
عليه فبلغ ذلك رسول الله ص فقال له يا عمار تمعكت تمعك الحمار قد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك
وجهك وكفيك كما قال الله عز وجل فقه الرضا وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد
وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف
الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروى من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى
وباليمنى اليسرى على هذه الصفة واروى اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع
احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك
اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك
اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم
وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة

باب وجوب تاخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر وعدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر في طلب الماء فيجده بعد بجنبه في الوقت فيعيد احتياطا

قه عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء
قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي مثله قه عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة كا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل التهذيب عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا
انه قال فليمسك ما دام في الوقت كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعن
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث التهذيب عن الكليني
مثله وكذا ما قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن
ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان
يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة الحديث الطوسي عن الكليني مثله وحمل على الاستحباب او
على من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء او على من لم يطلب كا عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وحمل على ما تقدم او من تعمد الجنابة كما
ياتي ان شاء الله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعن سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب مثله وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد
الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ
او يعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم و
هو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا
فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وعن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عن ابي ذر رض انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال
فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين قه مرسلا
الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن السكوني مثله وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معمر بن خلاد قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته
ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب قه عن معمر بن خلاد مثله
الا انه قال فيتيمم ويصلي ثم ياتي على الماء الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط

يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر
وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن العيص قال سئلت
ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وعن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثله وعن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال
سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته
الارض فقه الرضا اعلموا رحمكم الله ان التيمم غسل المضطر ووضوئه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة فاذا
لم يوجد الماء وليس له ان يتيمم حتى ياتي الى اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت وقال في موضع اخر ليس
للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك الماء وعليه الوقت فعليه ان يعيد
الصلوة والوضوء الدعائم عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال وكان هو يتيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء
وفي الوقت بقية يمكنه معها ان يتوضأ ويصلي توضأ وصلى ولم يجزه صلوته بالتيمم اذا هو وجد الماء
وهو في وقت من الصلوة باب ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة وقد
تقدم في الباب المتقدم وفي اوائل ابواب التيمم وتحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم
كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن مجدور اصابته جنابة قال ان
كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم قيه مرسلا مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب
فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم التهذيب عن الكليني مثلهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض
باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر
انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت
الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات
ثم صبوا علي الماء فغسلوني وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة
في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك

فمرض شهرا

فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه و
هو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ويحمل على المتعمد لما تقدم وكذا ما قبله الدعائم
عن علي ع قال لا باس ان يجامع امراته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلي وسئل رسول الله ص عن مثل هذا
فقال نعم اتيا اهلك وتيمم تؤجر قال يا رسول الله واوجر قال نعم اذا اتيت الحلال اجرت كما انك اذا اتيت
الحرام اثمت باب حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين هناك ما لا يكفي الجميع وقد مت
اخباره في باب الجنابة باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء وانتقاض
التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان تعذر وجب التيمم وان انتقض تيمم الجنب ولو
بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او
يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك
عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم الحديث الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة مثله باد في تفاوت وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري
عمن سئله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر
ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي
فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل كا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفقه
في حديث زرارة عن احدهما ع قال اذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي خبر ابن سنان
عن ابي عبد الله ع فاذا وجد ماء فليغتسل وفي خبر زرارة عن ابي جعفر ع ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان
كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وعنه عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة
الماء وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء
ويحمل على حصول حدث ينقض التيمم او التقية او التمكن من استعمال الماء وعنه عن العباس عن ابي همام

محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال لا باس بان يصلي صلاة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها وقد تقدم نحوه
وقد تقدم حديث السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
تفسير العياشي عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء اليس الله
يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلاته قال
قلت له فيصلي بالتيمم صلاة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم فقه الرضا فاذا قدرت
على الماء انتقض التيمم وعليك اعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف الصلاة اللهم الا ان تقدر على الماء
وانت في وقت من الصلاة التي صليتها فتطهر وتعيد الصلاة الدعائم عن الصادق ع عن آبائه عن علي ع قال
لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في آخر الوقت وعنه ع قال من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات
ما لم يحدث او يجد الماء فانه اذا امر بالماء او وجده انتقض تيممه فان عدمه بعد ذلك يتيمم فقه الرضا
قال ع وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء باب ان من دخل في الصلاة
بالتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال
قلت لابي جعفر ع ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلاته فان التيمم احد الطهورين كا عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن جعفر بن بشير مثله وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب نحوه كا عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان مثله الطوسي عن الكليني مثله
باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال
يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وحمل على كونه قد ركع او على ضيق
الوقت بقرينة اخرى وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد

عن حريز

عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهر بتيمم الحديث قه عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ع الحديث الطوسي باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة
على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة السرائر نقلا من
كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد
صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد وحمله على الاستحباب
او التقية الدعائم في تتمة الكلام السابق عن الصادق عن آبائه عن علي ع قال فان دخل في الصلاة بتيمم ثم
وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلي ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلاته فان انصرف منها وهو في
وقت توضأ واعادها فان مضى الوقت اجزأته باب ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء الفقيه
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي عبد الله ع
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال يا ابا
ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفي حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال ان التيمم احد الطهورين وفي خبر
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين فقه الرضا اعلموا رحمكم
الله ان التيمم غسل المضطر ووضوءه الى ان قال روي عنهم ع انه قال رب الماء ورب الصعيد واحد
باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني
بذلك مال كثير الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى مثله قه مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع نحوه الا انه اسقط قوله
وهو واجد لها وقال وما يسوؤني بذلك مال كثير تفسير العياشي عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا
عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء

او بعير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته دعايم الاسلام
عن اهل البيت ع قالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال انه يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد
وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه
ويتيمم بالصعيد ويصلي **باب** جواز الجماع مع العلم بعدم التمكن من الماء وان كره وكراهة الاقامة
على غير ماء ولو للرعي **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق
ابن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان
يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله
زاد قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال
ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله وأوجر قال نعم انك اذا اتيت الحرام ازرت وكذلك اذا اتيت
الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر **الدعائم** عن علي ع قال لا بأس ان يجامع
امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلي وسئل رسول الله ص عن مثل هذا فقال نعم ائت اهلك و
تيمم تؤجر قال يا رسول الله وأوجر قال نعم اذا اتيت الحلال اجرت كما انك اذا اتيت الحرام ازرت
الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع انه
سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا **السرائر** نقلا من
كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله ورواه ايضا نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلا وابي
ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد
الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله **الطوسي**
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله **المقنع** روي ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا
ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك **ابواب النجاسات** و
الاواني والجلود قال الله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر **باب** نجاسة البول ووجوب غسله في
غير الجاري مرتين ولو في المركن وتكفي المرة في الجاري الا بول الرضيع فيكفي فيه الصب مرة واحدة
كل يوم اذا لم يكن لها غيره **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا
عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه

يكون مع

البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره
بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه
يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة حين الفراغ واما اذا كان جافا فمثليه لكما قد يبين
تعدد الصب والدالك في البين لزوال العين **الطوسي** عن الكليني مثل الرواية الاولى وباسناده عن احمد بن
محمد كذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن البول
يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وعن محمد بن احمد بن
يحيى عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة **بيان** المركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة
التي تغسل فيها الثياب وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي
يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وحمل الغسل على الصب لما
تقدم وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل
منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين **قه** مرسلا مثله
الطوسي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله وحمل عدم الغسل على كفاية الصب والغسل
من لبن الجارية على الاستحباب او التقية **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا
والغلام والجارية في ذلك شرع سواء **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها
الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة **قه** مرسلا **المقنع** مرسلا مثله **السرائر**
نقلا من كتاب الجامع للبزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو
ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين **فقه الرضا** وان اصابك بول في ثوبك
فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء
صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي عن امير المؤمنين ع انه

وغيره وروي انه ما ابين من مسح فيحتاج
ان يدلك **بيان** قال الذخيرة في هذا اذا كان
رطبا طريا كما يكون على رأس الحشفة صح

قال لبن الجارية يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين معاني الاخبار
عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن
الحسن ان رسول الله ص اتي بالحسن بن علي فبال فاخذ فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه
بيان الازرام القطع كتاب الملهوف لابن طاوس عن ام الفضل في رؤيا انها جاءت بالحسين الى رسول الله ص
فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع بال الحسن والحسين ع على ثوب رسول الله ص قبل
ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه بيان عدم الغسل لا ينافي الصب الدعائم عن الصادق ع عن آبائه ع قال
قال امير المؤمنين ع في البول يصيب الثوب قال يغسل مرتين وقال الصادق ع في بول الصبي يصب عليه
الماء حتى يخرج من الجانب الآخر الهداية الثوب اذا اصابه البول غسل بماء جار مرة وان غسل بماء راكد
مرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام
والجارية في هذا سواء باب كيفية غسل الفرش ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع
بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه الفقيه عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الطوسي عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله بيان الطنفسة مثلثة الطاء والفاء
بفتح احدهما وكسر الآخر البساط والثوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن
عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من
الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه
بالماء قرب الاسناد وكتاب المسائل عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه
الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر باب انه اذا تنجس
موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب
غسل الثوب كله وان ابهمت النجاسة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في حديث تقدم قال اذا استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله
فانه احسن وبالاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب

والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وحمل على الاستحباب
لعدم نجاسة الابوال المذكورة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان
خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا الطوسي
عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع
في حديث في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع مثله الطوسي عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب
فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال
يغسله كله وان علم مكانه فليغسله يه عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد انه سأل ابا عبد الله ع فقال
له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي
فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله الطوسي باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم في حديث قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا كتاب المسائل عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون له الثوب وقد اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه
قال يكره قال وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلي
قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب
جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله باب نجاسة
البول والغائط من كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة وطهارة البول والروث من مأكول
اللحم واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه سيما البول وحكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير كا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب الثوب شيء من بول
السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه الطوسي عن الكليني مثله وعن علي بن ابراهيم مثل ما
قبله كا علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بروث الحمير واغسل
ابوالها الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز
اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سئلته عن بول الكلب والسنور والحمار والفرس فقال كابوال الانسان وحمل بول الحمار والفرس على
التقية او الكراهية كا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي
عبد الله ع اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او بيده فينضح
على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء قه عن ابي الاغر النخاس مثله الا انه قال فينضح
على ثوبي فقال لا باس به كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن محمد الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله ع السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل
لحمه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن البان الابل والبقر والغنم
وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف
قال وسئلته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
فان شككت فانضحه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث
قال ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا
علمت انه ذكي الطوسي عن الكليني مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة
عن بكير عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا
فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله كا الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال
الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصاب ثوبك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الطوسي

عن الكليني

عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل
فاما الشاة وكلما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وعنه عن القاسم عن ابان مثله الا انه قال وينضح بول البعير والشاة
وكلما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا
عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وعن الحسين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل
لحمه فلا باس بما يخرج منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال سئلت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت
فارواثها قال هو اكثر من ذلك وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن
خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم باس وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل
قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم كا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه
وبوله الطوسي باسناده عن الكليني مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعنه عن محمد بن علي بن
فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا وحمل على الاستحباب او كون
الدجاج جلالا او على التقية لانه مذهب كثير من العامة وعنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي
قال سئلت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك وعن احمد
ابن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال لا باس ببول ما
اكل لحمه وعن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وعن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته
عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من
الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة قال وسئلته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام

او غيره هل يصلح له ان يحكه وهو في صلاته قال لا باس وفيه وفي كتاب المسائل بالسندين المتقدمين
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن دابة تبول فيصيب بولها المسجد او الحائط ايصلي فيه قبل ان يغسل
قال اذا جف فلا باس وعنه عن اخيه ع قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح له اكله اذا عجن مع
الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فلتطرحه من الدقيق كتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الثوب يقع في مربض الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان
جافا فلا باس وعنه عن اخيه ع قال سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلي
فيه قال لا باس السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي قال قلت للصادق ع اطأ على الروث
الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
ابن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه
فلا اجده قال اغسل ثوبك فقه الرضا ع عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن ابوال الخيل والبغال والحمير
قال فكرههما قلت اليس لحمهما حلالا قال فقال اليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع
ومنها تأكلون وقال في الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله في
الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها المختلف نقلا من كتاب
عمار بن موسى عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى
الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال سئل
علي بن ابي طالب ع عن الصلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا باس
الدعائم سئل الصادق ع عن خرء الفار يكون في الدقيق قال ان علم به اخرج منه وان لم يعلم فلا باس به
البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خرء
كل شيء يطير وبوله لا باس به باب طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من مناخرها وافواهها
عدا الكلب والخنزير وكذا عرق الجلال التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال و
الوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة
يصيبني قال لا باس به التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد

بن عبد الله

ابن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس
بما يخرج منه قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده
قال لا باس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل اللحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله التهذيب عن الكليني مثله وعن
مثله باب نجاسة الكلب ولو سلوقيا والخنزير مضافا الى ما تقدم في الباب السابق كا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي اصابه التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله الكافي
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل
يدك وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم
الكلب فقال هو مسخ قلت اهو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس التهذيب عن الكليني مثله
كا عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم
يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات التهذيب عن الكليني مثله كتاب المسائل لعلي بن جعفر مثله كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال
كتبت الى الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم
صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس التهذيب باسناده
عن سهل بن زياد مثله وعن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان
يصلي وباسناده في حديث علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير
قلت وما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي
العباس قال قال ابو عبد الله ع ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه
الماء قلت ولم صار بهذه المنزلة قال لان النبي ص امر بقتلها وبالاسناد عن الفضل ابي العباس في حديث
تقدم انه سأل ابا عبد الله ع عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله

بالتراب اولاً ثم بالماء وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وعنه عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وعن سعد عن احمد عن ابي
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب
منه او يتوضأ قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تشرب سؤر الكلب الا ان
يكون حوضاً كبيراً يستقى منه الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب
وهو رطب فليغسله وان كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء باب نجاسة الكافر بانواعه والناصب كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية
اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع
عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي
واكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صافح رجلاً مجوسياً قال يغسل
يده ولا يتوضأ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله كا عنه عن الحسن بن علي الكوفي
عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع القى الذمي فيصافحني
قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها وحمل على عدم الرطوبة والمسح والغسل
على الاستحباب وما قبله محمول على وجود الرطوبة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص
عن احدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل
يدك الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله الكليني
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سألته
عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا وعنهم عن احمد عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل
من طعامهم قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا

عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير
ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده
في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وحمل صدر الخبر على عدم المادة ويجئ على كثرة
الماء او على المادة وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
فراش اليهودي والنصراني اينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي
في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوباً من
السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل
يديها المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في آنية
المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء اقول الاخبار المتعلقة بالباب منها ما تقدم
في الماء المضاف والمستعمل والنواقض ومنها ما يأتي في الاطعمة باب نجاسة المني وطهارة
المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي
اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه
شيء ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلاً كان او كثيراً
الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله الطوسي عن الكليني مثله وكذا الخبران قبله وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال
ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني وشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت

في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذا البول وعنه عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه
قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وعن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع
عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن الحسين
ابن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ
حملا على الاستحباب او التقية كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ليس به
باس قه عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله ع عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى
يبتل علي فقال لا باس به قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو والنخامة الا سواء وعن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد
قال سألت احدهما ع عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة
البصاق والمخاط وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تقطع الصلوة ولا تنقض له
الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او
من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وبهذا الاسناد عن حريز قال سألت ابا
جعفر ع عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه لانه لم يخرج من مخرج المني
انما هو بمنزلة النخامة فقه الرضا لا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي ووذي فانهما بمنزلة البصاق
والمخاط ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه اعادة وقد تقدم في النواقض ما يناسب الباب

باب ان من امر الغير بغسل الثوب من المني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل فقد النجاسة فعليه الاعادة

كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية
فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت

غسلت

غسلت انت لم يكن عليك شيء الطوسي عن الكليني مثله

باب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلوة الا ما كان اقل من الدرهم من الدم فانه عفو عدا دم الحيض والنفاس

دم الانسان وغيره كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته الطوسي عن الكليني مثلهما كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال
بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر
نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم
تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه الطوسي عن الكليني مثله قه عن محمد بن مسلم انه قال لابي جعفر ع وذكر الحديث وزاد و
ليس ذلك بمنزلة المني والبول كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن محمد بن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان
كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
مثله كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله وابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم
الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى نحوه الا انه قال من دم لم تبصره وعن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وعن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم

فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه
حتى صلى فلا يعيد الصلاة ومنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم ومن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل
ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وباسناده عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا
حمل على بلوغ سعة الدرهم كا علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال
قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا
او كثيرا فاغسله كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع
قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء
وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله حمل صدر الخبر على الاستحباب
وسعة الدينار على قدر سعة الدرهم فقه الرضا ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلاة فيه ما لم
يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب
عليك غسله ولا باس بالصلاة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون
دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلاتك علمت به او لم تعلم
قال وقد روي عن العالم ع ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار درهم
جازت الصلاة فيه وما كان اكثر من درهم غسل الى ان قال وقد روي ليس دمك مثل دم غيرك الهداية
واما الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وهو ما
يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلاة فيه ودم
الحيض اذا اصاب الثوب فلا تجوز الصلاة فيه قليلا كان او كثيرا دعائم الاسلام عن الباقر والصادق ع
انهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات ورخصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات
مثل دم البراغيث واشباهه قالا فاذا تفاحش غسل باب المعفو عن دم القروح والجروح في الصلاة
الى ان ترقى واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف

قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وعنه عن احمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال
يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة الطوسي عن الكليني مثله
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت
ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال
يصلي وان كانت الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العلاء مثله وعن احمد
ابن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي والعباس جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس مثله وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم
والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وعنه عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه
من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو
في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة السرائر نقلا من كتاب البزنطي
عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع قال
يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة
التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة فقه
الرضا وروي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز فيها الصلوة وروي انه
لا يجوز وفي الباب السابق خبر قرب الاسناد وفيه مناسبة للمقام باب طهارة دم السمك و
البق والبراغيث ونحوه مما لا نفس له وان كثر وتفاحش كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب
فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن

النوفلي مثله كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجري دم البق
مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا
فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الصفار عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما
تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث كا محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث والبق
وبول الخشاشيف فقه الرضا ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان ام كثيرا المقنع
مثله السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ع انه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي
فيه الرجل يعني دم السمك باب ب انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن وانه
انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب وتعدي
النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة
او الخنزير او الكلب بغير رطوبة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت
الرضا ع يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما
كيف يصنع قال ان كان يابسا فليرم به الطوسي عن الكليني مثله وكذا ما قبله كا عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله
قال اغسل ما حوله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس
المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وعن المفيد عن احمد بن محمد

عن ابيه

عن ابيه عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال
قلت لابي عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه
بمشق حتى يختلط وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري رفعه
في حديث قال سألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وعن
محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله
عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب العلل عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري مثله كا احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد
الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه الى ان قال قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب
اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها الطوسي عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد
عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال
ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وعنه
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان
كان رطبا فاغسله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل
ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وعنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر ع قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه
بالماء ثم يصلي فيه الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس الفقيه
عن علي بن جعفر مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله ع اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي
ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

كان رطبا فاغسله كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز مثله الفقيه
عنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الكلب يصيب الثوب
قال انضحه [illegible]

حماد عن حريز عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر ع وطئ على عذرة يابسة فأصابت ثوبه فلما أخبره قال أليس هي
يابسة قال بلى فقال لا بأس وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما أصابه وفي
رواية أخرى إذا كان جافا فلا تغسله قه سئل الرضا ع عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ
البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي
وطئ بها أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا فقال لا
شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع
قال سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل قال نعم ينضحه بالماء
ثم يصلي فيه الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع عن آبائه قال قال أمير المؤمنين ع تنزهوا
عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وإن كان جافا فلينضح ثوبه بالماء قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على
كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته
عن رجل أصاب ثوبه خنزير فلم يذكر وهو في صلاته قال فليمض فلا بأس وإن لم يكن دخل في صلاته
فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن أخيه قال سألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فيصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له أن يدخل
المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه قال إذا كان يابسا فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال
سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله وإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى
ييبس فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك فإن جعلت بينك وبينه ثوبا
فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها
المسلم قال لا بأس وبالإسناد قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه يصلح أن يفرش فقال
نعم إذا كان جافا كتاب المسائل لعلي بن جعفر مثل جميع ما تقدم وزاد قال وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه
العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه أيصلي قبل أن يغسله قال نعم ينفضه
ويصلي ولا بأس وعنه عن أخيه ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه
قبل أن يغسله قال ليس عليك غسله فليصل فيه فلا بأس التمام وخصوا صلوات الله عليهم في

ملاقاة النجاسة اليابسة الثوب والجسد إذا لم يتعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير
والميتة **باب** طهارة بدن الجنب والحائض وعرقهما ونجاسة عرق الجنب من الحرام كا علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه
أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس
بشيء وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله ع تصيبني السماء
وعلي ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأصلي فيه قال نعم وحمل على عدم
الرطوبة في محل ملاقاة المني أو على زوال النجاسة بالمطر أو على التقية وعنه عن أبيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه
جسده وهو رطب قال لا بأس وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله ع وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما أرى به بأسا
فقيل إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله ع في وجه الرجل وقال إن أبيتم فشيء
من ماء فانضحه به وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله ع
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ورواهما الشيخ عن الكليني وكذا الحديث الأول وبالإسناد
عن ابن بكير عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله ع عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى
يبتل علي قال لا بأس نه عن زيد الشحام مثله كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس
من الحيض الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله كا محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يصلي في ثوب المرأة وإزارها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة الطوسي بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله
كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عنبسة بن مصعب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الحائض
تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن
الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله قال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت
جافة فلا بأس وحمل على أنه لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وإن أحب أن يرشه

بالماء فليغتسل وعن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سئلت رسول الله ص عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب
حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وعن الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق
فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه وحمل على الكراهة وعن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وحمله الشيخ على كون الجنابة من حرام
او حمول نجاسة المني وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثيابها
اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها
قال نعم لا باس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد ثوب تلبسه فقال ليس
عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه
وعن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سئلته عن
الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله وعنه عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا
فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم
يكن لها غير ثوب فلتغسله حتى تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله وعن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحايض تعرق في ثوبها فقال تغسله
قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله وحمل ما تضمن الغسل
على نجاسة الثوب بالدم ونحوه او الاستحباب وقد تقدم في الاسئار والجنابة والحيض ما يناسب الباب فلا
تغفل **فقه الرضا** قال ع ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان
كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسل **المناقب** لابن شهر اشوب من كتاب المعتمد في الاصول قال
علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرايت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع
الا انه صايف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن ع لباد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد

ذنب فرسه والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في
نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت
فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد ع وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام
ثم قلت اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني
كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال
فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة **البحار** وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه
عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرايفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين
بن موسى الاهوازي عنه ع مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام
فالصلوة في الثوب حرام **بيان** في القاموس كل شعر او صوف متلبد لبد ولبدة ولبدة والجمع لباد ولبود
واللبادة كرمانة ما يلبس من اللبود للمطر والتجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والانسان ليقيه
في الحرب **الذكرى** روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل
سر من راى في عهد ابي الحسن ع فاراد ان يسئله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قايم
في طاق باب الانتظار اذ حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام
فلا تصل فيه **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يغتسل
من الجنابة ثم يستدفي بامراته وانها لجنب **دعايم الاسلام** ورخصوا عليهم السلام في عرق الجنب والحايض
يصيب الثوب وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحايض وقد تقدم في باب غسالة
الحمام عن الرضا ع وغيره النهي عن غسالة الحمام لانه يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب **باب**
جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان نجسا كالقلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل
والخفين وما اشبه ذلك **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما ع قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان يكون عليه
شيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح مثله وعن سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع

ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي وما يلبسه **باب** ان كل شيء طاهر حتى تعلم النجاسة وان من شك في انه اصابه بول او نحوه ام لا او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال او تأخرها عنه بني على الطهارة فيهما **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك **علل الشرايع** عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله **التهذيب** عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ اقول حمل التنشف على الاستبراء والوضوء على الاستنجاء وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد ع في حديث قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته الى آخر ما تقدم **الكافي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قد مر مثله **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا

لم يغسله

لم يغسله **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر بالاسناد المتقدم عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه ايصلي قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس اقول يأتي احاديث الباب وتقدمت في باب نجاسة البول والغائط والمني وفي باب المياه وفي باب البلل الخارج بعد البول **باب** وجوب اعادة الصلوة في الوقت وبعده مع نجاسة الثوب او البدن عالما عامدا وعدم وجوب الاعادة على من صلى مع نجاسة الثوب او البدن قبل العلم بالنجاسة وكذا من نظر في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها قبل ثم وجدها بعد الصلوة ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء بعده على من علم بها فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة وحكم من علم بها في اثناء الصلوة **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه **التهذيب** باسناده عن علي بن ابراهيم مثلهما **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف **التهذيب** باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته **الكافي** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله **التهذيب** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم وعن محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او
جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلاة اذا علم وحملا على من لم يعلم وقت الصلاة وقد
كان علم قبلها او الاستحباب وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
الى ان قال قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله الكافي عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك
اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول يه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله قال تعدري في المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب
فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله
حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الكافي عن
الكليني مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله مثله وروى ايضا مثله الى قوله فلا اعادة عليه
وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه
بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله
وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت
مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او
غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه

فلما صليت

فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع مثله الكافي عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا
يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وباسناده عن سعد عن احمد مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال
بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول
فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته الكافي عن الكليني مثله
وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين
يرفعه قال لا ولكن يستانف وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
من مني الى ان قال ان رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته
وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله الكافي باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال حمل على كونه اقل من درهم السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلاتك
فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلاتك فانصرف فاغسله
واعد صلاتك قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب
ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما
كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله وقد تقدم في نواقض الوضوء
وفي احكام الخلوة فيمن نسي الاستنجاء حتى صلى ما يناسب الباب فلا تغفل

باب انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يجب ذلك في الطهارة ووجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلاة بالايماء لو عاريا تماما مع عدم الناظر جالسا مع وجوده وجواز الصلاة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه

حتى يعرف وعن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل
ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا
قاعدا يومي ايماء التهذيب عن الكليني مثله وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه
الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء وعن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس
مجتمعا فيصلي فيومي ايماء وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا قه عن علي بن جعفر مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله التهذيب باسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه واذا اضطر اليه وعن محمد
ابن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا
اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قه عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الصدوق وفي خبر آخر واعاد الصلوة وفيه انه سئل ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه
سأل ابا عبد الله ع عن رجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه المحاسن عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال ان كان حيث لا
يراه احد فليصل قائما وجمع جملة من الاصحاب بين اخبار الباب بحمل الدعوى على امكان النزع وعدمه على تعذره
لبرد ونحوه او ناظر ونحوهما وجمع آخرون بالتخيير قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد باب جواز الصلوة على
الموضع النجس والثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة وان استحب الاجتناب قه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع

عن البيت

عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
مثله وكذا الذي قبله كتاب المسائل مثله التهذيب عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا بأس قه عن زرارة مثله
الا انه قال لا بأس بالصلوة عليها التهذيب عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن
محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع ايصلى على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا
بأس بالصلوة عليها قه عن عمار مثله التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وحمل على الاستحباب او كون النجاسة
رطبة متعدية اليه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان كان اصاب مكانا غيره
فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا بأس اقول هذه الابواب مناسبا يرادها في مكان المصلي ولباسه
ولكنا اوردناها هنا تبعا لصاحب الوسائل ويأتي ذكرها في محلها ان شاء الله تعالى ابواب
سائر المطهرات باب ان الشمس تطهر الارض والسطح والبواري والحصر من البول ونحوه بالتجفيف
قه عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه فهو طاهر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم
الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال
ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا ان يكون يتخذ مبالا التهذيب باسناده عن احمد بن
محمد مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال لا بأس وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر
قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من

البول او غيره ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او غير
ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس
اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذا الاسناد
عن ابي جعفر ع قال كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر
من غير ماء وحمل على ان معناه لا يطهر ما دام رطبا اذا لم تجففه الشمس او على التقية لانه قول جماعة
من العامة العمياء قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البواري
يبل قصبها بماء قذر انصلح الصلاة عليها اذا يبست قال لا بأس فقه الرضا ما وقعت الشمس عليه من
الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل دعائم
الاسلام قالوا عليهم السلام في الارض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها الا ان تجففها الشمس وتذهب
بريحها فانها اذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت

باب ان الارض تطهر باطن القدم والنعل والخف بالمشي او المسح بها حتى تزول النجاسة

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطأ على الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها
فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال أليس هي يابسة فقلت
بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى
ابن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه
حافيا فقال أليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا
وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان
فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا
بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله قال الكليني

وفي رواية

وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله الطوسي عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن
يحيى جميعا عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه قال لا بأس وبالاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك
وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان
كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني
مفروشة بالحصى السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي
حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال أليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس
ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه
ثم اصلي ولا اغسله دعائم الاسلام قالوا صلوات الله عليهم في المتطهر اذا مشى على ارض نجسة ثم على
طاهرة طهرت قدميه

باب نجاسة الميتة مما له نفس سائلة وطهارة ما ليس له نفس سائلة

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب الطوسي عن الكليني مثله
والذي قبله عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب وعن المفيد عن الصدوق عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم

فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له
دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه
وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره الحديث وعن محمد بن يحيى رفعه عن
ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود
الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع كنت
كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية [illegible]
الذكية فكتب ع الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس
الطوسي باسناده عن الحسين بن محمد مثله نه سئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن
والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ
منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وحمل على التقية او على ما لا نفس له قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن العقرب والخنفساء واشباههما تموت في الجرة
او الدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس وعن الطبرسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله
سعيد الاعرج وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به
قال اما الزيت فلا يبيعه الا لمن يبين له فيبتاع للسراج فاما للاكل فلا واما السمن فان كان
ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا باس به والعسل
كذلك ان كان جامدا وبمضمونه اخبار اخر تقدمت في اول الكتاب وتأتي ان شاء الله في البيوع
وفي المطاعم والمشارب وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن حب دهن ماتت فيه
فارة قال لا يدهن ولا يبيعه من مسلم فقه الرضا روي لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة او حيوان له دم
وقال ان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك
غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن
ابائه ع قال سئل ع عن قدر طبخت فاذا فيها فارة ميتة فقال يهراق المرق ويغسل اللحم وينقى

ويوكل

ويؤكل وسئل ع عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين قال يقوم ما فيها
ثم يؤكل لانه يفسد فاذا جاء طالبها غرم له فقيل يا امير المؤمنين لا نعلم اسفرة ذمي هي ام سفرة مجوسي
فقال هم في سعة من اكلها ما لم يعلموا وسئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فقال يبيعه لمن يعمله صابونا الهداية
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر قال الله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الكافي الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن
الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله وبالاسناد عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع ع بخطه خذ بقول ابي عبد الله ع وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام
لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع
لا تصل فيه فانه رجس الحديث الطوسي باسناده عن سهل مثله كا محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة
البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله كافي
محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت
فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وعنه عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في
قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله فان قطرت

الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجيني او دمي قال فقال فسد قلت ابيعه من
اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء
من ذلك فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ
قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وحمل على ما ينبذ فيه التمر دون المسكر
كما تقدم في المضاف وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وباسناده عن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر و
النبيذ يصيب الثوب قال لا باس وبالاسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر
ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره وحملت هذه الاخبار ونحوها
مما يأتي على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة قه سأل ابو جعفر ع وابو عبد الله ع
فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا
نعم ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن
الحسين وعلي بن اسمعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر ع وعن ابي
الصباح وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله ع قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سأل رجل
ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به وباسناده عن علي بن جعفر عن
اخيه ع قال سألته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي ولا باس قال وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته
الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس ورواه
في كتاب المسائل قال سألته عن الضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها قال لا
حتى تغتسل منه قال وسألته عن الطعام يوضع على سفرة او خوان قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال
اذا كان الخوان يابسا فلا باس وفي كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله
عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا فقه الرضا لا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم
يحرم الصلاة في ثوب اصابته باب طهارة بصاق شارب الخمر مع الخلو عن النجاسة وطهارة القيء وبلل الفرج

والقيح

والقيح والمذي والمسك الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد
الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب
الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي قال لا باس فقه الرضا وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان
كان يشرب غبا فلا باس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى يغسل ولا تصل في
بيت فيه خمر محصور في آنية كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا
يغسله قال لا باس به الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما
وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده
بالحائط او بالارض ولا يقطع له الصلاة وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن وهب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وعن سعد
عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص اذا هو توضأ
اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته باب انه لا يستعمل من الجلود
الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا وطهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكاته ما لم
يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم
الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب
الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع اني كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب ذلك
علي فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب ع الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما
تعمل وحشيا ذكيا فلا باس الطوسي باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا

الطوسي باسناده عن محمد بن احمد مثله و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
ابن خالد عن احمد بن الحسن مثله قه عن عمار
الساباطي انه سأل ابا عبد الله عن القيء
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به
صح

وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال سألته عن رجل اشترى
ثوبا من السوق للّبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان
اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصلّ فيها حتى تعلم انه ميتة
بعينه كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه الطوسي باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك يه عن سليمن بن جعفر الجعفري
عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع مثله الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن علي
ابن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل
ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت
انه ميتة فلا تصلّ فيه وعن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح
انه لا باس بالصلوة في الفرا اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام
قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته
عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري
ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وعن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق
الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه يه عن اسمعيل بن عيسى عن الرضا ع مثله كا في
عن علي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري
خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صلّ فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب
عما كان ابو الحسن ع يفعله الطوسي عن الكليني عن العدة عن سهل بن زياد مثله كا العدة عن سهل عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من
السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين

عن احمد بن محمد ع

حجة قول البائع ولو كان مشركا

فقال امير المؤمنين

فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل
يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا نوادر الراوندي باسناده ع
المتقدم عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال سئل علي ع الخ قه عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع عن
تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف ياتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري
ذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه و
ليس عليكم المسألة وبهذا الاسناد قال سألته عن الجبة الفراء ياتي الرجل السوق من اسواق المسلمين فيشتري
الجبة لا يدري اهي ذكية ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب ع كان يقول ان شيعتنا في اوسع
مما بين السماء الى الارض انتم مغفور لكم السرائر نقلا من كتاب البزنطي قال سألته عن رجل اشترى
ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه و
ان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله وعن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى بها جبنا فيسمي وياكل
ولا يسأل عنه بيان الظاهر عدم الخلاف في ان ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود
والاطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص عنه بلا فرق بين معلوم الاسلام ومجهوله ويحتمل في بيعة اهل الكتاب
ام خلافا للتحرير فاعتبر عدم استحلال الذبائح الكتابيين وفي بعض الاخبار الآتية في الباب الآتي اشعار
به والمراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه اغلب اي اكثر او ما كان حاكمهم مسلما او يحال الى
العرف وفي الموثق عن اسحاق بن عمار عن الكاظم ع قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس تقدم في
الاول

باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها والصلوة فيها وكراهة الصلوة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن
علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك
شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال
رسول الله ص ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى الطوسي عن الكليني مثله

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا
دبغ قال لا وان دبغ سبعين مرة قه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث
ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
يزعمون ان دباغه ذكاته وبالاسناد عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام
فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية
فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا
على رسول الله ص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكره
الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله
قه عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة
فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وفي الباب الاتي ما
يدل عليه باب نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوان وحكم ما ينفصل من الانسان من
بثور وسن وثالول ونحوها الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه كا العدة عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه
عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة قه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه
موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا
يفعله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه ع قال سألته عن الرجل تحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها قال
ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف قال وسألته عن الرجل يكون به الثالول او

ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا
باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن
ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت صح

الجرح

الجرح هل يصلح له وهو في صلوته ان يقطع راس الثالول او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه
قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك
الصلوة ولا ينقض الوضوء باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة عدا نجس العين اذا اخذ جزا او غسل موضع
الملاقاة الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن اللبن من الميتة
والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط
قال والشعر والصوف كله ذكي قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة
فقال يأكلها الخاس عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط
ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية قرب الاسناد عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر غسله
بالماء واي شيء اطهر من الماء قيل المراد غسل موضع الملاقاة للميتة مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال
قلت لابي عبد الله ع انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم اذا كان معه غيره قد
اصيب الحسين ع وعليه جبة خز وسداه ابريسم قلت انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت
قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي باب حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب
والتي تنقع في البول كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القمي عن ابي الحسن الرضا ع
انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب الطوسي
باسناده عن محمد بن احمد مثله العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري
مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الاكسية
المرعزي والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها اذا غسلت بالماء فلا باس باب ان اواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ع ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون
معهم في بيت واحد فقال لي ع ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن

عن محمد بن يحيى ع

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل
بن جابر قال قال لي أبو عبد الله ع لا تأكل في ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب كا محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن سنان مثله باب طهارة ما يعمله الكفار وغيرهم مما يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب
تطهيرها أو رشها بالماء وطهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى أن يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل الصلاة
كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قلت له
الطيلسان يعمله المجوس أصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك
أصلي فيه قال نعم التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن معوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على
تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له أزرارا
ورداء من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها
إلى الجمعة وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وعنه عن أبان بن عثمان عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وعن محمد
بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع في حديث قال سألته عن الصلاة على بواري النصارى
واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح قال لا يصلى عليها وباسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد
عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن جميل بن عياش عن أبي علي البزاز عن أبيه قال سألت جعفر بن محمد ع
عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل قال لا بأس وأن يغسل أحب إلي وعن سعد عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله ع وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم
أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من
أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه وعن علي
بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله ع عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري
ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران
الخادم قال سألت أبا عبد الله ع وذكر مثله قه عن أبي جميلة عن أبي عبد الله ع أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه و
أصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها الاحتجاج عن محمد بن

عبد الله بن جعفر

عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان ع أن عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة
وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل فكتب إليه في الجواب لا بأس بالصلاة فيها قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى أينام عليها المسلم
قال لا بأس وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع كان لا يرى بأسا
في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل أن تغسل يعني الثياب التي تكون في أيديهم
فينجسونها وليست بثيابهم التي يلبسونها بيان المراد من قوله فينجسونها أي أنها مظنة النجاسة ولا تخلو
منها غالبا أو المراد جواز الشراء وإن علم بالنجاسة لقبولها التطهير باب طهارة الخمر إذا انقلب خلا
كا علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة جميعا عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وعن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الخمر تجعل خلا قال لا
بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس وبالاسناد عن ابن بكير عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما
صنع فيه فلا بأس التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال إذا
تحول عن اسم الخمر فلا بأس به وعنه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل قال قلت لأبي عبد الله ع
يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم أفسدها قال علي واجعلها خلا وعنه عن محمد بن أبي
عمير عن حسين الأحمسي عن محمد بن مسلم وأبي بصير وعلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الخمر يجعل فيها
الخل قال لا إلا ما جاء من قبل نفسه وحمل على استحباب تركها حتى تصير خلا بنفسها من غير أن تعالج بملح
أو نحوه وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت إلى الرضا ع
جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال إذا ذهب سكره فلا بأس كتاب
المسائل لعلي بن جعفر مثله وزاد أيؤكل قال نعم السرائر نقلا من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال لا بأس بمعالجتها قلت فإني عالجتها وطينت رأسها ثم
كشفت رأسها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمرا أيحل لي إمساكها قال لا بأس بذلك إنما إرادتك
أن يتحول الخمر خلا وليس إرادتك الفساد باب طهارة ما أحالته النار الطوسي باسناده عن الحسن بن

محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه يه عن الحسن بن محبوب مثله كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا بأس وقد تقدم في الاكل
ما يناسبه من حكم الخبز الذي يعجن بالماء النجس باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة
الا ان ترى معه نجاسة الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا
ان ترى اثرا فتغسله كتاب المسائل لعلي بن جعفر مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض
ذلك وضوءه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه
حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان
خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء و
الصلوة وقد تقدم في نواقض الوضوء ما فيه تاييد ومناسبة باب نجاسة الدم من كل حيوان
له نفس سائلة وان الحجام مؤتمن في تطهير الحجامة كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن ع في حديث قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء
منه قال لا الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا
ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وعن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة
افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وسائر
اخباره تقدمت عن قريب باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثا وجواز استعمالها بعد غسلها و
بيان ما يكره من اواني الخمر كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون
فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون
فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه

ان يصب

ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وعن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال
قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم الطوسي عن الكليني مثله وكذا قاله
قال الشيخ المراد اذا جفف بعد ان يغسل ثلاثا كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه
الى ان قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني
الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته
عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله ص
عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار
خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب مثله الطوسي باسناده عن الحسن
بن محبوب مثله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع
اني آخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب له فنأخذ الركوة
فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال لا بأس به قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر قدحا
عيدان او باطية قال اذا غسله فلا بأس وبالاسناد قال وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل
او الزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا بأس ورواهما علي بن جعفر في كتابه باب انه يغسل
الاناء من الخنزير والفارة سبعا ومن باقي النجاسات ثلاثا كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال فيه وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات كتاب المسائل لعلي بن جعفر مثله الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك

ينه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات **باب** حكم تطهير
النجاسات بالماء الذي يصيب من الفم **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن
العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصيب الماء من فيه
يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم
قال لا باس **باب** حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء **قه** عن صفوان بن يحيى انه كتب
الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد **التهذيب**
باسناده عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان مثله وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال
سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس
يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم **فقه الرضا** قال ع وان كان معه اناءان وقع في احدهما
ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما هو فاهرقهما جميعا وتيمم **باب** عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة
ولا اقتنائهما **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة
فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر
عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو
الحسن ع فكسر **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد مثله **البرقي** عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله
العيون عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه **كا**
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية
الذهب والفضة وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع
قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون **المحاسن** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن

بكر مثله

بكر مثله وروى الذي قبله عن ابن محبوب والذي قبلهما عن الحسن بن علي الوشاء **كا** العدة عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في انية الذهب ولا الفضة
قه عن سماعة مثله **كا** العدة عن احمد بن محمد عن ~~عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع~~ محمد بن
علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله ع في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح
من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال ع للرجل الا سألته
اذهب هو ام فضة **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
نحوه **المحاسن** عن محمد بن علي نحوه **قه** عن يونس بن يعقوب نحوه وعن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا
تاكل في انية ذهب ولا فضة وعن النبي ص انه قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعن شعيب
ابن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الشرب في
انية الذهب والفضة **المحاسن** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه كره انية الذهب والفضة والانية المفضضة **قرب الاسناد** عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها الشرب في انية
الذهب والفضة **امالي الصدوق** عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن
زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص
عن الشرب في انية الذهب والفضة **قرب الاسناد** عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع
ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها الشرب في انية الذهب والفضة وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة هل يصلح العمل لها اذا كانت لها حلقة فضة قال نعم
انما كره ما شرب فيه استعمالا **الخصال** عن الخليل بن احمد عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن
ابي جرير عن ابي اسحاق الشيباني عن اشعث عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب قال نهانا
رسول الله ص ان نتختم بالذهب وعن الشرب في انية الذهب والفضة وقال من شرب فيها
لم يشرب فيها في الاخرة الخبر **امالي الشيخ** عن والده عن جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن الفضل بن محمد
المسيب عن هرون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه الصادق ع وعن المجاشعي عن الرضا عن
ابيه عن جده ع انه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها فقال ابو جعفر ع هي خواتيم الله في ارضه
جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم شؤنهم ومطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وادى
زكوتها فذاك الذي طابت وخلصت له ومن اكثر له منها فقام بحق الله فبخل ولم يؤد حق الله فيها

واعجز منها الاينه فذلك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه يقول الله يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون المجازات النبويه
قال النبي ص الشارب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم فقه الرضا قال ع لا تصل
في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة وياتي باقي اخبار الباب في المطاعم والمشارب ان شا
باب ١٠ كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب
في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض عدل بفمه عن موضع الفضة ع
الطوسي عن الكليني مثله وكذا ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها
المحاسن عن ابن محبوب عن معوية بن وهب مثله الطوسي عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة المحاسن
عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء
فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه كا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
مثله باب حكم الالات المتخذة من الذهب والفضة كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السرير فيه
الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التعويذ
يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن ذي الفقار سيف
رسول الله ص فقال نزل به جبرئيل ع من السماء وكانت حلقته فضة وعن حميد بن زياد عن عبيد
الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول درع رسول الله ص ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها و
حلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي ع يوم الجمل الطوسي عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المراة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال

والمشط كذلك المحاسن عن ابن فضال مثله قد عن ثعلبة مثله وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض
صح

نعم

نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال وسالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها
لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به كتاب المسائل لعلي بن جعفر مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله الا انه قال وسالته عن المراة هل يصلح العمل بها اذا كان لها
حلقة فضة قال نعم انما كره ما يشرب فيه استعماله السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالته عن السرج واللجام وذكر مثله قه عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال ان اسلم النبي ص في صحف ابراهيم الماضي الى ان قال وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له
درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان من خلفها الحديث امالي الصدوق
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن مثله الامالي والعيون عن محمد بن موسى
ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن ذي الفقار
سيف رسول الله ص من اين هو قال هبط به جبرئيل من السماء وكانت حليته من فضة وهو عندي باب
وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس
لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة باب ١٠ استحباب نحت الاواني
من احجار سناباد في خراسان والطبخ فيها العيون عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد
بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع انه خرج الى المامون فلما خرج من نيسابور
بلغ قرية الحمراء الى ان قال فلما دخل سناباد استند الى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال اللهم انفع
به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت منه فنحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما اكله الا فيها وكان ع خفيف
الاكل قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه الحديث باب ١١ استحباب
استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة الحاد مصر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها
من الشام وتهدى له وبهذا الاسناد قال كان النبي ص يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول
هي انظف آنيتكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
ابي المقدام قال رايت ابا جعفر ع وهو يشرب في قدح من خزف المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الابدي
عن عمرو بن ابي المقدام مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي
بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله ص لا تاكلوا في فخارها

ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة **المحاسن** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر ع يشرب وهو قائم في قدح خزف **قصص الانبياء** للراوندي عن
الصدوق عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابي الحسن ع قال لا تاكلوا في فخار
ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانها تورث الذلة وتذهب بالغيرة وعن الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال
ابو جعفر ع اني اكره ان اطبخ شيئا في فخار مصر وما احب ان اغسل راسي من طينها مخافة ان تورثني تربتها الذل
وتذهب بغيرتي **باب** طهارة الحديد قال تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس
ته عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل
ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال وان ذلك ليزيده تطهيرا **الطوسي** باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وعن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي
افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فأمسح على اظفاري الماء
فقال هو طهور ليس عليك مسح **بيان** التقريب في ذلك ان الحلق انما يكون بالحديد مع الرطوبة وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال السيف
بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما **قرب الاسناد** عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل اخذ
من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك **كا** احمد بن يحيى عن احمد
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان
لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت به قال المحدث الحر العاملي الميل لا بد من ملاقاته لرطوبة داخل العين و
الدمع والظاهر الاجفان والاهداب والكحل الذي في المكحلة وغير ذلك ولم يؤمر بتطهير شيء من ذلك و
الاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا تقدم بعضها في النواقض ويأتي بعضها في استصحاب الحديد في الصلوة
وفي جواز الصلوة في السيف وفي الحلق والتقصير في الحج وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا اجماع
الامامية على العمل بمضمونها وقد تقدم في النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرض من شعره
باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد وحمل على الاستحباب ولا يخفى
دلالته على طهارة الحديد لانه لو كان نجسا لم يطهر اثره بالمسح لما مر وفي حديث آخر عن عمار عنه ع في رجل
قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان



صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب
لباس اهل الجنة وحمل على الاستحباب والنجاسة على القذارة ويأتي في لباس المصلي ان شاء الله في حديث موسى
ابن اكيل عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ اللهم طهر نفوسنا من اوساخ
المعاصي المهلكة والاخلاق الرذيلة والبسنا لباس التقوى وزينا بالايمان ووفقنا لطاعتك وصالح
واجعل مستقبل حالنا خيرا من ماضيه وايدنا بتأييدك وسددنا بتسديدك ووفقنا لاتمام هذا
الكتاب على وفق طاعتك ورضاك واعصمنا من الخطاء والزلل في القول والرسم والعمل تم المقصود
من كتاب الطهارة على يد مؤلفه ويتبعه ان شاء الله كتاب الصلوة في ليلة الاربعاء تاسع عشر
شهر جمادى الثاني سنة ١٢٣٢ الف ومائتين واثنين وثلاثين من الهجرة المصطفوية
تم الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب على يد اقل العباد الجاني
الاسير الفاني اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة احمد بن المرحوم المبرور
قاسم خليفه الكاظمي في يوم الاثنين سابع والعشرون من شهر صفر المظفر
سنة الف ومائتين خمسة وثلاثين من الهجرة النبوية
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى
الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
والحمد لله رب العالمين
يا رب العالمين
م م م م
م م
م



